الوقف التعليمي الجامعي ودوره فى التنمية الاقتصادية

من منظور الفقه الإسلامي

الأستاذ الدكتور

محمد على على عكاز

أستاذ الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، نحمده ونستعينه ونتوب إليه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له والصلاة والسلام على خير أنبيائه وسيد أصفيائه : سيدنا محمد وآله وصحبه .... وبعد .

فإن الشريعة الإسلامية كفيلة بتحقيق مصالح الناس فى كل زمان ومكان من حيث أنها خاتمة الشرائع ومصدرها الوحى الإلهى.

وإن الوقف من خصائص هذه الأمة المباركة كما قال الإمام الشافعى: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أفضل الإسلام [1].

ومعنى كلام الإمام الشافعى أن الوقف لم يكن موجوداً قبل الإسلام لا بإسمه، ولا بمقصده وهو التبرر وابتغاء رضوان الله تعالى، وإنما كان الوقف موجوداً قبل الإسلام بمعناه.

ونظام الوقف هو أحد مؤسستان ماليتان كانتا تدعمان مؤسستان فكريتان لضمان استقلالهما داخل الدولة الاسلامية وكانت المؤسسات الأربع هم أركان هذه الدولة وهم (مؤسسة الزكاة – ومؤسسة الوقف – ومؤسسة المسجد – ومؤسسة الحسبة) ونظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية،وظلت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيداً حياً للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والجهاد في سبيل الله، والمدارس ودور العلم والمكتبات، والمؤسسات الخيرية، وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل، والمؤسسات الصحية.

والحقيقة أن الوقف قد لعب دوراً مهماً فى رعاية شئون العلماء وطلاب العلم فى تاريخ الحضارة الإسلامية مما وفر لهم مناخاً مستقراً وكفل لهم كل

(١) الإمام الشافعى – الأم – دار المعرفة (٥٤/٤) .

احتياجاتهم ليتفرغوا للإنتاج والبحث العلمى، وترتب على ذلك تراث زاخر من معارف الحضارة الإسلامية فى مختلف جوانب الحياة، وحاليا يعتبر الوقف من الركائز الجوهرية التى يمكن الاعتماد عليها فى دعم الإنفاق على الأنشطة التعليمية والبحثية فى الجامعات والمعاهد العليا.

بل نرى أن الأمة الإسلامية هي التى ابتكرت الوقف التعليمي فى الجامعات والكليات والمكتبات والكتب والتى مثلت حافزاً كبيراً فى دعم النهضة العلمية والثقافية فى الأمة العربية والإسلامية، بل كان الوقف أهم المصادر التمويلية فى دعم الأبحاث العلمية وتشجيع الباحثين المسلمين، ومن أمثلة ذلك تمويل الوقف للأبحاث العلمية الطبية، حيث توصل العلماء إلى فكرة إدخال السكر فى الأدوية، وتخلصهم من مرارة الدواء بتحليته وخاصة فى طب الأطفال، كما قام الوقف – كمصدر مالى معتبر بين المسلمين – بنشر كتب العلماء والباحثين، مثل كتاب الكليات لابن رشد ٥٩٦م، وكتاب تذكرة الكحالين فى طب العيون لعلى بن عباس الألوسى، وكتاب الحاوى للرازى ٣٢١ هـ .

ويعد الوقف فى مجال التعليم الجامعى من أهم أشكال الاستثمار وأكثرها عائداً من وجهة النظر الاجتماعية، ذلك لأنه استثمار فى رأس المال البشرى الذى يقوم بدوره باستغلال الموارد الإقتصادية الأخرى، الطبيعية والبيئية والمادية، وينعكس هذا إيجاباً على مستويات مهارات وقدرات الأفراد بالمجتمع وارتفاع مستوى المعيشة والإنتاج وزيادة إستغلال الموارد الطبيعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

فتجربة الوقف العلمى هى من أهم الموضوعات التى ينبغى أن يتباحث ويتطلع لها رؤساء الجامعات العربية، فهى تحقق فائدة كبرى من حيث تخفيف العبء عن ميزانية الدولة ، وأيضاً ما سيجلبه الوقف الجامعى من استقطاب وتنمية للطلبة المتميزين والأعتناء بهم مالياً وعقلياً، ومع تأخر هذه الخطوة فى جامعتنا إلا أنها ستسهم بشكل فعال – بإذن الله – فى تطوير الجامعات وازدهار وتنمية مواردها.

أهمية البحث :

تتمثل أهمية البحث فى إمكانية الاعتماد على الوقف فى تقديم الدعم المادى لنشر العلم وهذا ليس بجديد فقد عرفت الاوقاف العلمية منذ العصور الأولى للدولة الاسلامية حيث عنى الإسلام بالعلم عناية كبيرة، وتبين فضيلة طلب العلم في قوله تعالى مبيناً أهمية العلم " **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ ۚ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**" (١)"

والأدلة من السنة النبوية كثيرة على أهمية العلم والتعلم، فقد حثت علي العلم ورغبت فيه، يتضح ذلك من كثرة الأحاديث الشريفة التي وردت في فضل العلم وطلبه.

يقول ﷺ :"طلب العلم فريضة على كل مسلم"(٢)

و الآية الكريمة والحديث النبوي الشريف تدلان دلالة واضحة على أهمية العلم والتعلم، وتؤكد فضلهما وأثرهما في حياة الفرد والمجتمع المسلم. ومن ثم في ولادة هذه الأمة التي أثمرت الكثير من العلماء والمفكرين في مختلف العلوم والفنون، فحملوا مشاعل العلم والنور والهداية إلى أرجاء المعمورة، وأسهموا في بناء صرح الحضارة الإسلامية التي كان لها الأثر الكبير في إخراج الإنسانية من ظلمات القرون السابقة، وتحرير البشرية من دياجير الجهل والظلم.

ومما سبق ونظراً لتراجع دور الأوقاف عامة والتعليمية خاصة تأتى أهمية البحث فى صياغة آلية مقترحة لتفعيل دور الوقف العلمى مرة أخرى للنهوض بالتنمية الاقتصادية

إشكاليات البحث: يثير هذا البحث عدة إشكاليات:

---

(١) سورة آل عمران – الأية ١٨

(٢) المعجم الكبير للطبرانى (٢٤٠/١٠) رقم الحديث (١٤٣٩)، وشرح مسند أبى حنيفة للإمام على القارى الحنفى (ص ٧٦) ، تذكرة السامع والمتكلم فى آدب العالم والمتعلم للشيخ بدر الدين بن عبد الله الكيلانى، ط١ ص٨٠ / ٨١.

الإشكالية الأولى:

أن مشكلة التعليم وجودته فى المجتمعات النامية ومنها مصر هى بالدرجة الأولى مشكلة تمويل فزيادة تكاليف التعليم الجامعى فى الجامعات الحكومية وأيضاً الجامعات الخاصة، مع تخلى الدولة الحديثة عن العديد من مهامها الاجتماعية بتطبيق النظام الرأسمالى، خلق حاجة ملحة لقيام الوقف بتمويل العديد من الأنشطة الإجتماعية والاقتصادية وعلى رأسها الأنشطة التعليمية والبحثية فى الجامعات ومراكز البحث العلمى.

الإشكالية الثانية:

تضاؤل نسبة الإنفاق على البحث العلمى فى مصر والتى تبلغ ٢.٥% تقريباً من إجمالى الناتج القومى ٢٠١٠/٢٠١١[١]وهى نسبة تقل بكثير عن المتوسط العام للإنفاق على البحث العلمى فى العالم، الذى يصل فى كوريا الجنوبية إلى نسبة ٧.٢%، والدنمارك ٧.١%، كما أن المخصص للإنفاق على التعليم والبحث العلمى فى اسرائيل وحدها يساوى اجمالى ما تنفقه دول العالم العربى[٢] .**الإشكالية الثالثة:**

الافتقار لمؤسسات تعليمية تمتلك الامكانيات الكمية والنوعية المؤهلة للأرتقاء بالتعليم الجامعى والبحث العلمى . فقيام فئة من أبناء المجتمع بفرض الكفاية وهو البحث العلمى أصبح يستلزم فى عصرنا الحاضر وجود مؤسسات ومعاهد أو مراكز للبحث العلمى، يستدعى إنشاؤها توفير موارد مالية واستثمارات وكل ما يلزم لإدارة هذه الموارد والاستثمارات ووضع نظم دقيقة للإشراف عليها وحوكمتها حتى تنجز مهامها.

فرضية البحث :

يفترض الباحث أن نظام الوقف يمكنه المساهمة فى حل بعض المشكلات التى يعانى منها البحث العلمى فى مصر بما يساعد على جعل الخدمات التعليمية الممكن تقديمها من خلال نظام الوقف قوة

---

(١)بلغ حجم الانفاق العام على التعليم الجامعى فى مصر ١٠٢٣٤.٣ مليون جنيه وفقاً للحساب الختامى للعام المالى ٢٠١٠/٢٠١١ بما يعادل ٢١% من حجم الانفاق العام على التعليم .

(٢)وفقاً لبيانات منظمة التعاون والتنمية الاوروبية عام ٢٠١١

دافعة لتحقيق تطلعات الاطراف المستفيدة واشباع حاجاتهم المختلفة ويمكن بحث هذه الفرضية من خلال صياغة وإختبار الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية الفرعية الأولى: أن دور الوقف لم يتوقف على دور العبادة بل يمتد إلى العديد من الخدمات العامة ومنها التعليم الجامعى والبحث العلمى

الفرضية الفرعية الثانية: أن الوقف رغم إنحسار دوره فى الوقت الراهن مقارنة بالعصور التاريخية السابقة ،إلا أنه مازال قادراً على لعب دور فاعل فى مجال التعليم لقدرته على التكييف مع المستجدات المختلفة طالما توافرت البيئة السليمة لعمله

الفرضية الفرعية الثالثة : إقتراح صيغة جديدة للوقف تناسب دوره المعاصر وبما يتماشى مع ظروف المجتمع المصرى ويساهم فى عملية التنمية الاقتصادية

وقد قسمت هذا البحث إلى فصلين :

الفصل الأول : الوقف التعليمى من منظور الفقه الإسلامى

الفصل الثانى : دور الوقف التعليمى الجامعى فى التنمية الاقتصادية

الفصل الأول : الوقف التعليمى من منظور الفقه الإسلامى

المبحث الأول: تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه، وأنواعه

الوقف لغة: الحبس، يقال حُبست الأرض، وأحبستها، ووقفت الأرض وغيرها، أقفها وقفاً، ولا يقال أوقفتها إلا فى لغة رديئة(١).

وعرفه الإمام أبو حنيفة بأنه: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على جهة الخير(٢).

وعرفه الشافعية والحنابلة وأبى يوسف ومحمد من الحنيفة بأنه: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، ممنوع من التصرف فى عينه، وتصرف منافعه إلى وجه من وجوه البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى(٣).

وعرفه ابن عرفة من المالكية فقال: الوقف – مصدراً – إعطاء منفعة شئ مدة وجوده ملازماً بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديراً، والوقوف – إسماً – ما أعطيت منفعته مدة وجوده(٤).

وبالنظر فى التعريفات سالفة الذكر يتبين أن الإمام أبا حنيفة يرى أن العين الموقوفة لا تخرج بالوقف عن ملك الواقف، لذا فهو يرى أن الوقف لا يكون لازماً إلا بشروط ووافقهم المالكية على بقاء العين الموقوفة فى ملك الواقف، بينما ذهب صاحباً أبى حنيفة إلى خروج العين الموقوفة عن ملك الواقف، إلى حكم ملك الله تعالى ليكون هذا هو الراجح عند الحنيفة والشافعية، ومن ثم يكون الرأى

---

(١) أحمد بن فارس – مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ – ط مؤسسة رسالة (٩٣٤/٤).
(٢) الميرغينانى – الهداية – ط دار احياء التراث العربى (١٥/٣)، والمبسوط (٣٠/١٢).
(٣) ابن الرفعة – كفاية النبيه شرح التنبيه – ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (٣/١٢). والهداية (١٤/٣)، والإنصاف (٣/٧).
(٤) جواهر الإكليل على شرح مختصر خليل (٢٠٥/٢).

الراجح هو انتقال العين الموقوفة إلى حكم ملك الله تعالى، ويكون المرجوح هو بقاؤها فى ملك الواقف وهو لأبى حنيفة والمالكية، أو تكون للموقوف عليهم وهو المشهور عند الحنابلة وقول للشافعية.

والمقصود بالوقف على البحث العلمى كافة أنواع البحث العلمى والجامعى التى ترتبط بالتنمية مباشرة، فيسهم فى دفع عجلتها، فهو المحرك الرئيسى للتقدم العلمى والتقنى وتنمية القدرات البشرية، ونمو الموارد الاقتصادية ولابتكار سلع وخدمات جديدة تزيد من رفاهية المجتمع.

المطلب الأول : مدى مشروعية الوقف التعليمى :

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة وأجمعوا على مشروعيته كما نقل ذلك أهل العلم.

أما النصوص العامة من القرآن الكريم فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾(١). قال الفخر الرازى: أختلف المفسرون فى أن هذا الإنفاق، هل هو الزكاة أو غيرها؟ قال ابن عباس: أراد به الزكاة، وقال الحسن: كل شيء أنفقه المسلم من ماله طلب به وجه الله... وأنا أقول: لو خصصنا الآية بغير الزكاة لكان أولى، لأن الآية مخصوصة بإيتاء الأحب والزكاة الواجبة ليس فيها إيتاء الأحب، بل الصحيح أن هذه الآية مخصوصة بإيتاء المال على سبيل الندب(٢).

وقد روى الإمامين البخارى ومسلم فى صحيحيهما قول أنس بن مالك لما نزلت هذه الآية قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول:

---

(١) آل عمران – آية ٩٢.

(٢) تفسير الفخر الرازى المشهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب للإمام محمد الرازي فخر الدين – طبعة دار الفكر ط١ (١٢٤/٣).

﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وإن أحب أموالى إلى بيرحاء ، وإنها صدقة لله، أرجو برها و ذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله قال، فقال رسول الله ﷺ (بخ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإنى أرى أن تجعلها فى الأقربين) [١] فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله، وقسمه أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه[٢].

وأما السنة: فلما رواه ابن عمر قال: "أصاب عمر أرضاً بخيبر، فأتى النبى ﷺ يستآمره فيها فقال: يا رسول الله، إنى أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندى منه، فما تأمرنى به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال فتصدق عمر فى الفقراء وفى القربى، وفى الرقاب، وفى سبيل الله، وابن السبيل والضيف[٣] . لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه[٤].

قال العينى: ولا خلاف بين العلماء فى جواز الوقف فى حق وجوب التصدق بما يحصل من الوقف مادام الواقف حياً، حتى إن من وقف داره أو أرضه يلزمه التصدق بغلة الدار والأرض ويكون ذلك بمنزلة النذر بالغلة [٥].

---

(١)صحيح البخارى (٥/ ١٩)، النسائى (٦ / ٢٣١) سنن أبو داود (٢ / ١٣١)، الموطأ (٢ / ٩٩٥).

(٢)متفق عليه واللفظ للبخارى، صحيح البخارى (٤ / ١٦٢) باب أوقاف أصحاب النبى (ص)، صحيح مسلم بشرح النووى (١١ / ٨٥)، سنن الترميذى (رقم ١٣٧٥)، سنن النسائى (٦ / ٢٢٩).

(٣) سنن الدار قطنى – ط دار المعرفة (١٨٧/٤).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع –ط دار الكتب العلمية – (٣٠٦/٤)

(٥) بدر الدين العينى – عمدة القارى شرح صحيح البخارى – ط بيروت– دار الكتب العلمية ، (ط١ – (٣٣/١٤).

وقد دل على مشروعية الوقف أيضاً الإجماع والقياس.

أما الإجماع فقد نقله غير واحد من العلماء.

قال ابن قدامة – "إن جابراً – رضى الله عنه – قال: لم يكن أحد من أصحاب النبى ﷺ – ذو مقدرة إلا وقف وهذا إجماع منهم، فإن الذى قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد فكان إجماعاً"(١).

وقال ابن رشد "الأحباس سنه قائمة عمل بها رسول الله – ﷺ – والمسلمون من بعده"(٢).

وأما القياس، فقد أتفق الفقهاء على أن بناء المساجد وإخراج أرضها من ملكية واقفها أصل فى الوقف وحبس الأصول والتصدق بثمرتها فيقاس عليها غيرها من الوقف التعليمى بجامع أن كلا منهما من البر الذى يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والتعاون على البر والتقوى.

– أقوال العلماء الدالة على مشروعية الوقف التعليمى

قال صاحب الدرر المضية:

"وأما الوقف على الأعمال الدينية كالقرآن والحديث والفقه ونحو ذلك، فهذا هو الأصل الثانى، ولا يمكن أن يكون فى ذلك نزاع، إذا كان على ما شرعه الله تعالى وأوجبه من هذه الأعمال"(٣)

وقال ابن الرفعة:

"ويجوز الوقف على أكفان الموتى ومؤنة الغسالين والحفارين،.. وعلى المتفقهة، وعلم المشتغلون بتحصيل الفقه مبتدئهم ومنتهيهم، وعلى الفقهاء، ويدخل فيه من حصل شيئاً منه وإن قل، كذا قال ابن الرافعى"(٤).

وقال الإسنوى:

---

(١) المغنى (٥٩٩/٥).

(٢) شرح منح الجليل على مختصر خليل – ط دار الفكر (٣٤/٤).

(٣) بدر الدين البعلى الحنبلى – الدرر المضية الفتاوى المصرية المسماه مختصر فتاوى ابن تيمية – للعلامة الشيخ بدر الدين أبى عبد الله محمد بن اسيا الحنبلى، ط دار القلم (ص ٣٨٥).

(٤) ابن الرفعة – كفاية النبيه شرح التنبيه – دار الكتب العلمية – ط١ ٢٠٠٥. (ج١٢/١٥).

والذى حكاه القاضى الحسين: والمراد بالمتفقهة هم الذين يعرفون من كل علم شيئاً وقال فى التهذيب فى باب الوصية: يصرف لمن حصل من كل نوع، وكأن هذا هو مراد القاضى بقوله: من كل علم(١).

وقال الشيخ الزرقا:

"كل وقف لابد لصحته من أن يكون فيه جهة خيرية دائمة يوقف عليها، كالفقراء والمسجد والمدرسة ونحوها، فهذه الجهة تعتبر شخصاً حكمياً مالكاً للموقوف الذى يعتبر بذلك من الأموال العامة (٢).

وقال ابن نجيم – من الحنفية.

" لوعين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أن من انتقل عنه خرج اعتبر شرطة"(٣).

وقال البهوتى – الحنبلى –

" وإذا كان الوقف على غير معين كالمساكين والغزاة والعلماء ومن لا يتصور منه القبول كالمساجد والقناطر، لم يفتقر إلى القبول من ناظره ولا غيره "(٤).

وهذا يدل على جواز الوقف على طلبة العلم والعلماء.

المطلب الثانى : التأصيل الشرعى للوقف التعليمى.

إننا عندما نضع تأصيلاً شرعيا للإنفاق على البحث العلمى لابد وأن نضعه حول مقاصد الشريعة وهل يدخل فى إطار الضرورات أو الحاجات أو التحسينات. فلم يعد التعليم العالى أو البحث العلمى نوعاً من الرفاهية الثقافية مما يقدر عليه أبناء الأغنياء أو النابغين من الناس الذين يجدون من ينفق عليهم من الأغنياء

(١) الإسنوى – الهداية إلى أوهام الكفاية – للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى– ط دار الكتب العلمية – لها شر كفاية البنية (١٥/١٢).

(٢) مصطفى الزرقا – أحكام الأوقاف – ط٢ – عمان – دار عمار – ١٤١٩ – (ص٣٤، ٣٥).

(٣) البحر الرائق (٢٦٦/٥).

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع –ط دار الكتب العلمية – (٣٠٦/٤)

أو الأمراء كما كانت الأوضاع قديماً، بل أصبح التعليم العالى من القضايا العامة التى تخص المجتمع ويتحتم إدخالها فى فروض الكفاية من الناحية الشرعية.

ويظهر أثر الوقف التعليمى جلياً من خلال مقاصد الشريعة فى حفظ العقل والمال فحفظ العقل وحمايته من معوقاته ومبطلات رسالته فى العلم والنظر والفهم والتمييز والترجيح والاستنباط والابتكار، وما يكون أثراً لكل ذلك من تنمية وإنتاج وصنع وتكثير للثمار والمنافع والسلع والبضائع والمستهلكات، ومستلزمات العيش والحياة. فالوقف على مؤسسات التعليم والتدريس، وهيئات التنظير ومراكز البحوث وتكوين الملكات العقلية وتدريب المهارات الذهنية، وكل ماله اتصال بصيانة العقل وترسيخ مكانته وتقوية أثره يعد من الضروريات فى هذا العصر.
ولعل من ذلك: إنشاء الأوقاف الإعلامية والمعلوماتية التى تواجه حركات التجهيل والدجل والشعوذة، والسحر، والتى تؤسس لحركة علمية وتثقيفية وتوعية واسعة تعيد للعقل الفطرى مكانته ورسالته.

كما أن حفظ المال وتنميته واستثماره بما يقوى جانب المسلمين المالى والمادى والتقنى وبما يسد الضروريات ويقضى الحوائج.

ومعلوم أن المجال المالى للأعمال الوقفية العلمية يبشر بأقدار كبيرة فى الاستقلال المالى والتمكين الاقتصادى الذى سيكون له أثره فى التمكين العام والأمن الشامل بإذن الله تعالى بسبب ذلك، وحفظ أصول الأموال من الضياع. ومن أبرز مقاصد الشرع فى المجال الوقفى المالى، إذ تبقى الأصول تدر بمنافعها وخيراتها وتبقى الأعيان محفوظة لا تباع ولا تورث ولا توهب، وهذا من أجل مظاهر الاقتصاد وتطوره وتقدمه وثباته.

قال حجة الله الدهلوى عن الوقف ومشروعيته " فاستنبطه النبى ﷺ لمصالح لا توجد فى سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف فى سبيل الله مالاً كثيراً ثم يفنى .

فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجئ أقوام أخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبساً للفقراء وبن السبيل يصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله[1]".

وفي ضوء ما تقدم نلخص بعض النقاط المحورية:

١- أن البحث العلمي أصبح في عصرنا الحديث من الضرورات على مستوى المجتمع، فبدونه لا يمكن دفع عجلة التقدم الاجتماعي والاقتصادي للأمة.

٢- تختلف الضرورات على مستوى المجتمع في مفهومها عن الضرورات على المستوى الفردي، فالضرورات على المستوى الكلى يكفى أن تكون مضمونة لدى فئة من المجتمع والتي سوف تتكفل بالقيام بها لصالح المجتمع كله.

٣- قيام فئة من أبناء المجتمع بمهام البحث العلمي أصبح يستلزم في عصرنا الحاضر وجود مؤسسات ومعاهد أو مراكز للبحث العلمي يستدعي إنشاؤها توفر موارد مالية واستثمارات وكل
ما يلزم لإدارة هذه الموارد والاستثمارات ووضع نظم دقيقة للإشراف عليها وحوكمتها حتى تنجز
مهامها[2].

(١) الدهلوي- حجة الله البالغة- دار إحياء العلوم ، بيروت ط١ سنة ١٤١٠هـ- (١١٦/٢)

(٢) عبد الله بن عبد العزيز المعيلى – دور الوقف فى العملية التعليمية – ندوة مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة السعودية ١٨-١٩ – شوال ، ص ص ٧١٢-٧١٣

المبحث الثانى : أنواع الوقف، وخصائصه فى الفقه الإسلامى

المطلب الأول أنواع الوقف فى الفقه الإسلامى.

يتنوع الوقف إلى نوعين[1]: من حيث الغرض، ومن حيث المحل، ونتناول ذلك فيما يلى:

أولاً: من حيث الغرض: يقسم الفقهاء الوقف من حيث الغرض إلى قسمين:

الأول: وقف خيرى وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعجزة، أم كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس وغيرها، مما ينعكس نفعه على المجتمع، ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة من هذا النوع على سبيل المثال فى تخصيص أوقاف لتمويلها أو لإقراض أصحابها قرضاً حسناً للتوسع، كما يمكن تخصيص أوقاف للتدريب على هذه المشروعات وتأهيل الذين يرغبون فى إنشائها.

الثانى: وقف أهلى أو ذرى: وهو ما جعل استحقاق الريع فيه أولاً إلى الواقف مثلاً ثم أولاده وأولاد أولاده .... إلخ ثم لجهة بر لا تنقطع حسب إرادة الواقف، ويمكن أن تستفيد المشروعات الصغيرة من هذا النوع على سبيل المثال، بأن يتم تخصيص أوقاف تخصص لمن يستمر فى حرفة أو صنعة معينة يخشى إندثارها، وترتبط باسم العائلة ويحاول الواقف تشجيع هذا النوع من الحرف أو التخصص لضمان استمرارها فى الأسرة وعدم اندثارها.

لكن بعض قوانين الوقف المعاصرة مثل قانون الوقف المصرى ألغى هذا النوع من الوقف، لأن بعض الواقفين اتخذوه وسيلة لحرمان بعض الورثة من الميراث، فحرموا البنات أو الزوجات من الميراث وقد كثرت هذه التصرفات حتى شوهت الأوقاف، وأخفت فى كثير من الأحيان خيراتها.

ثانياً: من حيث المحل: ينقسم الوقف من حيث المحل إلى ما يلى:

١ –وقف العقار: وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار قال الزركشى "ويصح الوقف فيما عدا ما ذكرنا، من العقار، والحيوان، والأثاث، والسلاح، ونحو ذلك

على المذهب المعروف، وقد تقدم حديث عمر – رضى الله عنه – فى وقف العقار "[١]

وبناء على ذلك يمكن وقف عقارات وأراضى لإنشاء مشروعات صغيرة أو تكوين حصانات لها لزيادة دورها التنموى.

ب–وقف المنقول:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى جواز وقف المنقول كالآلات والسلاح والأثاث[٢].

والدليل على ذلك قوله ﷺ "وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، إنه قد أحتبس أدراعه واعتادة فى سبيل الله عز وجل"[٣]

ولم يخالفهم فى هذا سوى متقدموا الحنفية[٤] الذين قالوا لا يجوز وقف المنقول إلا إذا كان متصلاً بالعقار اتصال قرار وثبات، كالبناء والشجر، أو أن يكون مخصصاً لخدمة العقار كالمحاريث والبقر، وهنا يمكن وقف بعض الأدوات والمعدات التى يمكن أن تستفيد من خلالها المشروعات الصغيرة كوقف أدوات لعمل الملابس أو الحياكة أو الكمبيوتر وآلات التصوير وغيرها من الأدوات والمعدات.

قال برهان الدين البخارى – الحنفى – "يجب أن يعلم أن وقف المنقول تبعاً للعقار جائز بأن جعل أرضه وقفا مع العبيد والثيران الذين يعملون فيها ويصير المنقول وقفاً تبعاً للعقار، وأما وقفه مقصوداً، إن كان كراعاً أو سلاحاً يجوز،

(١) شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على منصب الإمام أحمد بن حنبل – مكتبة العبيكان (٢٩٤/٤) وانظر صفحة ٧ من البحث

(٢) حاشية الدسوقى (٨٧/٤) ، الحاوى للماوردى (٥١٢/٧)، كشاف القناع للبهوتى (٢٨٩/٤)

(٣) صحيح البخارى – كتاب الزكاة قول الله تعالى "وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله " (٢٨٨/٣) .

(٤) فتح باب العناية فى شرح كتاب النقاية فى الفقه الحنفى– ط دار الكتب العلمية ط أولى (ج٨٨/٣).

ونعنى بالسلاح السلاح، ونعنى بالكراع جنس الخيل والإبل، وإن كان ينوى ذلك شيئاً لم يجز التعارف بوقفه كالنبات والحيوان و لا يجوز عندنا وإن كان يتعارفاً كالفأس والقدوم والحبان ونبات الجبان وما يحتاج إليه من الأوانى والقدور فى غسل الموتى والمصحف لقراء القرآن، قال أبو يوسف: لا يجوز وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشايخ منهم شمس الأئمة السرخسى – رحمة الله – وذكر فى شرح كتاب الوقف فقال: ما يتعارفه الناس ليس فى عينه نص ببطله ، فهو جائز كما فى الاستصناع وغير ذلك"[١]

والراجح هو جواز وقف المنقول طالما جاز الانتفاع به مع بقاء عينه لتعارف الناس على ذلك وهذا ما يتفق مع مذهب الحنفية . وأما المنقول الذى لاينتفع به إلا باستهلاكه كالطعام فإنه لا يجوز وقفه

قال المحبوبى الحنفى، "وصح عند محمد وقف منقول فيه تعامل كالمصحف ونحوه وعليه الفتوى"[٢].

المطلب الثانى : أنواع الوقف المعاصرة

يمكن تقسيم الوقف فى ظل التطورات المعاصرة الى (وقف نقدى – وقف عينى)

١- **الوقف النقدى** . الوقف النقدى تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد صرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبى ونظارة واعية.

وقد ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وقف الدنانير والدراهم إذا وقفت للسلف ورد البدل (أى للقرض الحسن) واعتبروا أن رد البدل

---

(١) ابن مازه البخارى – المحيط البرهانى فى الفقة النعمانى للعلامة برهان الدين أبى المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازن البخارى الحنفى. ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى- (١١٨/٦).

(٢) المحبوبى – كتاب النقابة مختصر وقاية الرواية فى مسائل الهداية للإمام عبيد الله بن مسعود المحبوبى المتوفى سنة ٧٤٧هـ – مطبوع فى آخر كتاب باب فتح العناية فى شرح كتاب النقاية فى الفقه الحنفى (٥٧٤/٣).

قائم مقام بقاء العين، وأجازوا أيضاً وقف الدراهم والدنانير بدفعها مضاربة، وما خرج من الربح يتصدق به فى الجهة التى وقف عليها [١].

واستدلوا على ذلك بأن الإمام البخارى عقد باباً فى صحيحه[٢] بعنوان "وقف الدواب والكراع والعروض" وقال الزهرى : فيمن جعل ألف دينار فى سبيل الله ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئاً وإن لم يكن جعل ربحها صدقة فى المساكين قال : ليس له أن يأكل منها " فهذا يدل على إقرار الزهرى لوقف النقود.

وذهب الحنفية إلى أنه لا يجوز وقف النقود، لأن الوقف تحبيس للعين وتسبيل للمنفعة، ومالا يبتفع به إلا بإتلافه لا يجوز وقفه، والنقود مما تستهلك بالتصرف فى أعيانها بمعنى أنهم لم ينظروا إلى بقاء النقود بقيمتها، بل نظروا إلى أعيانها[٣].

والراجح هو جواز وقف النقود، لأن كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء أصله يجوز بيعه، ويجوز وقفه.

وقد اختار مجمع الفقه الإسلامى الدولى جواز وقف النقود، وأعتبر العملة الورقية نقداً اعتبارياً له صفة الثمنية الكاملة، ولها الأحكام الشرعية المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم وسائر أحكامها[٤].

العقبات التى تعترض الوقف النقدى. تتلخص أهم هذه العقبات فيما يلى:

١- يرى بعض الحنفية أن العين الموقوفة فى الوقف النقدى وهى النقود، وأن النقود تستهلك بالتصرف فى أعيانها، والأصل فى الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا ليس متحققاً فى وقف النقود.

---

(١) شرح الخرشى على مختصر خليل (٩٩/٧) ، الحاوى للماوردى (٥١٩/٧) ، كشاف القناع (٣٠٢/٤)

(٢) صحيح البخارى (٣٣٠/٩)

(٣) تبيين الحقائق (٣٢٧/٣)

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامى (ج٣/٢٢٦١)

٢- انخفاض قيمة العملة بمرور الزمن نتيجة للتضخم، وهو ما يعبر عنه بضعف القوة الشرائية لوحدة النقود.

٣- إعسار بعض المقترضين (الموقوف عليهم) أو مطلهم أو جحودهم[١].

ويمكن لنا أن نجيب على هذه العقبات التى ذكرها الحنفية فيما يلى :

١- قولهم أن النقود تستهلك بالتصرف فى أعيانها، والأصل فى الوقف أن ينتفع به مع بقاء عينه فالجواب عنه أن جمهور الفقهاء أجاز وقف الدراهم والدنانير للسلف ورد البدل على أساس أن رد البدل يقوم مقام بقاء العين، والنقود الورقية مثلية يقوم آحادها مقام بعض، ورد المثلى- يعنى النقود الموقوفة- بمعنى أننا ننظر إلى أن الموقوف هو قيمة النقود وليس أعيانها.

٢- قولهم "انخفاض قيمة العملة بمرور الزمن"

فالجواب عنه أن العلماء المعاصرون رأوا أنه بالإمكان التغلب على هذه العقبة من خلال ربط الوقف النقدى بسلة من العملات للمحافظة على قيمة الوقف أمام نزيف التضخم، ويمكن أيضاً ربط الوقف النقدى بمجموعة من السلع حتى يكون الربط بأصل حقيقى.

٣- قولهم بإعسار بعض المقترضين (الموقوف عليهم) أو مطلهم أو جحودهم.

فالجواب عنه أن هذا الأمر يتطلب إجراءً وقائياً ابتداء بأن يحضر المقترض كفيلاً غارماً ضمن الإجراءات التى تسبق حصوله على القرض، أو أن يقدم رهناً مناسباً إذا كان ذلك متاحاً، أما مسألة الإعسار فإن لها ترتيباً شرعياً يجب أن يلتزم به المقرض عند ثبوت الإعسار، وهو النظرة إلى ميسرة، مع إمكانية التصدق على المقترض كما يقول المالكية إذا غلب على الظن عدم قدرته على رد القرض لقوله تعالى "وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون"[٢].

---

(١) البحر الرائق (٥/٢١٢) ، مختصر الطحاوى ، ص ١٣٢

(٢) سورة البقرة آيه "٢٨٠"

الآلية المقترحة لإنشاء وقف نقدى

تتلخص هذه الآلية فيما يلى :

١- يتم طرح مشروع وقف نقدى للإكتتاب العام أو الخاص حسب طبيعة المشروع وأهدافه، برأس مال محدد، على شكل صكوك، قيمة الصك تكون فى متناول الشخص العادى، وليكن مائة جنيه، ويكون عدد الصكوك مساوياً لقيمة الإصدار مقسوماً على قيمة الصك

٢- تتضمن نشرة الإصدار ما يفيد المشروع بنوعى الوقف النقدى: (القرض الحسن، واستثمار القدر المناسب من موجودات الوقف لمصلحة الموقوف عليهم)، دون الاقتصار على نوع واحد.

٣- تتضمن نشرة الإصدار أيضاً شرط تكوين احتياطى عام لحماية الوقف النقدى من مخاطر انخفاض قيمة العملة، ومخاطر إعسار أو امتناع المقترضين الموقوف عليهم، دون الاقتصار على نوع واحد.

٤- تتضمن نشرة الإصدار كذلك استقطاع نسبة معينة من الأرباح السنوية المحققة، ولتكن ١٠% أو ١٥% لتكوين الاحتياطى العام المخصص لحماية الوقف النقدى من المخاطر المشار إليها.

٥- بعد مرور عدة سنوات على تكوين الاحتياطى النقدى، قد يصل حجمه إلى حد الأمان – وهذا الأمر يقدره الخبراء – وهنا يمكن استثمار ما يزيد عن هذا الحد استثماراً آمناً فى درجات مخاطر متدنية، بغرض زيادة العوائد القابلة للتوزيع على الموقوف عليهم، كما يمكن توجيه هذه الزيادة نحو إقراض الموقوف عليهم قروضاً حسنة لتزيد بذلك نسبة أموال الوقف المخصصة للقرض الحسن[١].

(١) د/ أحمد الإسلامبولى–آلية مقترحة لوقف نقدى آمن–بحث مقدم حول دور الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم العالى والبحث العلمى فى البلدان الإسلامية–٢٩ سبتمبر ٢٠١١ (ص١١ ، ١٣).

٢- الوقف المباشر " العينى " على البحث العلمى:

هناك صور متعددة للوقف المباشر على البحث العلمى منها[١]:

١-وقف الكتب:

وهذا النوع يصدق عليه أنه تحبيس أصل لينتفع بالاطلاع عليه، وهو مما يبقى ويدوم وإن كان منقولا غير ثابت، ويدل على مشروعيته قول النبى ﷺ: (من احتبس فرساً فى سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وورثه فى ميزانه يوم القيامة"[٢]

قال صاحب بدر المتقى: "وصح وقف العقار ... والقدور والمراجل والمصاحف والكتب، وقيل لا يجوز وقف الكتب على المسجد والمدرسة ونحوه وعليه الفتوى، والأول الصحيح".[٣]

ونحن نرجح جواز وقف الكتب، لأنه متيسر لكثير من الناس أن يشارك فى هذا النوع من الوقف نظراً لقلة كلفة الكتاب فى هذا العصر وسهولة الحصول عليه ونشره، هذا ويمكن أن يشجع الناس على هذا النوع من الوقف ببرامج توعوية تثقيفية فى المدارس والجامعات ووسائل الإعلام المسموعة والمرئية والمقروءة وعبر المطويات والنشرات التعريفية بأهمية وقف الكتب لطلاب العلم والباحثين من خلال وسائل وطرق متنوعة ومنها:

١- أن يشترى الواقف مجموعة من الكتب النافعة ويقوم بوقفها ووضعها فى المكتبات العامة ومكتبات الجامعات وغيرها.
٢- أن تعد قائمة بالكتب المهمة التى يحتاج إليها الباحثون وطلاب العلم مقرونة بأسعارها، ومن ثم يتم شراؤها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

---

(١) حسين عبد المطلب الأسرج ، دور مؤسسة الوقف فى تحقيق الأمن الاقتصادى، Munich Personal RePEc Archive (MPRE) 2010, http://mpra.ub.uni-//muenchen.de/22447

(٢) صحيح البخارى – كتاب الجهاد والسير – باب من احتبس فرساً فى سبيل الله – (٨٨٢/٢) رقم الحديث (٢٨٥٣).

(٣) بدر المتقى فى شرح الملتقى – بهامش مجمع الأنهر – (٧٣٨/١).

٣- أن يشترك من يرغب فى الوقف اشتراكاً شهرياً أو سنوياً لوقف الكتب الجديدة.

٤- أن يقوم مؤلف الكتاب بوقف نسخ معينة من كتبه للمكتبات العامة.

٥- أن يقوم المؤلف بوقف حقوق طبع الكتاب ونشره لمن أراد نشره مجاناً، بذلك قد وقف ما يملكه من حقوق معنوية للكتاب.

٢-وقف البرامج الحاسوبية:

تحوى البرامج الحاسوبية عدداً كبيراً من الكتب المتخصصة، ويتوفر فى هذه البرامج غالباً محرك بحث يمكن الباحث من الوصول للمعلومة التى يبحث عنها بدقة، وفى كل المواضع، وقد تم إصدار عدد من البرامج المتخصصة من الكتب التراثية أو الكتب والمجلات المعاصرة المتخصصة.

ويمكن لمن يرغب فى الوقف بهذا النوع من البرامج شراء نسخ من البرنامج العلمى، ومن ثم توفيره للمكتبات العامة ومراكز الأبحاث، او إهداؤه للباحثين وطلاب العلم.

٣-وقف المكتبات:

وذلك بان يقوم الواقف ببناء مكتبة وتزويدها بالكتب التى يحتاج إليها الباحثون فى العلوم النافعة فى شتى التخصصات، أو فى التخصص الذى يحدده الواقف، كما يتم تزويدها بالوسائل التى تخدم الباحثين مثل: أجهزة الحاسب، وبرامجه، وشبكة المعلومات (الأنترنت) وقواعد المعلومات، ومحركات البحث، وبذلك يشارك الأفراد والقطاع الخاص فى وقف المكتبات كما كان ذلك معهوداً على مر التاريخ.

٤-الوقف على مراكز البحوث:

تعتبر الموارد المالية من العناصر الأساسية لإنجاز البحث العلمى فى الواقع المعاصر الذى يتطلب مجموعة من المصروفات اللازمة لإنجاز البحث العلمى على الوجه الأمثل فى مراكز البحوث المتخصصة. ومن هذه المصروفات على سبيل المثال:

(أ)**المصروفات على الجهاز الإدارى:** وهذا الجهاز له أهمية بالغة فى وضع خطة الجامعة أو مركز البحوث، واستكتاب الباحثين، أو تلقى

طلباتهم ومشاريعهم البحثية، والتواصل معهم، والإشراف العلمى، وتقديم الخدمات للباحثين... إلى غير ذلك.

(ب) مكافآت الباحثين: وهذه المكافآت لها أهميتها فى حفز الباحثين على تفريغ أوقاتهم للإنشغال بالبحث العلمى، ويجوز الصرف من الوقف لطلاب العلم والباحثين بإعطائهم مبالغ بصورة مكافأة أو حافز أو نحو ذلك لما فى ذلك من مصالح ظاهرة.

كما أنه يجوز للباحثين أخذ هذه المكافآت مع إخلاصهم النية أن تكون هذه الأبحاث مبتغى بها وجه الله لا عرضاً من الدنيا، وهذه المكافآت مما يعين على طاعة الله كما جاء فى الحديث "إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله"[١] .

(ج) مكافآت اللجان العلمية والتحكيم العلمى:

وتقوم هذه اللجان بالإشراف العلمى، وضمان جودة الإنتاج العلمى فى المؤتمرات والندوات والمجلات العلمية ومراكز البحوث ونحوها، كما جرت العادة أن يكون هناك تحكيم علمى وفق أسس علمية بحيث يعطى البحث بعد إنجازه لاثنين أو أكثر من المحكمين لإبداء تصويباتهم، ومقترحاتهم التطويرية ولإعطاء حكم لقبول البحث للنشر أو عدمه.

ويجوز الصرف من الأوقاف المخصصة للبحث العلمى على هذا النوع من المكافآت لما فى ذلك من مصلحة تطوير البحث العلمى، والاطمئنان لصلاحيته للنشر[٢].

---

(١) صحيح البخارى – كتاب الطب – باب الشروط فى الرقية رقم الحديث (٥٧٣٧).

(٢) أ.د/ عبد الله العمرانى – أ.د/ عصام كوثر – دور الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم العالى والبحث العلمى فى البلدان الإسلامية– (ص١٥، ١٨).

المبحث الثالث : خصائص الوقف فى الفقه الإسلامى .

يتميز الوقف بخصائص تميزه عن غيره، فإن كان الوقف لا يخرج عن معنى الصدقة عموماً وهى كونها من القرب المندوب إليها، حيث يقدم عليه المسلم بنية التقرب إلى الله تعالى، إلا أنه ينفرد عنها بعدة خصائص من أهمها ما يلى :

١-**تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية** من بناء المدارس الدينية والعلمية، ودور تحفيظ القرآن الكريم، ومثاله : وقفية الشيخ أمين الحسينى لمدرسة دار الأيتام بالقدس.

٢-**عموم الانتفاع** : يتفق الوقف على الجهات الخيرية العامة مع الملكية العامة فى أن الانتفاع بهما يشترك فيه عامة الناس كالجسور والمستشفيات ونحو ذلك مما تتعلق به مصلحة الجماعة بكافة أفرادها دون النظر لأشخاص بأعيانهم.

كما ذكر بعض الباحثين [١] بأن من صور الملكية العامة : الأراضى الموقوفة على جماعة المسلمين.

٣-**الوقف صدقة جارية ودائمة**، فالانسان ربما يتصدق فى سبيل الله تعالى بأموال كثيرة، لكنها تفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجئ أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شئ حبساً للفقراء وأبناء السبيل، تصرف عليهم منافعه [٢].

وما نريد أن نؤكد عليه أن الوقف معقول المعنى مصلحى الغرض، فهو بين الهبة والصدقة، فإنه قد يكون صدقة لوجه الله تعالى مجرد عن كل غرض، وهو فى حالتيه يخدم المستقبل، ويدخر للأجيال المقبلة، ويحقق المصالح للأفراد الذين قد تمنعهم ظروفهم فيعجزون عن العمل أو تضيق عليهم الموارد فيجدون فى الوقف عيناً مدراراً، ويحقق أيضاً مصلحة بالنسبة للأمة التى تجد فى الوقف مرفقاً اجتماعياً واقتصادياً لمساعدة الفقراء المعوذين من معالجة المرضى فى

(١) د/ عبد الله النجار – ولاية الدولة على الوقف – _ص١٣٤)
(٢) الدهلوى – حجة الله البالغة (٢/٩٤٥)

المستشفيات الخيرية، وحفر الآبار وغيرها من المصالح كبناء الجامعات والمدارس ونحوها[١].

٤-الوقف شخصية اعتبارية :

إذا انعقد الوقف بإدارة صحيحة صادرة من ذى أهلية فيما يملكه مستوفياً شروطه مستكملاً أركانه، فإن أحكام الفقهاء واجتهاداتهم قد جرت باعتباره محلاً لاكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات باعتبار أن له ذمة مستقلة حكمية أو معنوية، كما أعتبروا أن له أهلية وجوب فيما له وما عليه، ولا ينطبق ذلك على أعيان الوقف فحسب بل على المؤسسات التى تنشأ تحقيقاً لأغراض الوقف . وإذا كان للوقف أهلية الوجوب والذمة المستقلة، فمعنى ذلك أن الفقهاء قد أسسوا له شخصية اعتبارية مستقلة، وتعاملوا معه على هذا الاعتبار، وهناك أدلة تثبت هذا الأمر، منها :

(أ) ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه، فهو يقضى له وعليه.

(ب) ما قرره بعض الفقهاء من جواز بيع العقار استبدالاً ، إذا ادعت المصلحة لذلك، فهذا التصرف بالعين يستدعى ذمة حكمية أو معنوية [٢].

(ج)وجوب عمارة الأعيان الموقوفة للإستغلال، ومؤونة الموقوف من زكاة ونحوها، وهذا الوجوب لا يقع على إنسان له ذمة وأهلية حقيقية، وإنما هو على جهة الوقف مما يستدعى ذمة حكمية.

ومعنى هذا: أن الفقهاء جعلوا له شخصية اعتبارية مستقلة بالمعنى القانونى المتداول، فينشأ الوقف فى صورة مؤسسة مستقلة ذات شخصية اعتبارية أو حكمية، ويقوم على إدارة كل وقف ناظر أو مجلس إدارة يحدده الواقف، ويتحكم فى ذلك حجم الوقف ونوعه [٣].

---

(١) انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدولى العدد ١٢/١ ص٢١٨)

(٢) أ/ مصطفى الزرقا – أحكام الأوقاف – ط٢ – عمان – دار عماد – ١٤١٩م – (ص٣٦)

(٣) د/ سمير الشاعر – إحياء فكرة الواقف (الإبداعى المالى) احياء المؤسسات الأوقاف المانحة – البحوث العلمية للمؤتمر الثانى للأوقاف –جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ – المحور الثانى (ج٧٠/١).

مع إمكان إنشاء الوقف فى إطار مؤسسة خيرية بحيث تنسب الأوقاف لهذه المؤسسة، مثل : أوقاف المسجد الحرام، الأوقاف على المدارس أو المستشفيات، وفى كل ذلك يظل الوقف شخصية معنوية مستقلة منفصلة قانونياً ومحاسبياً عن المؤسسة التى تنتسب لها، وفى عصرنا الحاضر، فإن وزارات الأوقاف تمثل شكلاً تنظيمياً للوقف(١).

٥-من خصائص الوقف أنه بمجرد إنشائه يكون لازماً.

ومعنى كونه لازماً أنه لا يجوز للواقف الرجوع عنه بعد إنشائه، كما لا يجوز له التصرف فى العين الموقوفة بالبيع أو الهبة أو التنازل عنها.

ولتحرير محل النزاع فى لزوم الوقف وعدمه، لابد وأن نذكر أن الفقهاء اتفقوا على لزوم وقف المسجد، لأن المسجد يكون خالصاً لله تعالى، ويتخصص للصلاة ، وأما بالنسبة لغير المسجد إذا كان محلاً للوقف فقد اختلف الفقهاء فى لزومه وعدمه إلى قولين :

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المالكية (٢)، والشافعية، والحنابلة فى المذهب والظاهرية، وأبو يوسف ومحمد من الحنفية. وهو الرأى المفتى به فى المذهب الحنفى – إلى أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملاً شرائطه أصبح لازماً، وانقطع حق الواقف فى التصرف فى العين الموقوفة.بأى تصرف يخل بالمقصود من الوقف، فلا يباع، ولا يورث، ولا يوهب (٣).

قال الماوردى – الشافعى : "إذا وقف شيئاً زال ملكه عنه ولزم، فلا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، ولا التصرف فيه ببيع ولا هبة، ولا يجوز لأحد من ورثته التصرف فيه"(٤).

وقال البهوتى – الحنبلى : "ويلزم الوقف بمجرد القول بدون حكم حاكم" (١).

---

(١) د/ محمد عبد الحليم عمر – نظام الوقف الإسلامى – (ص٦٩)

(٢)غير أن المالكية قالوا : أن الواقف إذا اشترط لنفسه الحق فى الرجوع عن وقفه يثبت له هذا الحق بمقتضى اشتراطه قال الدسوقى – المالكى – "واعلم أنه يلزم، ولو قال الواقف: ولى الخيار قال ابن عبد السلام : ينبغى أن توفى له بشرطه" حاشية الدسوقى (٧٥/٤)، ومواهب الجليل للحطاب (١٨/٦)

(٣) تبيين الحقائق للزيلعى (٣٢٦/٣).

(٤) الحاوى للماوردى (٥١١/٧).

واستدلوا على لزوم الوقف بما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – ﷺ – قال "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية أو ولد صالح يدعوا له، أو علم ينتفع به"(٢).

قال الشوكانى: قوله ﷺ "صدقة جارية" يشعر أن الوقف يلزم، ولا يجوز نقضه، ولو جاز النقض لكان صدقة منقطعة، وقد وصفه فى الحديث بعدم الانقطاع"(٣).

واستدلوا أيضاً يقول النبى – ﷺ – لعمر بن الخطاب – رضى الله عنه – "تصدق بأصله ولا يباع ولا يوهب ولا يورث" (٤). فهذا يدل على لزوم الوقف، وقطع التصرف فيه.

القول الثانى: ذهب أبو حنيفة وزفر إلى أن الوقف جائز غير لازم، وللواقف الرجوع فيه حال حياته مع الكراهة ويورث عنه.

وإنما يلزم الوقف عند الإمام بأحد أمرين :

١– أن يحكم به القاضى وكما هو معلوم أن القضاء يرفع الخلاف فإلالزام جاء من صدور قرار من القاضى، ولم يأت الإلزام من الوقف نفسه.

٢– إذا أضافه إلى ما بعد الموت وهذا يتعلق بالوصية بأن علق الواقف الوقف بوفاته:كأن يقول: وقفت دارى بعد موتى على الفقراء والمساكين. فإذا قال ذلك لزم (٥).

قال الكيلانى: "اعلم أن الوقف عند الإمام على قسمين، **أحدهما** لازم مؤبد خارج عن ملك الواقف وإن لم يحكم به حاكم كالمسجد ونحوه وهو عنده يخالف سائر الأوقاف.

والثانى:

---

(١) كشاف القناع للبهوتى (٢٩٢/٤).

(٢) صحيح مسلم (٩٣/١٨) ، سنن الدار قطنى (٢٣٢/٤) .

(٣) نيل الأوطار (ص ١١٨٦).

(٤) سنن الدار قطنى (١٨٧/٤) ط دار المعارف .

(٥) ابن نجيم – البحر الرائق – (٢٠٩/٥)، والإسعاف للطرابلسى (ص٣)، وتبيين الحقائق (٣٢٥/٣)، والبناية (١٣٩/٦)، ومختصر الطحاوى (ص١٣٦)

وقف جائز غير لازم إلا بأحد الأمرين : إما أن يحكم به القاضى أو يخرجه مخرج الوصية لأن لفظه لا ينبئ عن الإخراج عن ملكه بل عن الإبقاء فيه لتحصل الغلة على ملكه فيتصدق بها [١].

واستدلوا على عدم لزوم الوقف بما روى عن ابن عباس – رضى الله عنه – لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت آيه الفرائض قال : "لا حبس بعد سورة النساء"[٢].

وما روى عن الزهرى : أن عمر – رضى الله عنه قال : "لولا أنى ذكرت صدقتى لرسول الله صلى الله عيه وسلم – لرددتها"[٣].

قال الشوكانى: "وهو يشعر أن الوقف لا يمتنع الرجوع عنه، وأن الذى منع عمر من الرجوع كونه ذكره للنبى صلى الله عليه وسلم – فكره أن يفارقه على أمر، ثم يخالفه إلى غيره"[٤].

الرأى الراجح: وأنا أرى أن الرأى الراجح هو رأى جمهور الفقهاء بأن الوقف ينشأ لازماً فى المسجد وغيره، لأن الوقف تبرع يمنع البيع والهبة والميراث فلزم بمجرد صدور الصيغة من الواقف كالعتق.

قال ابن عابدين نقلاً عن الفتح : "والحق ترجيح قول عامة العلماء بلزومه، لأن الأحاديث والآثار متضافرة على ذلك، واستمر عمل الصحابة والتابعين ومن بعدهم على ذلك، فنرجح قولهما"[٥].

---

(١) كتاب الحجة على أهل المدينة للشيبانى – ط عالم الكتب بيروت – رتب أصوله وعلق عليه السيد مهدى حسن الكيلانى – من علماء الهند
(٤٧/٣)، والمبسوط للسرخسى (٢٧٨٢) والفتاوى التاتارخانية فى الفقه الحنفى ط دار الكتب العلمية (٣٧٥/٤).

(٢) الطبرانى – المعجم الكبير (١١٨٦٦)

(٣) البيهقى – معرفة السنن والآثار – (٣٨٧٣)

(٤) الشوكانى – نيل الأوطار ٠١١٨٧)

(٥) حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٣)، ومختلف الرواية لأبى الليث السمرقندى – تحقيق عبد الرحمن بن مبارك الفرج – ط مكتبة الرشد بيروت (١٤١٩/٣)

المبحث الرابع: شروط الوقف، وآراء الفقهاء فى الوقف التعليمى المؤقت.

المطلب الأول: شروط الوقف

اشترط الفقهاء شروطاً كثيرة فى الوقف نركز فيها على ما يختص ببحثنا وهى شروط الوقف التعليمى ومن أهمهما ما يلى :

الشرط الأول: التنجيز: اختلف الفقهاء فى اشتراط التنجيز فى صيغة الوقف التعليمى على رأيين:

الرأى الأول: ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والشافعية، والحنابلة فى المذهب إلى أنه يشترط فى صيغة الوقف التعليمى أن تكون منجزة، فلا يجوز أن تكون معلقة على شرط فى الحياة غير كائن(١)، فإذا قال الواقف: إذا قدم زيد فقد وقفت مليون جنيه على جامعة الأزهر لا يصح الوقف، وذلك لأنه عقد يقتضى نقل الملك فى الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والهبة.

وذهب الحنفية إلى أنه إذا علق الوقف على أمر موجود فى الحال أو متحقق الوجود فإنه يجوز.

قال ابن عابدين : لو قال : إن كانت هذه الأرض ملكى فهى صدقة موقوفة، فإن كانت فى ملكه وقت التكلم صح الوقف وإلا فلا، لأن التعليق بالشرط الكائن تنجيز (٢).

واستثنى جمهور الفقهاء من عدم جواز الوقف المعلق، الوقف المعلق على الموت فأجاز الأخير كما لو قال : إذا مت فأموالى موقوفة على البحث العلمى، فإن الوقف يصح، لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف، وعندئذ يجرى عليه حكم الوصية فى اعتباره من الثلث كسائر الوصايا.

والدليل على صحة تعليق الوقف بالموت واعتباره وصية أن عمر –رضي الله عنه– وصى فكان فى وصيته "هذا ما أوصى به عبد الله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمغاً صدقة"(٣).

والفرق بين التعليق والتوكيل وهو ما إذا قال "إن مت من مرضى هذا فاجعلوا أرضى هذه وقفاً " أنه فى الأول علق الوقف بالشرط وتعليق الوقف بالشرط

---

(١) الفتاوى التاتارخانية (٣٧٢/٤)، والمبسوط (٤٧/١٢) الشيرازى المهذب (٤٤٨/١)، وكشاف القناع (٢٥٠/٤، ٢٥١)

(٢) حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٣)، والإسعاف للطرابلسى (ص٣٥)

(٣) ثمغ بالفتح مال بالمدينة لعمر وقفه – سنن أبى داود (٣٠٠/٣)

باطل، وفى الثانى علق التوكيل بالشرط وتعليق التوكيل بالشرط صحيح، وعلى هذا : إذا قال : "إن دخلت هذه الدار فقد جعلت أرضى هذه وقفاً" لا يصح، ولو قال : "إن دخلت الدار فاجعلوا أرضى هذه وقفاً" صح [١]. ووقفه هذا كان بأمر النبى – ﷺ – واشتهر فى الصحابة ولم ينكر فكان إجماعاً[٢].

الرأى الثانى : ذهب المالكية والحنابلة فى قول إلى أن صيغة الوقف تقبل التعليق وأن التنجيز ليس شرطاً لصحة الوقف، فلو قال الواقف : إن قدم زيد فدارى هذه وقف على كذا صح الوقف ويلزم إن قدم زيد [٣].

قال الدردير :"من أركان الوقف، موقوف عليه وهو الأصل : أى المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان حيواناً عاقلاً كزيد أو العلماء أو الفقراء أو غيره كرباط وقنطرة ومسجد، فإنها تستحق صرف غلة الوقف أو منافعه عليها لإصلاحها وإقامة منافعها، ونحو من سيولد فى المستقبل لزيد مثلاً فيصبح الوقف عليه، وهو لازم لعقده على مال لابن القاسم، فتوقف الغلة إلى أن يوجد، فيعطاها، فإن حصل مانع من موت أو يأس منه رجعت للواقف أو وارثه[٤].

الشرط الثانى: تخصيص ريع الوقف التعليمى لأهل مذهب معين أو جهة معينة.

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الواقف لو خصص ريع وقفه لأهل مذهب معين أو جهة معينة أعتبر شرطه.

وللفقهاء تفصيل فى هذا الشرط من المستحسن أن نذكر بعض أقوالهم. قال ابن نجيم – الحنفى

"لو عين الواقف مذهباً من المذاهب، وشرط أن من انتقل عنه خرج أعتبر شرطه، فلو وقف على أولاده وشرط أن من انتقل إلى مذهب المعتزلة صار

(١) الفتاوى التاتارخانية (٣٨٤/٤)
(٢) التلخيص لابن حجر – (١٦٢/٣) ط دار الكتب العلمية (١٦٢/٣)
(٣) شرح الخرشى على مختصر خليل (٩١/٧)، والإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف (٢٣/٧)
(٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى البركات الدردير – ط دار المعارف (١٠٢/٤)

خارجاً فانتقل منهم صار خارجاً، ....، ولو شرط أن من انتقل من مذهب أهل السنة إلى غيره صار خارجاً أو رافضياً خرج"(١).

وقال الدسوقى – من المالكية

"من خصص أهل مذهب معين لصرف غلة وقفه عليهم أو بالتدريس فى مدرسته فلا يجوز العدول عنهم لغيرهم "(٢).

وقال النووى – من الشافعية "لو وقف على العلماء بشرط كونهم على مذهب فلان يراعى شرطه، وكذا لو خص طائفة بمدرسته ورباط اختص بهم"(٣).

وقال صاحب كشاف القناع – من الحنابلة :"إن خصص الواقف المدرسة بأهل مذهب كالحنابلة أو الشافعية تخصصت .....، وكذلك إن خصص الإمامة فى مسجد أو رباط أو مدرسة بمذهب تخصصت به ما لم يكن المشروط له الإمامة فى شئ من أحكام الصلاة مخالفاً لصريح السنة أو لظاهرها فى شئ من أحكام الصلاة"(٤).

الشرط الثالث: أن يشترط فى المستفيدين من الوقف صفة معينة:

من الشروط التى يمكن أن يشترطها الواقف فى الموقوف عليهم أن يكونوا على صفة معينة كالعلم مثلاً، فله ذلك وإذا تخلفت عنهم أو عن بعضهم هذه الصفة سقط حقهم فى الوقف.

ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط بالإدخال والإخراج، والمقصود بالإدخال: ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة. والمقصود بالإخراج: ترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، فكأن الواقف جعل له حقا فى الوقف إذا اتصف بكذا أعطاه، ولم يجعل له حقاً إذا انتفت عنه تلك الصفة.

قال صاحب الإسعاف – من الحنفية – " لو اشترط الواقف فى وقفه أن يزيد فى وظيفة من يرى زيادته، وأن ينقص من وظيفة من يرى نقصانه من أهل الوقف،

(١) ابن نجيم – البحر الرائق – (٢٦٦/٥)، والإسعاف (ص ١٠٦)
(٢) حاشية الدسوقى والشرح الكبير (٨٨/٤)
(٣) مغنى المحتاج (٣٨٥/٢)، وروضة الطالبين (٣٣٩/٥)
(٤) كشاف القناع (٢٦٢/٤، ٢٦٣)

وأن يدخل منهم من يرى إدخاله، وأن يخرج منهم من يرى إخراجه جاز ثم إذا زاد أحداً منهم أو نقصه مرة أو أدخل أحداً أو أخرج أحداً ليس له أن يغيره بعد ذلك لأن شرطه وقع على فعل يراه فإذا رآه وأمضاه فقد انتهى ما رآه".[١]

ويفهم من كلام الحنفية أن من تخلفت عنه هذه الصفة كأن كان من المدرسين أو المعلمين ثم فصل من هذا العمل، ثم عاد مرة أخرى إلى التعليم بحكم قضائي فلا يجوز إدخاله مرة أخرى وأخذه من ريع الوقف.

قال صاحب المتقى "ولو اشتغل بغير العلم أو غاب فوق ثلاثة أشهر جاز لغيره أخذ حجرته ووظيفته".[٢]

ومثل المالكية لهذا الشرط بأن من أوقف على طلبة العلم أو على الشباب أو الأحداث ثم زال وصفه فإنه يخرج، لأن الاستحقاق قد علق بوصف، فإذا زال الوصف يزول الاستحقاق بزواله[٣]

واتفق الشافعية والحنابلة مع الحنفية والمالكية فى هذا الشرط، فقالوا أن من وقف على أولاد بشرط كونهم صلحاء، وأن من فسق منهم أو استغنى فلا شئ له، أو من حفظ القرآن فله، ومن نسيه فلا شئ له صح شرطه[٤].

ولكن قيد الشافعية والحنابلة هذا الشرط بقيد وهو أن يكون الإخراج والإدخال من أهل الوقف لا من غيرهم، ولذلك لا يصح الوقف إن شرط فيه إدخال من شاء من غير أهل الوقف لأنه شرط ينافى مقتضى الوقف فأفسده[٥]. ونحن نتفق معهم فى هذا القيد

قال البهوتى:

"وإن شرط إخراج من شاء بصفة وإدخاله بصفة، ومعناه جعل الاستحقاق كالوقف بشرط كونهم فقراء أو صلحاء، وترتب الحرمان أن يقول ومن فسق منهم أو

---

(١) الإسعاف (ص ٣٤).
(٢) بدر المتقى فى شرح الملتقى بهامش مجمع الأنهر – (٧٤٤/١).
(٣) حاشية الدسوقى (٩٧/٤)
(٤) مغنى المحتاج (٣٨٥/٢)، والمغنى (٦١٨/٥).
(٥) المهذب (٤٥٠/١).

استغنى ونحوه فلا شئ له، أو إخراج من شاء من أهل الوقف وإدخال من شاء منهم صح لا إدخال من شاء من غيرهم".[1]
والأصل أن نقول: أن كل ما شرط من العمل فى الوقوف التى توقف على الأعمال فلابد أن يكون قربة: إما واجباً، وإما مستحباً، أما اشتراط عمل محرم، فلا يصح باتفاق المسلمين .

وقد اتفق المسلمون على أن شروط الواقف تنقسم إلى صحيح وفاسد، كما فى سائر العقود، ومن قال: إن شروط الواقف كنصوص الشارع، فمراده أنها كالنصوص فى الدلالة على مراد الواقف، لا فى وجوب العمل بها، أى أن مراد الواقف يستفاد من ألفاظه المشروطة، كما يستفاد مراد الشارع من ألفاظه، كما يعرف الخصوص والعموم والإطلاق، والتقييد والتشريك من ألفاظ الشارع، كذلك يعرف فى الوقف من ألفاظ الواقف.

مع أن التحقيق فى هذا: أن لفظ الواقف كلفظ الحالف والموصى، وكل عاقد يحمل قوله على عادته فى خطابة ولغته التى يتكلم بها، سواء وافقت العربية العرباء، أو كانت غير عربية، وسواء وافقت لغة الشارع أو لم توافقه، فإن المقصود فى الألفاظ دلالتها على مراد الناطقين بها، فنحن نرجع فى معرفة كلام الشارع إلى معرفة لغته وعرفه وعادته، وكذلك فى خطاب كل أمة وكل قوم، فإذا تخاطبوا بينهم فى البيع، أو الإجارة أو الوقف أو الوصية أو النذر أو غير ذلك بكلام نرجع فى معرفة مرادهم منه إلى ما يدل على مرادهم من عادتهم فى الخطاب وما يقترن بذلك من الأسباب.

وأما أن نجعل نصوص الواقف، أو نصوص غيره من العاقدين كنصوص الشارع فى وجوب العمل بها، فهذا كفر باتفاق المسلمين، إذ لا أحد يطاع فيما يأمر به وينهى عنه من البشر بعد رسول الله ﷺ والشروط إن وافقت كتاب الله

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ليهودى (٣١٦/٤، ٣١٧).

كانت صحيحة، وإن خالفت كتاب الله كانت باطلة، كما ثبت عنه ﷺ أنه قال: "وأيما شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"(١).

وهذا الكلام حكمه ثابت فى البيع والإجارة والوقف وغيره باتفاق الأئمة، إذ الأخذ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب(٢). ونجد هنا أن ابن تيمية يتجه إلى معنى القربة فى الوقت فيبطل كل الشروط التى لا تكون قربة مقصودة ويبنى ذلك على أمرين:

أحدهما بأن الوقف ينفد بعد الوفاة فى أكثر مقاصده، وإذا كانت الأشياء والأعمال مباحة للشخص ينتفع بها فى الحياة، فإنه بعد الوفاة لا نفع له إلا فيما يكون قربة مقصودة ومطلوبة من الشرع، إما على جهة الندب، وإما على جهة الاستحباب، وأما ما يكون مباحاً، فإنه وإن كانت له فائدة فى حياته فلا فائدة منه بعد وفاته.

الأمر الثانى: أنه اعتبر فى الوقف والوصايا جهة القربة فما لا قربة فيه لا يجب الوفاء به، وبذلك التقى مع الشاطبى فى أن العبادات يجب ألا يلتفت فيها إلا إلى ما يكون ملائماً لها من الشروط.(٣)

حكم مخالفة الشرط الصحيح للواقف.

أجاز الحنفية مخالفة شرط الواقف للمصلحة وذلك فى مسائل منها:

أ- لو شرط الواقف عدم الاستبدال، فالقاضي الاستبدال للمصلحة.

ب-لو شرط أن القاضى لا يعزل الناظر، فله عزل غير الأهل.

ج-لو شرط أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس لا يرغبون فى استئجار سنة أو كان فى الزيادة نفع للفقراء، فللقاضي المخالفة دون الناظر.

---

(١) صحيح البخارى – كتاب البيوع – باب البيع والشراء مع النساء (٩٣/٩) ، ومسند الإمام أحمد – ط المكتب الإسلامى للطباعة والنشر (٤٦/٦) ، وتلخيص الحبير لابن حجر (١٣/٣) وقال ابن حجر متفق عليه من حديث عائشة

(٢) الدرر المضية – الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية – (ص ٣٧٧ وما بعد ما).

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة – محاضرات فى الوقت – ط دار الفكر العربى – (ص١٣٤).

د- لو شرط الواقف أن يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل فى مسجد كذا، فللقيم التصدق على سائل غير هذا المسجد أو خارج المسجد او على من لا يسأل.

هـ-تجوز الزيادة من القاضى على معلوم الإمام إذا كان لا يكفيه وكان عالماً تقيا.

ز- يجوز للسلطان أو ولى الأمر مخالفة الشروط إذا كان أصل الوقف لبيت المال. (١)

المطلب الثانى: آراء الفقهاء فى الوقف التعليمى المؤقت:

يقصد بالوقف التعليمى المؤقت أن تكون صيغة الوقف مؤقتة بأن تضمنت تأقيت الوقف بمدة معينة: كأن يقول الواقف: وقفت دارى هذه على طلبة العلم الشرعى لمدة سنة. فما حكم ذلك؟(٢)

أختلف الفقهاء فى هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية فى الأصح إلى أن الوقف المؤقت باطل.

وتحقيق مذهب الحنفية فى هذه المسألة: أن الحنفية أبطلوا الوقف فيما إذا شرط الواقف مع التأقيت حقه فى استرجاع العين الموقوفة بعد انتهاء الوقف الذى حدده الواقف كأن يقول: دارى هذه صدقة موقوفة على طلبة العلم الشرعى لمدة سنة، على أن ترجع إلى ملكى بعد ذلك.

أما إذا لم يشترط الواقف مع التأقيت استرجاع العين الموقوفة بعد مضى المدة، فقد أختلف فقهاء الحنفية فى ذلك على قولين:

أحدهما: ما ذهب إليه هلال الرأى من أن الوقف صحيح والتأقيت باطل، حيث قال: "أرأيت إذا قال أرضى هذه صدقة موقوفة لله أبداً شهراً، فإذا مضى ذلك الشهر فهى مطلقة، قال: الوقف باطل لا يجوز"(٣). وعلل ذلك بأن الواقف

(١) حاشية ابن عابدين (٣٨٩/٣).
(٢) حاشية ابن عايدين (٤٣٩/٤).
(٣) أحكام الوقف لهلال (ص ٨٦).

لما قال موقوفة شهراً، فلم يشترط بعد السنه فيها شيئاً، فلما لم يشترط ذلك كانت موقوفة أبداً، وهذا بمنزلة ما لو قال: صدقتى موقوفة على فلان، ولم يزد عن ذلك وإذا مات فلان كانت للمساكين، وهى موقوفة أبداً[١].

وثانيهما: ما ذهب إليه الخصاف من أن الوقف باطل، لأن من قال صدقة موقوفة سنه، ولم يزد على هذا، فلم يجعله مؤبداً. واستدلوا على ذلك بقوله – صلى الله عليه – لعمر بن الخطاب – ﷺ – "حبس الأصل، وسبل الثمرة"[٢]. وفى رواية أخرى "حبس أصلها وسبل ثمرتها"[٣]. وفى رواية ثالثة "حبس مادامت السموات والأرض"[٤]. وفى رواية رابعة "تصدق بثمرة، واحبس أصلة، لا يباع ولا يورث"[٥].

فهذه العبارات تؤكد على التأبيد وعدم صحة الوقف المؤقت، لأن حبس الأصل يدل على التأبيد، فلو جاز تأقيته، لأصبح عرضه للرجوع عنه، وهذا يتناقض مع معنى الحبس، ولأن الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وهذا يؤكد أيضاً معنى التأبيد، لأنه لو جاز التأقيت لجاز بيعه وهبته، وتوريثه ولأن الوقف إخراج مال على وجه القربة، فلم يجز إلى المدة كالعتق والصدقة.

قال البهوتى – من الحنابلة – "وإن قال: وقفت سنه أو إلى سنه أو إلى يوم يقدم الحاج ونحوه لم يصح وهو الوقف المؤقت"[٦].

القول الثانى: ذهب المالكية، والشافعية فى قول ابن سريج إلى أن الوقف المؤقت صحيح وينتهى بانتهاء المدة.

قال النفراوى – المالكى – "لا يشترط فى الوقف عندنا التأبيد"[١]. وقال الماوردى – الشافعى –

---

(١) د/ محمد عثمان شبير– الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة– المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية– ٢٠٠٩م – (ص٥٨).
(٢) البيهقى – شعب الإيمان (رقم ٣٢٩٢).
(٣) سنن ابن ماجه – كتب الصدقات. باب الوقف (٢٣٩٧) وهو حديث صحيح.
(٤) سنن الدار قطنى (٥٠٣/٢)، ونيل الأوطار للشوكانى (ص ١١٨٥).
(٥) سنن البيهقى (١٥٨/٦).
(٦) كشاف القناع (٣٠٩/٤).

"فإن قدره بمدة: بأن قال: وقفت دارى على زيد سنة، لم يجز، وأجازه مالك، وبه قال أبو العباس بن سريج".

واسدلوا على ذلك بأنه لما جاز للواقف أن يتقرب بكل ماله وببعضه، جاز له أن يتقرب به فى كل الزمان وفى بعضه، وقال ابن سريج: وإن قيل: فهذه عارية وليست وقفاً، قيل له: ليس كذلك فإن العارية يرجع فيها، وهذه لا رجعة فيها[٢].

القول الثالث: ذهب الإمام الشافعى إلى أنه يفرق بين ما إذا كان تأقيت الوقف يتعلق بما يحتاج إلى قبول، وبين ما لا يحتاج إلى قبول. فإذا كان التأقيت يتعلق بما لا يحتاج إلى قبول: كالوقف على التعليم، أو على الفقراء والمساكين، فإن الوقف صحيح والشرط باطل، وأما إذا كان التأقيت يتعلق بما يحتاج إلى قبول: كالوقف على فلان وذريته لمدة معينه، فإن الوقف باطل.

قال النووى – الشافعى – "لو قال وقفت سنه، فالصحيح الذى قطع به الجمهور: أن الوقف باطل، وقيل: الوقف الذى لا يشترط فيه القبول، لا يفسد بالتوقيت: كالعتق، وبه قال الإمام ومن تابعه[٣].

القول الرابع: ذهب الإمام أبو يوسف – من الحنفية – فى رواية عنه، والظاهرية إلى أن الوقف التعليمى المؤقت صحيح والتأقيت باطل[٤] قال ابن مازه البخارى – الحنفى – "ولا خلاف أن التأبيد شرط لصحة الوقف عند الحنفية، ولكن أبو يوسف يرى أن التأبيد يثبت بنفس الوقف من غير اقتراف شئ أخر، وعند محمد لا يثبت التأبيد بنفس الوقف ما لم يجعل آخره للمساكين أو الفقراء، ولما كان من مذهب أبى يوسف أن التأبيد يثبت بنفس الوقف، فإذا مات أولاده وانقرض رحمه تصرف الغلة إلى الفقراء"[٥]

---

(١) الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبى زيد القيروانى (٢/٢٢٥).
(٢) الماوردى – الحاوى الكبير – (٧/٥٢١).
(٣) النووى– روضة الطالبين (٥/٣٢٥)
(٤) حاشية ابن عادين (٤/٣٤٩)
(٥) المحيط البرهانى فى الفقه النعمانى (٦/١١١)

قال ابن حزم الظاهرى: "ومن حبس وشرط أن يباع، إن احتيج صح الحبس، لما ذكرنا من خروجه بهذا اللفظ إلى الله تعالى، وبطل الشرط، لأنه شرط ليس فى كتاب الله تعالى، وهما فعلان متغايران"(١)

الرأى الراجح: وأرى أن الرأى الراجح الرأى الرابع من أن الوقف التعليمى المؤقت صحيح والشرط باطل، لأن هذا الشرط ينافى مقتضى الوقف ومقصده من كونه صدقة جارية دائمة غير مؤقته بوقت معين، ولذلك أتفق الفقهاء على أنه لا يجوز وقف المسجد إذا كان مؤقتاً.

والسؤال الذى يمكن أن يثور الآن **هل يصح توقيت الوقف بغاية مجهولة أو غير مجهولة** ؟ فعلى قول من قال لايزال وقفًا لا يصح توقيته، وعلى قول من قال يعود ملكاً يصح توقيته، فإن غلب جانب التحريم فالتحريم لا يتوقف لأنه ليس له شريك، وإن غلب جانب التمليك فتوقيت جميعه قريب من توقيته على بعض البطون، كما لو قال هذا وقف على زيد سنة ثم على عمرو لسنة ثم على بكر سنة(٢).

المطلب الثالث: آراء الفقهاء فى الوقف على جهة معينه "كمدينه زويل مثلاً"

يثور التساؤل فى بحثنا هذا عن مدى مشروعية الوقف على جهة معينة ، كأن يقف الواقف ماله أو بعض ماله على جهة معينه خاصة بالإسم، كجامعة الأزهر، أو على مركز بحثى علمى معين، مما يستدعى أن نذكر آراء الفقهاء فى هذه المسألة، ونفصل كل مذهب على حدة:

١-**مذهب الحنفية** : يرى الحنفية أن الوقف على معين جائز، وأن من وقف على معين أستحق الموقوف عليه الغلة، فإذا قبل الموقوف عليه كانت الغلة،

(١) المحلى (٦٨/٧)
(٢) ابن تيمية- الفتاوى الكبرى (٥٠٧/٤)

وإذا لم يقبل، لا يبطل الوقف بل يصرف إلى جهة أخرى يشتركون مع مستحقى الوقف فى الصفة.

قال ابن عابدين: "وإن وقف لشخص بعينه وجعل آخره للفقراء، يشترط قبوله فى حقة، فإن قبله كانت الغلة له وإن رده تكون للفقراء ويصير كأنه مات، ومن قبل ما وقف عليه ليس له الرد بعده، ومن رده أول الأمر ليس له القبول بعده"(١)

وجاء فى الفتاوى التاتارخانية:

"ولو قال: "أرضى صدقة موقوفة على عبد الله ونسله، فلم يقبلوا جملة كانت الغلة للفقراء، ولو حدثت الغلة بعد ذلك فقبلوا كانت الغلة لهم، ولو حدث له ولد بعد ذلك فقبل كانت الغلة له، فإذا أخذ الغلة سنة ثم قال "لا أقبل" ليس له ذلك ولا يعمل رده"(٢).

ويفهم من كلام الحنفية أن الوقف عندهم هو إيقاع وليس عقداً، فإن قبله الموقوف عليه وهو رئيس الجامعة أو مجلس إدارتها أستحقت الغلة، وإن لم تقبل فلا يبطل الوقف، ويصرف إلى جهة علمية أخرى وإن رفضت الجامعة فليس لها القبول بعد ذلك – كما يرى الحنفية – لأنها قد أضاعت الفرصة التى منحت لها.

٢ –مذهب المالكية:

أتفق المالكية على أن الوقف على معين جائز، وإنما اختلفوا فى القبول هل هو شرط للاستحقاق أم لا؟ وقد اختلفوا على رأيين، ومرجع اختلافهم هل الوقف على معين إيقاع أو عقد؟

الرأى الأول: رأى جمهور المالكية: بأن الوقف على معين هو إيقاع وليس عقداً، وليس القبول لديهم إلا شرطاً للاستحقاق فقط وليس لإنشاء الوقف: فإن وافق الموقوف عليه على الوقف إستحق الغلة، وإن لم يقبل فإن الغلة تنتقل إلى الجهة التالية إن كان قد ذكر ذلك، أو يعود الوقف إلى الواقف إن شرط أن يعود إليه

(١) حاشية ابن عابدين (٣٤٢/٤)
(٢) الفتاوى التاتارخانية (٤٤٥/٤ وما بعدها)

بعد موت الموقوف عليه المعين، حيث أن المالكية لا يشترطون التأبيد فى الوقف[١].

الرأى الثانى: وهو رأى منسوب إلى "مطرف" من علماء المالكية:
قال: أن الوقف على معين هو عقد، لأنه بحاجة إلى قبول من الموقوف عليه، وإذا لم يصدر هذا القبول، وقام الموقوف عليه برد الوقف، فإن الوقف يعود إلى الواقف أو إلى ورثته إن كان قد مات. [٢] ونحن نرجح الرأى الأول بأن القبول ليس ركناً فى الوقف أو شرط من شروط إنشائه، ولعل مراد "مطرف" بشرط القبول هو إذا وقف الواقف على جهة معينه محصورة، فينتهى الوقف بانتهاء هذه الجهة.

٣-مذهب الشافعية: للشافعية رأيان فى جواز الوقف المعين
الأول: وهو مذهب الإمام الشافعى "الأصح عند الشافعية أن الوقف على معين يشترط لجوازه صدور القبول من الموقوف عليه وإذا لم يصدر القبول يلغى الوقف، ويعود الموقوف إلى الواقف أو إلى ذريته"
قال الشربينى الخطيب: "والأصح أن الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلاً بالإيجاب إن كان من أهل القبول، وإلا فقبول وليه كالهبة والوصية، وهذا هو الذى قاله الجوزى، وصححه الإمام وأتباعه"[٣].
الثانى: يرى بعض الشافعية أن الوقف على معين جائز، ولا يشترط القبول من الموقوف عليه، وإذا رفض فإن ريع الوقف ينتقل إلى الجهة التى بعده، وهذا الرأى هو الذى أميل إليه[٤].
٤-مذهب الحنابلة: للحنابلة رأيان فى جواز الوقف المعين:
الأول: أن الوقف على معين عقد لا يتم إلا بالقبول قياساً على الهبة والوصية.

(١) تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك (٢٥٥/٤)، والشرح الصغير للدردير (٩٨/٤)
(٢) مواهب الجليل (٢٢/٦)، وحاشية الدسوقى (٨٨/٤)، والذخيرة للقرافى (٣١٦/٦).
(٣) مغنى المحتاج (٣٨٣/٢).
(٤) المهذب (ج٤٤٢/١)

الثانى: أن الوقف على معين إيقاع لا يحتاج إلى قبول من الطرف الآخر، بل يتم بإرادة الواقف المنفردة.

قال صاحب شرح منتهى الإرادات: "ولا يشترط فيما وقف على شخص معين قبوله كالوقف على الفقهاء"(١)

وأرى أن الرأى الثانى هو الرأى الراجح لأن الوقف إزالة ملك، وليس بحاجة ؟إلى إيجاب وقبول، كما أن قياس الوقف على الهبة والوصية قياس مع الفارق، لأن الهبة والوصية لا تمنع البيع والميراث فى حين أن الوقف يمنع البيع والميراث.

الرأى الراجح:

وأرى أن الرأى الراجح هو رأى الحنفية بأن الوقف على معين لا يشترط له القبول، لأنه من المعلوم أن الوقف يدخل فى دائرة البر والخير والإحسان مثل الصدقة والزكاة وهى لا يشترط لها القبول، كما أن الذى يتفق مع الأزمات الإقتصادية للدول هو توسيع دائرة الوقف حتى تستطيع النهوض بالتعليم والبحث العلمى. كما أن أخذ ريعه قبول.

قال ابن تيمية: "وإذا اشترط القبول فى الوقف على المعين، فلا ينبغى أن يشترط المجلس بل يلحق بالوصية والوكالة فيصح معجلاً أو مؤجلاً فى القول والفعل فأخذ ريعه قبول"(٢).

المطلب الرابع: بعض المسائل المتعلقة بالوقف التعليمى:

المسألة الأولى: مدى مشروعية دفع الزكاة فى مجالات البحث العلمى.

لقد دعت دار الإفتاء المصرية إلى دعم مشروع الوقف العلمى والتكنولوجى العربى الكبير، والذى يمثل محاولة حقيقية لاستعادة نهضة الأمة، ولحاقها بركب

(١) شرح منتهى الإرادات (ج٢/٤٩٠)، والشرح الكبير– بهامش المغنى (٢٢١/٦)، ومطالب أولى النهى (٢٩٦/٤)

(٢) ابن تيمية– الفتاوى الكبرى (٥٠٧/٤).

التقدم من خلال توظيف نتائج العلوم والتكنولوجيا فى مختلف مجالات الحياة، لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية.
وأكدت دار الإفتاء أن أخذ الزكاة فى مجالات البحث العلمى جائز شرعاً على مذهب الموسعين.

كما يقرر الشيخ محمد بن جرير "أن الوقف العلمى ضرورة فى هذه الأزمنة التى تمكن فيها أعداء الدين، واستعمروا البلاد الإسلامية وسيطروا على المسلمين وأعلنوا عداوتهم للإسلام وأهله وبطشوا جبارين فى الأفراد والجماعات وظهر ضعف المسلمين وعجزهم عن المقاومة."
وقرر الشيخ سلمان العودة "أن مشروع الوقف العلمى لدعم أبحاث جامعة الملك عبد العزيز هو فكرة رائدة وخطوة ضرورية نحو تحقيق واجب شرعى كفائى فى تحصيل المعرفة وتوفير بيئة البحث العلمى، وإعداد الكفاءات البشرية، وأن هذا العمل البناء لبنة فى مشروع النهوض الحضارى الذى تتطلع إليه الأمة جمعاء، وهو من مواقع الإنفاق والبذل العظيمة والنوعية التى يغفل عنها الكثير من الناس لاعتيادهم على المصارف المعهودة من الإنفاق.
وإذا فرضنا أن الدولة الإسلامية المعاصرة ستقوم بتطبيق نظام الزكاة كما كان الأمر فيما مضى، فإن الأولوية فى إنفاق الزكاة سوف تتأكد لذوى الدخول المنخفضة (الفقراء والمساكين) والذين تتراوح نسبتهم ما بين ٤٠% – ٦٠% من السكان فى معظم الحالات، إلا أن تطبيق نظام الزكاة يمكن أن يفتح بابا جديداً للإنفاق على البحث العلمى وذلك من خلال ميزانية فئة "فى سبيل الله"

وهى أحدى الفئات المذكورة فى النص القرآني لإنفاق الزكاة في قول الله تعالى " إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "(١)

(١) سورة التوبة – ٦٠.

قال الطبرى: "فى سبيل الله يعنى: النفقة فى نصرة دين الله وطريقه وشريعته التى شرعها العباده، وهذا بإعداد العدة والعتاد للدفاع عن الدولة الإسلامية وقتال أعدائها. (١)

وقال سيد قطب: نجد أن فى سبيل الله، بند واسع يشمل كل مصلحة للجماعة، وسواء أخذنا المعنى المخصص للدفاع عن الأمة الإسلامية أو العام الشامل لكل مصلحة عامة سنجد حافزاً ومتسعاً للإنفاق على البحث العلمى بالمقارنة بالحالة التى لا تطبق فيها الزكاة. (٢)

وقال **الشيخ** رشيد رضا (وفى سبيل الله) هذا معطوف على قوله : (وفى الرقاب) لا على ما قبله، لأنه صرف فى مصلحة عامة لا لأشخاص مستهم الحاجة، والسبيل الطريق، وسبيل الله الطريق الاعتقادى العملى الموصل إلى مرضاته ومثوبته"(٣)

وتزداد هذه المسألة وضوحاً حينما يتبين لنا ما يلى:

١–أن إعداد العدة والعتاد للدفاع "وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"(٤).

يعنى إذا أردنا الاستغلال بمعناه الحقيقى لأمتنا الإسلامية، إنتاج المعدات الحربية فى بلادنا والعمل على تطويرها تقنيا بصورة مستمرة بل وابتكار بعضها، وهو ما يستدعى الإنفاق الجاد على البحث العلمى.

٢–أن التجربة فى دول عديدة أثبتت أن تقدم البحث العلمى فى أحد المجالات مرتبط بالمجالات الأخرى، وله انعكاساته الإيجابية عليها، وأن هذا ينطبق ربما بشكل أكبر فيما بين مجال البحث فى الصناعات الحربية والصناعات المدنية (الأبحاث النووية والإلكترونية فى مجال الصناعات الحربية فى الدول الكبرى

(١) الطبرى– جامع البيان عن تأويل آى القرآن– لجعفر محمد بن جرير الطبرى– الطبعة الثالثة– ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م– شركة مصطفى البابى الحلبى (١٦٤/١٠) ويعتبر ابن جرير– بهامش الطبري (ج ١٠٧/٦).

(٢) سيد قطب– فى ظلال القرآن– ط دار الشروق– (ج١٦٧٠/٣)

(٣) الشيخ محمد رشيد رضا– تفسير المنار– ط الهيئة المصرية العامة للكتاب (٤٣١/٩)

(٤) سورة الأنفال – ٦٠ .

المتقدمة أثمرت أيضاً فى مجالات صناعية مدنية عديدة) ويدل على هذا تفسير قوله تعالى فى آخر الآية المذكورة " وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ"

لكن هل يعنى ما سبق أن الدولة الإسلامية المعاصرة بتطبيقها لنظام الزكاة، ومن ثم تخصيص ميزانية للبحث فى مجال الصناعات الحربية سوف تتمكن من الوفاء بكل متطلبات البحث العلمى اللازم للتنمية؟ وهذا أمر مستبعد، ذلك لأن وعاء الزكاة فى معظم الدول الإسلامية (خاصة منخفضة الدخل) سيكون منخفضا حيث أن أحد محدداته الهامة يتمثل فى حجم النشاط الإنتاجى، هذا بينما ترتفع نسبة الفقراء والمساكين لتشمل ما بين ٤٠% – ٦٠% من السكان.
من جهة أخرى فإن النظام الاقتصادى الإسلامى بينما يحمل الدولة مسئولية مؤكدة تجاه قضايا المصلحة العامة (مفهوم الدولة الراعية) فإنه لايدعها تتحمل كل المسئولية، فالنظام الاقتصادى يطلق قوى العمل الفردى من خلال السوق ومن خلال العمل التطوعى، ومن ثم لابد من تحريك هذه القوى فى سبيل علاج القصور الحاد فى مجال تمويل البحث والتنمية. فى هذا الإطار الذى لا تستطيع الدولة (فى معظم الحالات) أن تفى بمتطلبات الإنفاق من مواردها العامة على البحث العلمى والتنمية وتعجز القوى الفردية للاقتصاد الحر عن أن تقوم بهذه المهمة أو تشارك فيها بفعالية وهنا يأتى الدور التمويلى للأوقاف كعلاج لتخلف أو قصور نشاط البحث العلمى(١).

المسألةالثانية:الوقف من متعددين ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية.
إن أسلوب الوقف الفردى الذى سرنا عليه القرون الماضية، لم يعد هو الأكثر فعالية فى تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على أجيالنا اللاحقة أن تطور صوراً للوقف، يحل فيها الوقف الجماعى أو ما يسميه الفقهاء "**الوقف من متعددين**"، سواء أكان على أغراض متعددة أم كان على غرض معين، وهو الأسلوب الذى

(١) د/ عبد الرحمن يسرى– حلقة عمل حول دوار الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم العالى والبحث العلمى فى البلدان الإسلامية ٢٨–٢٩ سبتمبر ٢٠١١ (ص ٩ وما بعدها).

تمثله الصناديق الوقفية التى يشترك فى تكوين رأسمالها الآلاف أو الملايين عن طريق شراء الأسهم التى تطرحها هذه الصناديق للمشاركة فى الوقفية ذات الغرض الواحد أو الأغراض المتعددة، وتدار هذه الصناديق عن طريق الجمعية العمومية للواقفين، بنفس الطريقة التى تدار بها الشركات المساهمة، ويحل فيها وارث الوقف محل مورثه، ومن ثم تكون النظارة دائماً للواقف(١).

ويثبت فى سهم الوقفية إن كان هذا الجزء من الوقفية الذى يمثله السهم وقفاً مؤبداً أم وقفاً مؤقتاً ينتهى بعد فترة محددة، يستعيد عندها الواقف قيمة السهم أو يحدده لمدة أخرى، أو ينتهى عندما يرغب هو فى إنهائه، بأن يكون له حق بيعه لواقف آخر، أو استرداد قيمته فى الوقت الذى يشاء، ويدير الصندوق فى هذه العملية بأن يعلن عن الأسهم التى يريد أصحابها استعادة قيمتها، فيتاح لغيرهم الحصول عليها والحلول محلهم فى هذا الفضل الكبير.

إننا بذلك نتيح الفرصة أمام قطاع كبير من عامة الناس حتى الفقراء منهم ليمارسوا عبادة الوقف، حيث أنها تتمثل فى قيمة سهم يستطيع تلميذ المدرسة شراءه من مصروفه الشهرى حيث يمكن أن يباع السهم مقسطاً على آجال تتناسب مع ظروف هؤلاء الراغبين فى عبادة الله تعالى بهذه الوسيلة(٢).

إننا بذلك نستطيع أن نقول بمشروعية الوقف من متعددين إذ أن له تأثيراً كبيراً فى التنمية الاقتصادية.

المسألة الثالثة: وقف ولى الأمر على البحث العلمى.

يبحث الفقهاء هذه المسألة تحت عنوان "الإرصاد" والإرصاد فى اللغة هو: الإعداد يقال رصد الشئ أو الأمر أى: أعده

(١) د/ رفيق المصرى– الأوقاف فقها واقتصاداً– دار المكتبى دمشق ١٩٩٩– ص٣٣، وأشار إلى أن هذه الفكرة مطبقة حاليا فى الصناديق الوقفية فى الأمانة العامة للاوقاف بالكويت.

(٢) د/ يوسف إبراهيم سالم– ملكية اعيان الوقف ودور الأجيال المقبلة فى تحقيق مقاصة– بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للأوقاف– (ص ٦٠١).

ويُعَرف عند الفقهاء: بأنه تخصيص الإمام غلة بعض أراضي بيت المال لبعض مصارفة وهى صيغة أشتهر بها تاريخياً المذهب الحنفى[١]

ويطلق الأحناف أيضاً "**الإرصاد**" على تخصيص ريع الوقف لسداد ديونه التى ترتبت عليه لضرورة إعماره.

ويرى الشيخ أبو زهرة[٢] أن "**الإرصاد**" هو صيغة إسلامية مستحدثة بناءاً على الاجتهادات الفقهية المتأخرة، نجدة يتشابه مع التطبيقات الغربية للترست Trust من حيث الآليات والاستخدامات وكيفية الإدارة، كما نجد من جهة أخرى أن التكييف الشرعى للإرصاد يتقارب مع التكييف الشرعى للوقف (مع بعض الفروق) ولذلك لم يفصل الفقهاء أحكامه مما يدل على أن بعض أحكام الإرصاد مستمدة من الوقف نفسه.

مميزات الإرصاد: تتضح مميزات الإرصاد فيما يلى:

١- هو مشروع باتفاق العلماء، لأنه يؤمن مصلحة عامة للمسلمين بطريق مشروع، لأن المرصد هو مال بيت المسلمين.

٢- مصرفه كل ما تقوم عليه مصالح المسلمين، والمرصد عليهم فئة مخصصة (كالعلماء والقضاة وطلاب العلم ونحوهم) الذين تقوم بهم مصالح المسلمين.

٣- تأمين مصالح المسلمين واجب على الإمام، إذا كانت هذه المصالح لا يمكن تأمينها إلا بالإرصاد.

٤- الإرصاد له صفة التأبيد كالوقف تماماً.

ويفترق الإرصاد عن الوقف بأن الإرصاد لا يكون إلا من الإمام.ويشترط فى المال المرصد أن يكون عيناً آلت إلى بيت مال المسلمين بالاتفاق كالأراضى وغيرها.

- **آراء الفقهاء فى حكم الإرصاد:** اختلف الفقهاء فى حكم الإرصاد على رأيين:

---

(١) لسان العرب لابن منظور- طبعة دار المعارف- مادة رصد (١٦٥٣/٣).

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة- محاضرات فى الوقف- دار الفكر العربى- (ص ٢١٠٨).

الرأى الأول: ذهب بعض المحققين من الحنفية والمالكية كأكمل الدين البابرتى وصاحب الفتاوى المهدية، والإمام القرافى والشيخ سراج الدين البلقينى وابن جماعة والرهونى والسيوطى إلى صحة الإرصاد إذا كان من السلطان ويسمى وقفا، **قال صاحب الفتاوى المهدية** "حكم الإرصاد الصحة إذا كان من ولى الأمر على مصارف بيت المال كالمجاهدين وعمال بيت المال الذين هم فى خدمة الحكومة والعلماء والمفتين، والقضاة والأرامل والفقراء والمساجد والقراء والأيتام وطلبة العلم"(١).

وقال الرهونى: "إن وقف السلطان من بيت المال إن كان يرجع إلى منافعه الخاصة كوقفهم على أقاربهم وأصدقائهم لا يصح ولا ينفذ ويحرم تناول غلتها إلا أن كانت على بعض وجوه البر والمصالح العامة كالمساجد، والمساكين وطلبة العلم فإن الوقف صحيح"(٢)
وذهب الإمام النووى – رحمة الله – إلى صحة وقف الإمام شيئاً من بيت المال سواء على معين أم جهة عامة، ولكن هذه المسألة مستثناة من اعتبار الملك عند الشافعية وهو قول للسبكى. (٣)

الرأى الثانى: ذهب ابن عابدين – من الحنفية – والشيخ أحمد إبراهيم إلى أن الإرصاد صحيح من السلطان لكن لا يسمى وقفاً.

قال ابن عابدين: "إن أوقاف السلاطين من بيت المال إرصادات، لا أوقاف حقيقية وأن ما كان منها على مصارف لبيت المال لا ينقض بخلاف ما وقفه السلطان على أولاده أوعتقائه مثلاً، وأنه حيث كانت إرصاداً لا يلزم مراعاة شروطها، لعدم كونها وقفاً صحيحاً فإن شرط صحته ملك الواقف"(٤)

(١) الفتاوى المهدية (ج٦٦/٢)، وبدر المتقى فى شرح الملتقى- بهامش مجمع الأنهر- (٧٣٦/١)..
(٢) حاشية الرهونى (١٣٠/٧).
(٣) مغنى المحتاج (٣٧٧/٢).
(٤) حاشية ابن عابين (١٨٤/٤).

وقال ابن عابدين: "إن الإرصاد من السلطان ليس بإيقاف النية، لعدم ملك السلطان بل هو تعيين شئ من بيت المال لبعض مستحقية، فالفرق بين الإرصاد والوقف أن العين الموقوفة كانت قبل الوقف ملكاً للواقف، وفى الإرصاد كانت لبيت المال"(١)

والواقع أن قول العلامة ابن عادبدين فيه تضييق لمجال الوقف، حيث إن مصالح المسلمين تتجدد فى كل مكان زمان ومكان وكل وقت وما كان مهما فى زمن سابق قد لا يكون مهماً الآن، وما هو عظيم المنفعة سابقاً فيما أرصدة الحاكم مثلاً على طبقة الطلاب والعلماء ودور العبادة هو منفعة بلا شك وفيه مصلحة، ولكن الآن جاء زمن يكون فيه للعلماء وأساتذة الجامعات والقضاة رواتب ثابته تليق بهم وتقيهم شر العوز، وكذلك منح دراسية لكثير من الطلاب حيث تولت الدولة الإسلامية القيام بذلك، ولم تعد هذه الشرائح فى المجتمع المسلم فى حاجة ماسة إلى ذلك الإرصاد بل فرض الواقع نفسه إلى صرفها إلى جهات أكثر أهمية واحتياجاً للتنمية وحشد الموارد الاقتصادية أو الصناعية أو العسكرية أو الزراعية كما هو الحال فى الترستات Trusts الاستثمارية الكبيرة فى الغرب.

وقال العلامة أحمد إبراهيم "وقد استقر الرأى بين العلماء بعد جدال طويل على أنه لا يجوز لمن يتولى الأمر بعد من صدر عنه الإرصاد أن يبطل ما أرصده الأول برده إلى بيت المال على ما كان عليه قبل الإرصاد، وليس له أن يصرفه على جهة غير الجهة التى أختصها بها الأول"(٢)،

وأرى أن الرأى الأول هو الراجح وأن الإرصاد يسمى وقفاً، لأن الإرصاد إذا كان على مصلحة عامة للمسلمين جاز، وهذا هو معنى الوقف، وفى هذه الحالة يمكن أن يقوم الإرصاد بدور مهم فى الأخذ بهذا القول لإنشاء محافظ للحج وتطوير منتجات مصرفية تقوم على أساسه وخلافه وأن السبب فى العدول عن

(١) حاشية ابن عابدين (١٩٥/٤).
(٢) الشيخ أحمد إبراهيم – أحكام الأوقاف – ص ١١٦

تسميته وقفاً أى تسميته إرصاداً هو أن الملكية ليست للواقف وإنما هى لبيت المال[1].

(١) الشيخ عبد الوهاب خلاف– أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية ص ٦١.

الفصل الثانى
دور الوقف التعليمى الجامعى فى النهضة الاقتصادية.

تمهيد :

يعتبر التعليم عنصراً أساسياً للتنمية ، فهو يساعد على تكوين المجتمعات من خلال نوفير أسباب القوة البشرية والمعرفية، وهو من بين أقوى أدوات الحد من التفاوتات الإقتصادية، فضلاً عن أنه يرسى أسس التنمية المستدامة، غير أن التوجهات الإستراتيجية الحالية فى أغلب بلدان العالم الإسلامى تشير بشكل واضح إلى تغيير الخارطة التعليمية فيها ويعكس ذلك الانخفاض المستمر والمؤثر لميزانيات التعليم الحكومى وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته، وتشير تقارير المؤسسات الدولية المعنية بمسألة التعليم إلى أن العالم الإسلامى يواجه فجوات بين ما تحققه الأنظمة التعليمية وبين ما تحتاجه بلدانها فى عملية التنمية الإقتصادية، وبالتالى يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادى، والسبب الرئيسى فى ذلك حسب نفس التقارير هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير، وكنتيجة حتمية لضعف المؤسسات التعليمية الحكومية والتحديات المالية والبشرية التى تواجهها برز توجه قوى لمؤسسات التعليم الخاص المحلى والأجنبى، ودخلت العملية التعليمية ضمن المعادلات التجارية، وانتقل التعليم إلى مستوى السلع الاستهلاكية التى يحددها القانون الاقتصادى للعرض والطلب، وإن كانت تجربة التعليم الخاص بحاجة إلى تقييم موضوعى عميق فإن العالم الإسلامى والعربى منه بالتحديد بحاجة ماسة إلى بدائل استراتيجية فى مجال التعليم تحافظ على قدسية التعليم من ناحية وعلى نوعية ما يقدمه من برامج وما يطمح إليه من مخرجات من ناحية ثانية، ونعتقد أن حضور الوقف فى المجال التعليمى لم يلقى من الأهمية والنظر ما يستحقه رغم حداثته وإمكانية دخوله كشريك استراتيجى فى العملية التعليمية وقابلية مساهمته فى الحفاظ على تعليم نوعى وبناء مؤسسات ذات كفاءة عالية تساهم فى رقى مجتمعاتها.

وسوف نتناول دور الوقف الجامعى فى النهضة الاقتصادية فى المباحث التالية

المبحث الأول : الدور الاستراتيجى للوقف التعليمى فى مجال التنمية الاقتصادية

المطلب الأول : الدور الاستراتيجى للوقف التعليمى ضمن منظومة القطاع الخيرى

يقسم البعض مكونات القطاع المؤسسى فى الدولة الحديثة إلى ستة قطاعات هى (الشركات الإنتاجية – المؤسسات المالية – شركات التأمين – القطاع العائلى والإدارة العامة للدولة وأخيراً التنظيمات الخاصة غير الهادفة للربح ومن بينها مؤسسات المجتمع المدنى)، كما يقسم قطاعات الاقتصاد إلى ثلاثة قطاعات هم: (القطاع الخاص – القطاع العام والقطاع الخيرى) حيث يبنى على التقسيمات السابقة دور الأوقاف الخيرية كمؤسسة تمثل تنظيماً خاصاً غير هادف للربح تابعة للقطاع الخيرى داخل الدولة ويعول عليها دوراً كبيراً فى بناء الاقتصاد خاصة فى الفترة الأخيرة[١]

والوقف بحكم التعريف له يهدف إلى التنمية بما يحدثه من بناء للثروة الإنتاجية وتراكم رأس المال، لأن الوقف فى حقيقته ما هو إلا شكل من أشكال رأس المال الاستثمارى المتزايد والدائم لخاصية عنصر التأبيد الذي يتوافر فى الوقف [٢]

وهناك مقولة تقول أعطنى مالاً أعطيك باحثاً ومتعلماً أو أعطنى رقماً أعطيك كتاباً، ففى توفر الحوافز والتمويل اللازم تدفع الباحثين إلى الإبداع، أما فى حالة

(١) محمد بو جلال، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى، مارس ٢٠٠٣م، ص٩.

(٢) د/ قداد العياشى – تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها – مؤتمر الأوقاف الأول ـــ جامعة أم القرى، السعودية – الكتاب رقم (٥)

عدم توفرها فتصبح عاملاً محبطاً للباحثين ومن ثم تؤثر سلباً على تطور البحث العلمى، وهذا ما هو حاصل لواقع البحث العلمى فى الوطن العربى.

ويعنى المضمون الاستراتيجى للوقف تحويل الأموال من مجال الإستهلاك إلى مجال الاستثمار فى رؤوس أموال منتجة تدر إيراداً أو منفعة يستفيد منها عموم الناس أو تخصص لفئة معينة كالفقراء والمحتاجين والعاجزين عن العمل.

ولكن ما يهمنا فى دعم جوانب العملية التعليمية الكينونية هى الجهود التمويلية المستمرة لهذه العملية المجتمعية بالغة الحساسية والخطورة والتى تمثل محور تحلق حولها الأنشطة المجتمعية الأخرى ذات الصلة بالتنمية المجتمعية المستدامة [1].

وإذا كانت طبيعة الوقف المؤبدة تجعله مصدراً للاستثمار فى الأموال الموقوفة ، فإن الوقف التعليمى يعد استثمار فى كلاً من رأس المال المادى والبشرى فى آن واحد وبالتالى فإن العلاقة بين التعليم والوقف لا تنحصر فى المسائل التمويلية على أهميتها، ولكنها تتعلق برؤية التعليم كمعطى استراتيجى فى علاقته المباشرة بمشاريع النهضة والتقدم، وحتى تكون كذلك، فإن هذه العلاقة تستوجب توفر عناصر رئيسية تعمل مجتمعة على تحقيق تعليم راقى بأفضل ما فى الوقف.

فالتعليم، بما يحتويه من مواد ومناهج ومخرجات، يعد مرحلة مفصلية فى خطة تأسيس مجتمع المعرفة ورافداً رئيسياً من روافد الترقى الحضارى الشامل، ولهذا التعليم محددات موضوعية ونوعية لا تقف عند حدود الكم المعلوماتى الذى يتلقاه الطلاب فى مختلف المراحل الدراسية وإنما يرتبط بمناهج وطرق، وأهداف التدريس على هذا الأساس لابد أن يضبط النظام التعليمى فى كل

(١) د/ حامد عمار – اقتصاديات التعليم – القاهرة – المركز العربى للبحث والنشر، ١٩٨٤ ، (ص٧)

مجتمع المخرجات التعليمية وبالتالى يحدد بدقة ماذا يراد من العملية التعليمية فى حد ذاتها.

فى هذا السياق وفى عالم يعج بمليارات المعلومات المتدفقة من وسائل متعددة لم يعد من المجدى أن يبقى طموح التعليم متعلقاً بشحن الطالب بكمية – قلت أو كثرت – من المعلومات، بل أن يتطور الأداء التعليمى ليبنى شخصية مبدعة قادرة على تخطى العقبات وإيجاد الحلول، إنها معركة النوعية المعرفية التى تتنافس عليها مؤسسات التعليم فى دول قررت أن تنظم لنادى مجتمع المعرفة فى العالم، فالنمور الآسيوية على سبيل المثال اتخذت منذ الستينيات من القرن العشرين قرار بناء مجتمع المعرفة وسخرت لهذا الغرض كل الإمكانيات ومهدت السبل القانونية والموضوعية لهذا الغرض، مما مكنها مع نهاية نفس القرن – أى بعد أربعة عقود تقريباً – من أن تصبح طرفاً قوياً فى ميادين الإبداع العلمى والتقنى وبالتالى بدأت تنافس القوى الرأسمالية كالولايات المتحدة واليابان [١].

وإذا كانت النمور الآسيوية وغيرها من الإقتصاديات الغربية قد نجحت فى توفير التمويل الازم لنهضتها التعليمية عبر وسائل التمويل الأساسية مثل القروض والضرائب أو من خلال وسائل التمويل الثانوية مثل بواليص التأمين والرسوم أو اللجوء لخصخصة القطاع التعليمى وهى فى معظمها وسائل تمويل لا تلائم طبيعة اقتصاديات الدول الاسلامية النامية [٢].

وطالما أن العائق الذى يواجه الدول الاسلامية ومنها مصر هو عدم ملائمة مصادر التمويل سابقة الذكر فى معظمها فإن الوقف التعليمى يقدم المخرج

(١) د/ طارق عبد الله – التخطيط الإستراتيجى داخل الأوقاف الإسلامية – نحو دور ريادى للأوقاف فى مجالات التعليم العالى والبحث العلمى (ص ١٦ وما بعدها)

(٢) د/ الهلالى الشربينى الهلالى ، التعليم الجامعى فى العالم العربى فى القرن الحادى والعشرين ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠٧ ، ص ص ٢٨٤-٣١٠

للمؤسسات التعليمية لتلحق بركب التقدم فى اطار من الشراكة بين التعليم الجامعى ونظام الوقف

ومن الطبيعى أن تثار العديد من الأسئلة الدقيقة والصعبة حول شروط هذه الشراكة والعلاقات المفترضة بين التعليم والوقف من الناحية الاستراتيجية وأثر ذلك على مساهمة القطاع الوقفى فى تصحيح المسار التعليمى فى العالم الإسلامى، والمساهمة فى الإجابة على جملة الأسئلة والمخاوف التي تثيرها التطورات التي حصلت في الأنظمة التعليمية في العالم الاسلامي وبالتالي فتح الطريق لوجود بديل حقيقى على قاعدة شراكة استراتيجية بين الوقف والتعليم فى العالم الإسلامى وبيان الشروط الموضوعية التى تساعد على قيامها واستدامتها وأثر كل هذا فى دعم مسيرة العملية التعليمية فى بلدان العالم الإسلامى بما يحقق رقى رأسمالها البشرى والاستفادة من ثرواتها المادية.

إن ملامسة الأدوار المحتملة للوقف فى لحظتنا الراهنة وفى ظل حراك سياسى واقتصادى واجتماعى يتسم بتنامى حركية المجتمع المدنى وتتوق الشعوب المسلمة للأخذ بمكامن القوة والقدرة، تؤكد بما لايدع مجالاً للشك مدى الإمكانيات التى تفتح أمام القطاع الوقفى لكى يساهم من جديد فى توفير جزء رئيسى من الحصانة الذاتية للأمة الإسلامية، وتقديم صورة حقيقية عن تفاعل الوقف سواء من الناحية المعرفية (صياغة فكر الوقف وفلسفته حسب مقتضيات الزمان والمكان) كما هو موضح بالفصل الأول من البحث، أو من حيث الآليات التى تحول هذه الأفكار إلى قيم اجتماعية واقتصادية وثقافية تستجيب للإحتياجات الإستراتيجية وهو ما سيتم تناوله فى المطلب الثانى.

المطلب الثاني: المشكلات التي تواجه البحث العلمي في الجامعات الإسلامية:

تمثل أهم المشكلات التي تواجه البحث العلمي فيما يلي:

١-نقص الكفاءة العلمية عند بعض أعضاء هيئة التدريس:

يعتبر أعضاء هيئة التدريس في الجامعة حجر الأساس في هيكل البناء الجامعي، وهو محور الارتكاز فلا جامعة بلا أستاذ، حيث هو موصل المعلومات لطلابه، والمؤثر في شخصياتهم وفي بنائهم العلمي كما أنه صاحب الباع في مجال البحث العلمي، هذا هو الأصل، لكن من خلال النظر إلى الواقع، يظهر أن هناك طائفة من الهيئة التعليمية- خصوصاً في المؤسسات التعليمية التكنولوجية فلا تتوافر عندها الكفاية العلمية، ولا يتزودون بالجديد، والمستحدث في مجال تخصصاتهم ليسايروا ركب التطور، ولترتفع كفاءتهم الإنتاجية إلى مستوى العصر.

٢-عدم توافر المراجع العلمية والدوريات وقواعد المعلومات بشكل كاف للباحثين.

تعتبر المراجع من الأسس المهمة التي يقوم عليها البحث العلمي، وهي التي تمد الباحث بالمعلومات التي يحتاجها، فلا مناخ علمي مناسباً إذا لم تكن هناك مكتبات غنية بالمراجع الضرورية والدوريات والصحف الناطقة باللغة العربية وغيرها من اللغات العالمية. كذلك فإن الأمر يستدعي توافر قواعد للمعلومات على المستوى الوطني والعالمي للإطلاع على البحوث ونتائجها.

٣-افتقار البحث العلمي إلى الوسائل والأدوات.

تفتقد الكثير من الجامعات، ومراكز البحوث العلمية إلى الوسائل والأدوات من مختبرات وأجهزة علمية ولا بحث علمي وكوارد فنية، وإن وجدت في بعض الدول فهي غير كافية.

٤-ضعف الإنفاق على البحوث العلمية:

يعتبر البحث العلمي ضرورة مهمة لأية جامعة، حيث لا جامعة بلا بحث علمي،ولا بحث علمي بلا نفقات مالية، ولذلك يتطلب البحث العلمي الأموال اللازمة للمشتغلين به، ويبدو أن القسم الأكبر من دول العالم العربي والإسلامي لم يعط الأهمية المطلوبة لهذا العنصر، ومما يدل على ذلك، قلة اهتمام الجامعات العربية بالبحث العلمي، وعدم تخصيص المبالغ المالية إلا بالقدر

القليل، وذلك على خلاف إسرائيل التي تنفق على البحث العلمي مثلما تنفقه الدول العربية مجتمعة [١].

١ – ضعف ربط البحث العلمي بخطط التنمية:

إن الجامعات في بلادنا العربية والإسلامية تتحمل مسئولية عظمى تجاه تنمية مجتمعاتها، حيث يعول عليها من خلال البحث العلمي، أن تسعى لإيجاد الحلول لكثير من مشكلات المجتمع، وتتصدى للتحديات التي تواجهه، ويقع على عاتق المؤسسات التكنولوجية القسم الأهم في هذا المجال، فيطلب منها إجراء البحوث العلمية بما له علاقة بمعالجة المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها كثير من دول العالم العربي والإسلامي، بهدف معالجتها وتحقيق التنمية الاقتصادية بعد ذلك.

ومن المسلم به لدى علماء اقتصاديات التعليم أن الاستثمار في البحث العلمي يعود على المجتمع بأضعاف ما ينفق عليه، وخير الأمثلة في هذا المجال يمكن أن نراها في مجتمعات الولايات المتحدة وألمانيا ودول شمال غرب أوربا واليابان، حيث تستفيد هذه الدول من عائدات البحث العلمي، ثم تقوم بتوظيفها في التنمية، فأين بحوث أساتذة جامعاتنا الإسلامية في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية؟ [٢]

ويجب على أصحاب الشأن في دولنا العربية والإسلامية إدراك هذا المفهوم الذي يعالج مشكلاتها على اختلاف أنواعها، والذي يتمثل بأن الجامعة والبحث العلمي والتنمية ثلاثية ترتبط أطرافها بعلاقة وثيقة، فلا يستقيم لطرف منها كيانه على الوجه الصحيح بغير الطرفين الآخرين، فالجامعة بهيئتها التدريسية وطلابها هي الاطار والمناخ، والبحث العلمي هو الأداة والوسيلة، والتنمية هي الغاية والهدف.

---

(١) د/ محمد منير سعد الدين– البحث العلمى فى الجامعات الإسلامية– واقعه ومشكلاته– ندوة "التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل"– (ص١٩)

(٢) د/ حسن محمد الرفاعى– الوقف على المؤسسات التعليمية– كلية التكنولوجيا نموذجاً– مجلة أوقاف– العدد ١٢– السنة السابعة ١٤٢٨هـ– ٢٠٠٧م– (ص٧٤ وما بعدها)

المبحث الثاني: مصادر تمويل البحث العلمي بما يخدم أهداف التنمية وتطبيقاته.

المطلب الأول: مصادر تمويل البحث العلمي:

تتنوع مصادر تمويل البحث العلمي في العالم إلى خمسة مصادر نتكلم عنها فيما يلي:

المصدر الأول: يتمثل في الأفراد المنتمين إلى فئات دخل مرتفعة وأصحاب الثروات الضخمة والخيرين من هؤلاء يمثلون المصدر التقليدي الذي مول الأوقاف على مدى تاريخ العالم الإسلامي، والمنتمين إلى هذه الفئة قد لا يمثلون في معظم البلدان الإسلامية سوى نسبة ضئيلة، ربما تقل عن ١% في بعض الحالات وتقترب من ٤-٥% من السكان في حالات معظم البلدان، إلا أن عوامل الخير مازالت موجودة لدى هذه الفئة بدليل المساهمات المعروفة التي تأتي منها في أعمال خيرية ومساعدات إنسانية، والآلية المقترحة المناسبة لمساهمة هذا المصدر في إقامة أوقاف إسلامية لن تخرج كثيراً عن الطابع التقليدي وهو الحث على عمل الخير والحافز الأدبي مع بيان أهمية الأوقاف العلمية لتقدم أمتهم الإسلامية مع إعطائهم دوراً شرفياً، إذا رغبوا في الإشراف على الأوقاف على مستوى المجتمع.

المصدر الثاني: الشركات في القطاعات الإنتاجية المختلفة وهو أهم مصدر لتمويل البحث العلمي لأجل التنمية في جميع الإقتصادات التي تعتمد على السوق والقطاع الخاص، وكما تشير البيانات المتاحة فإن الشركات الكبرى في العالم المتقدم إقتصادياً هي التي تتولى القيام بالإنفاق المباشر على البحث والتنمية من ميزانياتها الخاصة، إلا أن الشركات الكبرى في الدول الإسلامية النامية لم تتبع بعد هذا السلوك، إلا استثناء وفي حالات محدودة مثل تركيا وماليزيا، حيث مازال إعتمادها على التقنيات المستوردة أو تقنيات الدفع واستلام المفتاح"

ولاشك أن الدعوة لإنشاء أوقاف للبحث العلمي والتنمية سوف تفتح باباً جديداً لهذه الشركات حتى تتمكن من تطوير تقنياتها ورفع مستوى توزيع منتجاتها في الأسواق مع توقع ابتكار منتجات جديدة وإمكانية غزو السوق العالمي وزيادة صادراتها، ولاشك أن التجربة الصينية رائدة، ويليها التجربة الهندية في هذا المجال.

المصدر الثالث: وهو يتمثل في الأفراد ذوي الدخول المتوسطة وهؤلاء لا يتوقع من أحادهم شيئاً ذو أهمية، أما من مجموعهم الكلي فيتوقع الكثير منهم حيث تمثل دخولهم مجتمعة نسبة لها أهميتها في الدخل القومي لكل بلد، إلا أن الفائدة الأكبر هي أن فئة الطبقة المتوسطة الدخل تتميز بحركتها وتطلعاتها الإقتصادية والإجتماعية وبنسبة عالية من المتعلمين المؤهلين والتقنيين، ومن ثم فإن أفراد هذه الفئة سوف يتفاعلون فكرياً ويتعاملون علمياً كباحثين أو تقنين مع مشروع الأوقاف المخصصة للبحث العلمي والسبيل الوحيد لتعبئة موارد من هذه الطبقة هي صكوك الأوقاف والتي ينبغي إصدارها في هذه الحالة بفئات نقدية صغيرة أو متوسطة حتى يتمكن أكبر عدد ممكن من المساهمة في المشروع.

المصدر الرابع: هو الجمعيات الأهلية والتي تعتمد مواردها على المساهمات الخيرية وكذلك بعض الأنشطة التي تقوم بها، وفي حالات يتجمع لدى بعض الجمعيات الأهلية موارد ضخمة تزيد عن إحتياجات نشاطها المعتاد يمكنها من مد يد المساعدة إلى مشروع الوقف المخصص للبحث العلمي[١]

المصدر الخامس: ويتمثل فيما يتحقق من إيرادات صافية نتيجة استثمار أموال الوقف بنجاح، وذلك مثل الصكوك التي تعمل بعائد بطريق المشاركة

(١) د/ عبد الرحمن يسرى– الأوقاف الإسلامية فى مجال البحث العلمى– مرجع سابق (ص ١٧٢١٦)

المطلب الثاني: التطبيقات المعاصرة لتمويل البحث العلمي:

إن الاهتمام بالوقف ودوره داخل اقتصاديات الدول الحديثة يرجع لما يمثله إسهام هذا النوع من مصادر التمويل في اقتصاديات العديد من الدول فنجد هذا ظاهراً، اقتصاديات دول غير إسلامية(١). مثل انجلترا حيث يوجد بها ٢,٤ مليون مسلم يمثلون ٢,٨% من عدد السكان منهم ٧٠% ، تحت سن ٣٥ سنه، و٧٥% منهم على ارتباط قوى بتعاليم الإسلام وقد أنعكس ذلك على سوق الأوراق المالية الإسلامية في انجلترا لتشمل خمسة بنوك إسلامية وشركة تأمين إسلامية إضافة إلى ٢٠ بنك يقدم معاملات إسلامية من ضمنها الصكوك.

أما فرنسا فيها أربعة ملايين مسلم يمثلون ٧% من السكان منهم ٧٥% شديدى الارتباط بتعاليم الإسلام فنجد النظام الضريبى بفرنسا قد أتسم بالحياد تجاه المعاملات الإسلامية وقد بلغت صكوك المشاركة بليون يورو فى المجتمع الفرنسى.

وفى ألمانيا يوجد أربعة ملايين مسلم يمثلون ٤,٤% من عدد السكان و ٨٣% منهم شديدى الارتباط بتعاليم الإسلام وذوى معدلات ادخار مرتفعة تصل ١٨% من صافى الدخل ويوجد بها بنك تركى – ألمانى منذ عام ٢٠١٠ يقدم خدمات التعاملات الإسلامية.

كل هذا إن دل يدل على اعتراف هذه الدول بأهمية هذا المصدر التمويلى بشكل جعلها توائم نظامها المالى كى يستفيد منه وبالتالى فالأولى بالدول الإسلامية إتاحة مساحة أكبر لهذه الاستفادة.

---

1 Dr. Kilian Bälz, LL.M., Islamic Finance in Europe: Opportunities, Trends, Challenges
,Partner Amereller Legal Consultants, Dubai, 25 January 2011

وترى إحدى الدراسات [١] أن الإستثمارات المعتمدة من أجل البحث العلمي والتطور في العالم في (٤٧٠) مليون دولار منها (٣٧.٩%) لأمريكا الشمالية (٢٨%) لأوروبا الغربية و(٠.٤%) للعالم العربي، مما يلاحظ أن استثمارات العالم العربي أقل من أية دولة نامية وحتى هذه النسبة الضئيلة لا تعكس أي قدر من فعالية، حيث أنها بعيدة كل البعد عن التنسيق والتداول والحوار والاستغلال، وعليه ترى دراسة أخرى أنه يجب أن يكون التمويل للبحث العلمي من أربعة مصادر [٢]

١-القطاع الحكومي ٢- القطاع الخاص ٣- المؤسسات غير الربحية ٤- المؤسسات الدولية.

وفي ضوء ذلك يتضح أن الدعم الجكومي يتناقص في الدول المتقدمة بسبب اتجاه الجامعات إلى البحوث التطبيقية، بينما في المقابل تزداد مساهمة القطاع الخاص بسبب تولد الروابط والشراكة مع قطاع الإنتاج في هذه الجامعات، فعلى سبيل المثال يشكل الدعم المادي من القطاع الخاص (٧٠%) للبحث العلمي، بينما في الدول العربية يصل تمويل البحث العلمي من قبل الحكومة إلى (٨٩%) والقطاع الخاص (٣%)

وفي هذا الصدد تؤكد دراسة أخرى أن تمويل نشاطات البحث العلمي والتطوير ومؤسساتها في الدول العربية يعتمد اعتماداً يكاد يكون كلياً على الدولة في حين نجد أن مصادر تمويل البحث العلمي في الدول الغربية تشترك فيها كلاً من الدولة والمؤسسات والقطاعات الصناعية والجامعات أو المؤسسات التعليمية والمراكز البحثية وتتوزع نسبتها على التوالي في الدول الصناعية كما يوضحها الجدول التالي.

(١) درويش القبيسى- العرب والمستقبل- المركز الدولى لأنظمة المياه والطاقة- أبو ظبى، مارس ٢٠٠٢م، (ص٤٢)

(٢) د/وهيب الناصر- نحو منهج متكامل للبحث العلمى فى الوطن العربى فى الألفية الثالثة- جامعة الشارقة ٢٠٠٠م (ص٣٧٨)

جدول رقم (١)

الوزن النسبي لمساهمات القطاعات الصناعية والتعليمية والبحثية في تمويل البحث العلمي

الدولة	مساهمة الدولة	مساهمة المؤسسات والقطاعات الصناعية	مساهمة الجامعات والمؤسسات التعليمية والمراكز البحثية
أمريكا	%٤٧	%٥٠	%٣
اليابان	%٢٦	%٦٤	%١٠
ألمانيا	%٤٢	%٥٥	%٣
فرنسا	%٥٧	%٤٢	%١
انجلترا	%٤٩	%٤٢	%٩
السويد	%٤٠	%٥٧	%٣

المصدر:

د/ عادل عوض– البحث العلمى العربى وتحديات القرن القادم– مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية العدد (٢٤) ١٤٩٨ (ص٤١)

ونحن هنا لسنا بصدد وضع أرقام واعتبارها مرجعية إنما فقط للتذكير أن موضوع الانفاق العام على البحث العمي يجب أن يكون واضحاً في ذاكرة أصحاب القرار وأنه بند من البنود الثابتة في مصروفات البند "الموازنة العامة" أي أن مقدار ما ينفق على العلم والتعليم والبحث العلمي هو أحد المؤشرات على التقدم العلمي.

وتشير دراسة وهيب الناصر أن هناك (٦٠٠) مركز بحث بين صغير ومتوسط وكبير، يبلغ متوسط نصيب القطاع الأهلي من مجموع هذه المؤسسات (٦,٦%) ويبلغ نصيب القطاع الأهلي في تمويل البحث والتطوير (٥%) من مجمل وحدات البحث والتطوير(٣%) من مجمل النفقات الجارية[١] وفي ضوء ذلك إذا أرادت الدول العربية تحقيق تنمية مستدامة اقتصادية واجتماعية لمجتمعاتها وتكون منافسة للمعدلات العالمية وفي ظل ظروفها الاقتصادية الصعبة، فإن الوقف مصدر دائم ومستقر للتمويل، وهذه الصفة أو الصيغة تعد

(١) د/ وهيب الناصر– مرجع سابق– (ص٣٧٨)

من أولى الأولويات بالنسبة للبحث العملي، وذلك أن استمرار واستقرار التمويل يحقق أهدافاً عدة لعل من أبرزها الاستمرار في العمل وتوفير المناخ الملائم والإمكانيات اللازمة للتخطيط المستقبلي، وقد مارس الوقف ذلك الدور تاريخيا حيث وجد أن معظم المشروعات التي شيدت بدعم أموال الأوقاف أستمرت في آداء رسالتها ودورها دون توقف ولعل دور التعليم مثال لذلك. ولذا يمكن القول أن إنشاء مؤسسات وقفية يكون ريعها "دخلها" مخصصاً للبحث العلمي ولا يتوقف دعمها على الدولة أو القطاع الخاص، إنما يتبناها المجتمع بكامله من أوجب الواجبات على المسلمين اليوم(١).

ولذا فالوقف الإسلامي يستطيع في الوقت الحاضر القيام بجزء من أعباء التعليم ونفقات البحث العلمي التي تثقل كاهل الحكومات في الوقت الذي تنشط فيه حركة المجتمع الدولي في اشتراك المؤسسات التقليدية في العملية البحثية والتعليمية ومن ذلك مؤسسات الوقف وفي هذا الوقت تشتد الحاجة إلى إحياء دور الوقف الإسلامي في ميادين التعليم (٢).

المطلب الثالث: نماذج في تمويل التعليم والبحوث العلمية:

هناك مجموعة من الحقائق مرتبطة بقضايا تمويل التعليم والتحديات والأزمات التي يواجهها قطاع التعليم العالي والبحث العلمي في مجالات التمويل ويكون عرضها في التالي:

١- أن الدول وخاصة النامية منها قد وصلت إلى السقف في الإنفاق على تمويل التعليم العالي، ولا يمكن لها بأي حال من الأحوال زيادة المخصصات لهذا القطاع من الموازنة العامة للدولة.

(١) د/ عبد الله الباحوث- الوقف والتنمية الاقتصادية- مؤتمر الأوقاف الأول فى السعودية- جامعة أم القرى مكة المكرمة- ١٤٢٢هـ(ص١٥٥)

(٢) د/ محمود الخطيب- أثر الوقف فى التنمية الإقتصادية- مؤتمر الأوقاف الأول فى السعودية- جامعة أم القرى- مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ (ص٢٦٤)

٢- إن الضغط والطلب الاجتماعي على التعليم العالي تزداد وتيرته نتيجة لعوامل سكانية وديموغرافية معروفة.

٣- إن مفهوم مسئولية المجتمع بكامله "القطاع العام والخاص" في تمويل التعليم قد ترسخ بشكل كبير.

٤- إن التوجه نحو الخصخصة سيؤدي إلى تقليص الدور الحكومي بالنسبة للتعليم العالي في النواحي التمويلية والتوظيفية وتحويله إلى القطاع الخاص الذي سيكون أكبر مستفيد من خدمات التعليم العالي [١].

فعلى سبيل المثال فإن دخل جامعة هارفارد من رسوم الطلاب يمثل (٣١%) من إجمالي الدخل، أما الدخل من البحوث والاستشارات فهي (٢٥%) وتحصل الجامعة من الأوقاف والهبات والمصادر الأخرى ما مجمله (٤٤%) من إجمالي ميزانية الجامعة [٢].

أما في البلاد العربية فلا يزال حجم التمويل التقليدي "الحكومي" هو المسيطر وتأتي بعده الرسوم الطلابية. ونرى أنه في ظل تزايد الإنفاق على التعليم والبحث العلمي وعدم قدرة الحكومات على الوفاء بهذه المتطلبات، نرى ضرورة وضع ضريبة على الأغنياء تسمى ضريبة البحث العلمي والتنمية كما حدث في استراليا [٣].

-أهم النماذج لتجارب الدول العربية فى مجال الوقف التعليمى[٤] :

---

(١) د/ عبد الله يوبطانه-تفعيل التعاون بين التعليم العالى وقطاع الأعمال- نماذج من التجارب العالمية- مكتب التربية العربى لدول الخليج، العدد الثالث الرياض، ٢٠٠١ (ص٣٥)

(٢) د/ حسان محمد حسان- مصادر إضافية لتمويل التعليم العالى- ورقة عمل- مؤتمر التعليم العالى فى الوطن العربى- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين ١٩٩٨م- (ص٣٦)

(٣) د/ راشد القصبى- مصادر وآليات متنوعة لتمويل التعليم الجامعى فى مصر- المؤتمرالسنوى الحادى عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة- جامعة عين شمس القاهرة- دار الفكر العربى، ٢٠٠٣(ص١٩٥)

(٤) أمل خيري، تنمية الوقف الإسلامي ... تجارب رائدة لمزيد من التفصيل أنظر:
http://alafnan.arabblogs.com/archive/2007/9/313646.html

١- **الكويت : اعتمدت على الصناديق الوقفية** ، منذ عام ١٩٩٣ بصدور مرسوم أميري بإنشاء الأمانة العامة للأوقاف والتي استحدثت تجربة الصناديق الوقفية والمشاريع الوقفية. وتوظيفها فى مشروعات ذات أبعاد تنموية من ضمنها المشاريع الوقفية لإعداد قواعد البيانات وتكريس الإبداع العلمي.

٢- **السودان : اعتمدت على الأسهم الوقفية** ، منذ عام ١٩٨٩ بدأت هيئة الأوقاف السودانية في استقطاب العديد من الكوادر الإدارية والفنية المؤهلة وحصرت كل الأوقاف وقامت بتوثيقها واستعادت ما اخذ منها بالغصب ووضعت الخطط والبرامج لتنمية الأوقاف رأسيا وأفقيا ومن هذه البرامج الرائدة تجربة الأسهم الوقفية التي أتاحت لصغار المانحين المساهمة في مجال الوقف بإصدار أسهم وقفية يكتتب فيها الواقفون لامتلاك حصة موقوفة منهم في مشروع معين ثم أنشأت الهيئة الشركة الوقفية الأم وهي شركة وقفية قابضة برأسمال مصرح به مقداره ٣ مليارات جنيه سوداني تقدم الدعم لمؤسسات التعليم والجمعيات الخيرية وتمنح المساعدات للفقراء.

٣- **الهند : اعتمدت على القروض الصغيرة في الهند** ، منذ عام ١٩٧٤ بإنشاء برنامج تنمية الأوقاف الإسلامية الحضرية الذي خصصت له منحة مالية مقدارها ٥٠٠٠٠٠ روبية هندية يستخدمها المجلس المركزي للأوقاف في تقديم قروض صغيرة لمجالس الأوقاف الإقليمية والمنشآت الوقفية المنفردة لتمويل مشروعات إنماء أملاكها بالمدن . كما قامت هذه القروض بتمويل العديد من البرامج التعليمية لمساعدة المنظمات الطوعية على تنفيذ برامجها في مجال التدريب المهني وتقديم المنح الطارئة للطلاب الفقراء وقد تمكن صندوق دعم التعليم من تمويل ٤٢٠٠ منحة دراسية وتقديم مساعدات طارئة إلى حوالي ٦٨٦ حالة من حالات الطلاب الفقراء وتقديم الدعم في مجال التدريب المهني إلى ١٤٤ منظمة طوعية وبذلك أصبح الوقف مؤسسة فاعلة ومؤثرة في سد الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدى المجتمع الإسلامي في الهند.

ويتبين من خلال هذه التجارب أن المحاور الأساسية لجهود الإصلاح يجب أن تتم على ثلاث مستويات الجانب التشريعي والجانب الإداري والجانب المالي.

الجانب التشريعى : تم من خلاله اصدار التشريعات الوقفية بما يسمح بمزيد من الحرية فى ادارة الاوقاف فى ظل رقابة علمية تتماشى مع المستجدات العالمية ويساعد فى زيادة الأوقاف واستعادة الأوقاف التي تم اغتصابها.

وعلى الجانب الإداري :ظهرت ضرورة للتوجه نحو النظم الادارية الحديثة القائمة على الحوكمة والمسألة للنهوض بالدور التنموي للوقف دافعا لنشأة هيئات وقفية مستقلة باستحداث صيغ تنظيمية جديدة تسعى لتنمية الوقف واستثماره والتوعية بدوره التنموي.

وعلى المستوى المالى : تعد مشكلة التمويل من ابرز المشكلات التي عاقت تطور القطاع الوقفي وحدت من كفاءته لذلك كان لابد من الإصلاح المالي من خلال إيجاد آلية إسلامية دولية تسهم في حل مشكلة تمويل القطاع الوقفي واذا كانت الدول الغربية الليبرالية عمدت لجعل نظامها الضريبى نظام حيادى تجاه المعاملات الاسلامية كما سبق وذكرنا فمن باب أولى ان يعاد النظر فى النظم الضريبية فى الدول الاسلامية لتكون جاذبة لهذه النوعية من التصرفات المالية ويقترح الباحث السماح بخصم قيمة الصكوك الوقفية أو المساهمات الخيرية فى الصكوك الوقفية من وعاء الضريبة ضمن التكاليف واجبة الخصم بدون حد أقصى ، واشتراط شراء نسبة من الاسهم الوقفية او المشاركة فى الصناديق الوقفية من جانب شركات القطاع الخاص تخصم من التكاليف واجبة الخصم.

المبحث الثالث : وسائل تمويل الوقف التعليمى المعاصرة

المطلب الأول : الصناديق الوقفية التعليمية ، تعريفها، وأهدافها ودورها فى التنمية

الفرع الأول : تعريف الصناديق الوقفية

الصندوق الوقفى هو وعاء يجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبولة، والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ ان شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق، لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هى الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب إدارة الصندوق، ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التى تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التى جرى تحبيسها والأموال فى الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون فى متناول الأفراد من المسلمين الراغبين فى الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة فى وثيقة الاشتراك فى الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف، ويكون للصندوق شخصية إعتبارية إذ يسجل على صفة وقف، فالصندوق الوقفى هو وقف نقدى [١].

والصناديق الوقفية تجد مشروعيتها فى وقف النقود الذى قال بجوازه غير واحد من أهل العلم[٢]، وهو وقف نقدى تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين، تحت رقابة حكومية وضبط محاسبى ونظارة واعية.

الفرع الثانى : أهداف الصناديق الوقفية وإمكاناتها.

تتلخص أهم أهداف وإمكانات الصناديق الوقفية فيما يلى :

١ – تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف

فمعلوم أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامى المعاصر هم من الموظفين ومن صغار التجار ولا يتوافر على هؤلاء الأموال الكثيرة والثروة التى

(١) د/ محمد على القرى – صناديق الوقف وتكييفها الشرعى – مكتبة العبيكان – (ص٦)
(٢) انظر الفصل الأول من البحث

تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل المدارس والمستشفيات والمعاهد ... إلخ إلا أنهم يتمتعون بمستوى جيد من المعيشة ودخول منتظمة ويمكنهم ادخار نسبة من دخولهم الشهرية وهم كسائر المسلمين فى كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات فلابد من والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة يمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم.

٢ – النهوض بحاجات المجتمع

ليس للوقف غرض محدد بل هو جائز فى كل مالا معصية فيه، وكما أنه يجوز على الفقراء والمساكين يجوز الوقف على جميع أفراد المجتمع بما فيهم الأغنياء (إذا لم يخص الأغنياء دون الفقراء) وتاريخ المسلمين يزخر بأنواع الأوقاف التى كانت شاملة لكل غرض نافع مفيد والتى منها الوقف على التعليم العالى والبحث العلمى، واليوم تمس حاجة المسلمين إلى نشاطات تعد من الحاجات الأساسية للمجتمعات المعاصرة والتى يمكن أن يقوم الوقف بتوفيرها.

٣ – إنطلاق العمل الوقفى من خلال تنظيم يحقق المرونة والانضباط

فقد درج الناس على أن الناظر على الوقف شخص طبيعى يوليه الواقف هذه المهمة، يقوم بها تحت إشراف القاضى، إن صناديق الوقف تحتاج إلى ولاية شخصية اعتبارية كالمؤسسات المالية ونحوها يستحق لها الاستمرار والاستقرار، وقد تقبل الفقهاء المعاصرون الشخصية الاعتبارية المتمثلة فى الشركات المساهمة وغيرها وأضفوا عليها الأهلية للتصرف بما يشبه الشخصية الطبيعية ويمكن أن تنشأ هذه الشخصية الاعتبارية لغرض إدارة الوقف والنظارة له وتختص بذلك، وربما جعلت النظارة لأحد المؤسسات التى تتولى استثمار الأموال وتوجيه الريع إلى جهة الانتفاع ويحتاج بهذا إلى نظام خاص يصدر لهذا الغرض [١].

٤ – وجود نظام يسمح بتسجيل صناديق الوقف

(١) عبد الله بن عبد العزيز المعيلى – دور الوقف فى العملية التعليمية – مرجع سابق (ص٧١٦)

وقف العقار معروف وقد تطورت على مر السنين طرق تسجيله والإشراف عليه، أما صناديق الوقف والأوقاف النقدية فهى تحتاج إلى نظام خاص بها يبين طرق تسجيلها والهيكل الإدارى المطلوب لهذا التسجيل وتوثيق جهة الانتفاع بها، وتحديد المتطلبات النظامية لأغراض الرقابة، ويجب أن يتضمن النظام نصوصاً تتعلق بتحديد جهة التسجيل، وجهة الرقابة، وكيف يتكون مجلس إدارة الوقف وطريقة اختيار أعضاءه والميزانيات السنوية والتدقيق المحاسبى والمراجعة إلخ.

الفرع الثالث : دور الصناديق الوقفية في التنمية.

كان للوقف ولا زال دوراً اقتصادياً عظيماً ، فمن خلاله يتم توفير الحاجات الأساسية للفقراء من ملبس وغذاء ومأوى وتوفير عدد من السلع والخدمات العامة مثل التعليم والصحة ، وهذا ينعكس بصورة مباشرة في تنمية القوى البشرية ويطور قدراتها. بحيث تزيد انتاجيتها مما يحقق زيادة كمية ونوعية في عوامل الإنتاج، من ناحية أخرى يؤدي ذلك إلى التخفيف عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التي كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى، ويعني ذلك أيضا ضمان كفاءة توزيع الموارد المتاحة بحيث لا تتركز الثورة في أيدي فئة بعينها مما يعني تضييق الفروق بين الطبقات حيث يساهم الوقف بهذه الطريقة في زيادة الموارد المتاحة للفقراء بما يرفع مستوى معيشتهم ويقلل الفجوة بينهم وبين الأغنياء.

وأيضا تساهم الصناديق الوقفية في الادخار فهو يمثل نوعاً من الادخار لأنه يحبس جزء من الموارد عن الاستهلاك فضلاً عن أنه لا يترك الثروة المحبوسة عاطلة، وإنما يوظفها وينفق صافي ريعها في الغرض المخصص له.

وتساهم الصناديق الوقفية فى توفير عدد من الوظائف من خلال النظار والموظفين والمشرفين ونحوهم فى المؤسسات الوقفية والجامعات ونحوها وهو عدد كبير لايستهان به ، ويتخصصون فى تلك المجالات ويتطورون [١].

وفى ضوء ما تقدم، فإن المجتمعات الإسلامية اليوم هى فى حاجة إلى إحياء دور الوقف فى حياتها، الذى كان له تلك الإسهامات العظيمة والآثار الإجتماعية والاقتصادية والثقافية المتنوعة حيث أسهم فى التقدم العلمى والتكنولوجى وفى توفير الخدمات الأساسية من صحة وإسكان وعلاج وغيرها، علاوة على الأثر المالى الهام على ميزانية الدولة وتخفيف الكثير من الأعباء عنها.

وتتزايد أهمية الوقف العلمى والحاجة إليه فى العصر الحاضر يوماً بعد يوم مع تزايد الطلب على الخدمات التعليمية وتنوعها من جهة وعجز السلطات عن مواجهة هذة الطلبات من جهة أخرى وقد تنبهت بعض الدول الإسلامية اليوم إلى هذا الدور الهام للوقف فى الحياة العامة وفى تنمية المجتمعات ومعالجة مشكلاتها، فأخذت كثير من الهيئات والمؤسسات الحكومية والأهلية في تبني بعض المشروعات الوقفية داخل وخرج تلك الدول.

ولتفعيل دور الصناديق الوقفية في التنمية نوضح ما يلي:

١ –ضرورة العمل على إنشاء وتعميم الصناديق الوقفية.

وذلك بواسطة تبرعات صغيرة (صكوك الوقف) والتي يمكن أن تخصص لإنشاء وقفيات تبعاً للأغراض التي يتبعها الواقفون، وكذا التوسع في إصدار الصكوك الوقفية تمكيناً لذوي الدخل المحدود من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه

(١) د/ معيد على الجارحى – الأوقاف الإسلامية ودورها فى التنمية – ندوة الوقف الخيرى – بهيئة أبو ظبى الخيرية – الإمارات العربية المتحدة ٣٠-١٩٩٥/٣/٣١ – (ص٩ وما بعدها)، و د/ على محى الدين القرة داغى – تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها – دراسة فقهية مقارنة – مجلة أوقاف – العدد ٧: السنة ٤ – ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م – (ص١٦ ، ١٧)

بوقف ما يدخل تحت طاقتهم المالية ووضع الضوابط الشرعية لإصدار وتسويق وتداول واستثمار الصكوك الوقفية بما يزيد من ثقة الناس وإنفاق ريع كل صندوق في مجال البر الذي يختاره المشاركون فيه والتنسيق بين الصناديق الوقفية وفيما بينها وبين المؤسسات ذات الصلة وفيما بينها وبين أجهزة الدولة المعنية.

٢- تكثيف الجهود للتعريف والتوعية بأهمية هذه الصناديق المقترحة.

إن الدعوة إلى إنشاء صكوك للوقف يمكن أن تخصص للإنفاق على التعليم يستحق تضافر الجهود الوطنية لتحقيق أفضل استخدام لهذه الصكوك الصغيرة، كما أن حجم الاستثمارات التي يمكن أن تحقق، يتوقف لدرجة كبيرة على عوامل تنظيمية لها أثرها البالغ والهام في تكوين هذه المدخرات وهذه العوامل التنظيمية لا تتصل بالجوانب الإقتصادية وحدها، ولكن تنصب على الجوانب الإجتماعية والسياسية في المجتمع.

وأن خلق مشكلة الوعي التوظيفي في هذه التبرعات والصكوك يتطلب غرس مفاهيم التكافل، وأهميته في التنمية لدى الأجيال الناشئة ويمكن أن يستند ذلك إلى الأسس الرئيسية التالية:

١- عقد اللقاءات والمؤتمرات بين فترة وأخرى يتولى فيها علماء الفقه الإسلامي مناقشة هذا المشروع وما يجد فيه وبحث الوسائل والسبل التي تسهل عملية الاستفادة من الصكوك والصناديق الوقفية في مجال التعليم وغيره
٢- توسيع مفهوم الوقف من خلال وسائل الإعلام وأئمة المساجد لكي لا ينحصر في الأوجه التقليدية القديمة.
٣- إصدار نشرات تعريفية توضح المجالات التي من الممكن مساهمة الوقف فيها.
٤- تهيئة الفرص لجمهور المسلمين للوقف، لاشك أن السواد الأعظم من أفراد المجتمع الإسلامى لا يتوافر لديهم الأموال الكثيرة والثروة التى تمكنهم من إنشاء الأوقاف المستقلة مثل الجامعات والمعاهد

والمستشفيات ... الخ – إلا أنهم كسائر المسلمين فى كل عصر ومصر يحبون فعل الخيرات، فلا بد من والحال هذة أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكن لهم من جهة المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة، ومن جهة أخرى أن يساهموا مساهمات مستمرة عبر الزمن ومنتظمة كانتظام دخولهم من وظائفهم وأعمالهم، لذلك فيجب وضع الإجراءات واللوائح المنظمة لعملية الوقف فى مجال تنمية وتمويل المشاريع البحثية والتعليمية بحيث تكون الصورة واضحة تماماً أمام الواقفين، مما يبصر الواقف عند إرادته الوقف فى مجال التعليم، خاصة وأن الأوقاف النقدية تحتاج إلى نظام خاص بها كما أشرنا من قبل.

٥- الوقف على المراكز البحثية والجامعات التى تخدم قطاع التعليم سواء وقف المنشآت أو تخصيص بعض الأوقاف للصرف على تلك الكليات والمعاهد ودعمها، وتوفير احتياجات طلابها وأساتذتها من الكتب والأجهزة وغير ذلك.

٦- إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذه الصناديق :

وهذا من شأنه طمأنة الواقفين والمساهمين فى المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الصناديق الوقفية وكفاءة القائمين عليها، ويمكن أن يتم ذلك بالحصول على التزكية من العلماء ونشر التقارير الخاصة بتلك الهيئات وأنشطتها وما إلى ذلك، مما يدفع إلى تعزيز الثقة فى تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها فالأوقاف النقدية هى بلا شك أكثر قابلية للإستغلال لسهولة الاستيلاء عليها وصعوبة الرقابة من قبل القاضى أو الجهة الحكومية المختصة بذلك، عندئذ فإن أمر الصناديق الوقفية يحتاج إلى إحكام الرقابة على عمل هذا النوع من الأوقاف وإنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة الصارمة على هذة الصناديق [١].

(١) أ/ حسين عبد المطلب الأسرج – نحو توظيف للوقف الإسلامى فى التنمية الاقتصادية للعشوائيات فى جمهورية مصر العربية – (ص١١ ، ١٢)

المطلب الثانى : الصكوك الاسلامية ودورها فى دعم الوقف التعليمى : ويتناول هذا المطلب تعريفها ومشروعيتها وأنواعها وأهم الضوابط الحاكمة لاصدارها

الفرع الأول : تعريف الصكوك الاسلامية للوقف التعليمى ودليل مشروعيتها

تعرف الصكوك بأنها تحويل مجموعة من الأصول المدرة للدخل غير السائلة إلى صكوك مضمونة بهذه الأصول ومن ثم بيعها فى الأسواق المالية مع مراعاة ضوابط التداول(١).

أكثر أنواع الصكوك الاسلامية ملائمة لتمويل البحث العلمى (٢) :

من أكثر أنواع الصكوك ملائمة لتمويل العلمية التعليمية والبحث العلمى **صكوك الإجارة** وهى"وثائق متساوية القيمة تمثل حصة شائعة في ملكية أعيان أومنافع أو خدمات في مشروع إستثماري فى مجال البحث العلمى يدر دخلاً، والغرض منها تحويل الأعيان والمنافع والخدمات التي يتعلق بها عقد الإجارة إلى أوراق مالية صكوك قابلة للتداول في الأسواق الثانوية بهدف تنمية أموال الوقف لضمان تأبيده ". لما تتمتع به هذه النوعية من الصكوك من المرونة والسعة أصداراً أو تداولاً

و أ/ عبد الله بن عبد العزيز المعيلى – دور الوقف فى العملية التعليمية – ندوة مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية – وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد مكة المكرمة – السعودية ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠هـ – (ص ١٨ وما بعدها)

(١) طارق الله خان ، أحمد حبيب ، إدارة المخاطر – تحليل قضايا فى الصناعة المالية الإسلامية – المعهد الاسلامى للبحوث والتدريب – البنك الاسلامى للتنمية – جدة ط١، ١٤٢٤ هـ ، ص ٥٥

(٢) زياد الدماغ ، دور الصكوك الاسلامية فى دعم قطاع الوقف الاسلامى ، الجامعة الاسلامية العالمية بماليزيا ، مؤتمر قوانين الأوقاف وإدارتها : وقائع وتطلعات ، أكتوبر ٢٠٠٩ ، ص ص ٩-١٠ (بتصرف)

كما أنها تتمتع بخاصية صلاحها للوساطة المالية وتلبية إحتياجات تمويلية متعددة. و تحافظ على حصر ملكية المشروع بمالكيها الحاليين.و تحقق بعض المزايا الضريبية التي يحققها المؤجر وهذا ينعكس على شكل الأجرة. و تعتبرمصدر تمويلي من خارج الميزانية.

دليل مشروعيتها :

ثبتت مشروعية فكرة الاجارة منذ القدم والدليل من القرآن الكريم قوله تعالى "قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ" (١)

ومن السنة النبوية حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أن النبي صلى الله علية وسلم قال : " إحتجتم وأعطى الحجام أجره "(٢).

أنواعها:

١. **صكوك إجارة الأعيان** : وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك عين مؤجرة أو موعود بإستئجارها أو وسيط مالي ينوب عنه لغرض بيعها، وإستيفاء ثمنها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح العين مملوكة لحملة الصكوك.
٢. **صكوك إجارة المنافع :** وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة يصدرها مالك منفعة عين موجودة لغرض تأجير تلك العين أو إعادة تأجيرها وإستيفاء أجرتها من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح منفعة العين مملوكة لحملة الصكوك.
٣. **صكوك إجارة الخدمات :** وهى عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تقديم الخدمة من مصدر معين (كمنفعة التعليم من جامعة مسماه) وإستيفاء الأجرة من حصيلة الإكتتاب فيها، وتصبح تلك الخدمات مملوكة لحملة الصكوك .

(١) سورة القصص،آية ٢٦
(٢) صحيح البخارى (١٤٥٧/٤) ط دار الفكر، سنن الدار قطنى (٢٣٩/٢) .

وتتلخص أهم الضوابط الشرعية للصكوك فيما يلى:

١. عدم تملك الأجانب والمؤسسات الدولية والإقليمية للصكوك فلا بد أن يكون المالك مصرياً.
٢. عدم جواز بيع الصك على الأراضى والعقارات المملوكة للدولة، لأن هذه الأراضى ملك للأجيال الحالية والمقبلة، فيما يجيز قانون الصكوك المطروح الآن ببيع هذه الأراضى، وهذا يشكل خطورة على الاقتصاد الوطنى.
٣. أنه لا يجوز تملك الصكوك للمؤسسات الدولية الإقليمية، لأنه يفتح للباب أمام الشركات الأجنبية لاحتكار بعض المشروعات والتحكم فى اقتصاد البلاد والإضرار به بما يعارض القاعدة الشرعية التى تقول (**لا ضرر ولا ضرار**).
٤. نرى أن حق تشكيل الهيئة الشرعية المشرفة على إصدار الصكوك تكون من اختصاص هيئة كبار العلماء، وليس وزير المالية، الذى ربما يختار اقتصاديين ومصرفيين لا علاقة لهم بالمعاملات الشرعية رغم أن العقود التى ينص عليها القانون تدخل تحت نطاق الشرعية من مرابحة ومضاربة وغيرهما.

ونرى فى نهاية الأمر أنه لا يجوز توظيف أموال الوقف فى مشروعات هادفة للربح على اعتبار أن الوقف ملك لله، وأن أموال الأوقاف مخصصة للأعمال الخيرية، كما أنه لا يجوز التغافل عن شرط الواقف، لأن هذا محظور شرعاً، لأن شرط الواقف كنص الشارع وبالتالى لا يجوز تغييره.

المطلب الثالث : أهم الآثار المتوقعة للوقف التعليمى :

الفرع الأول : الآثار الاقتصادية : من أهم الآثار الاقتصادية المترتبة على توجيه أموال الوقف للمجالات التعليمية والبحث العلمى ما يلى:

١. **الأثر على تخصيص الموارد الاقتصادية وتوجيهها نحو استخداماتها المثلى.**

إن خلق قوى بشرية مدربة وعلى قدر من التعليم تتوافر فيه متطلبات الجودة والكفاءة يعد استثماراً ناجحاً على مستوى الاقتصاد القومى فقد أثبتت العديد من الدراسات الاقتصادية أن الاستثمار فى رأس المال البشرى يخلق فيه مضافة أكبر من الاستثمار فى رأس المال المادى وبدوره يؤدى الاستغلال باقى الموارد الاقتصادية

٢. الطبيعة المؤبدة لنظام الوقف تؤدى لضمان استمرارية مصدر التمويل وثراءه طالما تمت فى ضوء إدارة قائمة على نظام مؤسسى وليس شخصى.

٣. تراكم الثروة وزيادة الاستثمارات الموجهة للتعليم والبحث العلمى. فالموقف بشكله الحديث يستطيع خلق آثار تنموية من خلال انقطاع جزء من الإيرادات وإعادة توجيهها للاستثمار من جديد سواء فى البنين الأساسية للمؤسسات التعليم أو الإمكانيات المادية ومستلزمات البحث العلمى(١).

٤. التحول الى اقتصاديات المعرفة بما يساعد عملية التنمية من خلال نشر التعليم التكنولوجى بشكل خاص فى الاقتصاد بما يمكن من استغلال التكنولوجيا فى استخدام الموارد الاقتصادية بشكل أفضل.

الفرع الثانى : الأثر على ميزانية الدولة:

إن نجاح الأموال الموقوفة على التوجه لسد حاجات المجتمع ومتطلباته الملحة من العديد من الخدمات الجديرة بالإشباع مثل التعليم والبحث العلمى من

(١) ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية فى تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد ٢ – ٢٠١٢، ص ٢٠٦.

خلال تكوين البنية الأساسية للمؤسسات التعليمية وتنميتها تخفيف من الضغوط المفروضة على ميزانية الدولة تجاه هذه الخدمات(١)

علاوة على أن تقليل حجم المنفق من جانب الميزانية على الأنشطة التعليمية التى استهدفها الوقف يؤدى إلى أثرين:

١. توجيه الأموال إلى نواحى إنفاق أكثر إنتاجاً فالإنفاق على التعليم والبحث العلمى من جانب الدولة فى ظل ميزانية البنود والاعتمادات يتم على أساس الاهتمام بالمخصصات المالية وليس إنتاجية الإنفاق مما يؤدى لإهدار هذه الأموال.
٢. تولى الوقف الإنفاق على الخدمات التعليمية يستطيع الربط بين مدخلات النظام (الأموال الموقوفة) ومخرجاته (الأبحاث والخريجين) خارج نطاق الموازنة التقليدية من بنود واعتمادات بما يساعد على تحقيق الكفاءة فى تخصيص الموارد الموجهة لهذه الأنشطة ويعود على المجتمع بقيمة مضافة أعلى.

الفرع الثالث : الأثر على الموارد البشرية:

تفرق العديد من كتابات إدارة الموارد البشرية بين رأس المال البشرى ورأس المال الفكرى حيث يعرف رأس المال البشرى بأنه معارف الأفراد ومهارتهم وقدراتهم والتى تتحقق من عمليات التعلم ، ولأن هذه المعارف والمهارات تكمن في أذهان الافراد فلابد وان يكون لديهم الرغبة في استخدام هذه المهارات لخدمة المجتمع أما رأس المال الفكرى هو كل المعرفة المملوكة للوحدة التعليمية والتى يمكن أن تخدم هذه الوحدة ، فهي بعض الأفكار والابتكارات والتكنولوجيات والتصميمات والمهارات وكل المعارف التى يمكن أن تتحول إلى ريع يخدم تنمية الوقف التعليمى

(١) أيمن محمد العمر، الوقف ودوره فى التنمية الاقتصادية، ص ٢٨ لمزيد من التفصيل :
www.*cms.islam.gov.kw/eftaa/ControlPanel/.../1269159625.doc*

وبالتالى فإن الاستثمار فى تنمية الموارد البشرية ينمى رأس المال البشرى ومع تطور الاقتصاد يتم تنمية رأس المال الفكرى بما يضيف قيمة للمؤسسات التى ينتمى إليها ينتمى إليها هؤلاء الأشخاص.

ويمكن تتبع أثر توجيه الأموال الموقوفة للمؤسسات الخاصة بالتعليم الجامعى والبحث العلمى من خلال زيادة الكفاءة الإنتاجية للأفراد والتى توضحها النقاط التالية[1]:

١. أوضحت الدراسات المتعلقة بأثر دعم رأس المال البشرى من خلال الأموال الموقوفة على التعليم انعكاس ذلك على النشاط الاقتصادى بصورة واضحة من خلال سلوكيات وأداء الأفراد سواء على مستوى التجار، الكتاب، المحاسبين وغير ذلك من المهمة التى عرفها المجتمع وذلك لأن الأيدى العاملة هى أحد العناصر الأساسية التى يقوم عليها الإنتاج. فيتجه الاستثمار فى الأفراد تزداد الكفاءة الإنتاجية نتيجة الخدمات الاجتماعية التى يحصل عليها هؤلاء الأفراد فى عدة نواحى أهمها الاهتمام بالشئون التعليمية
٢. دعم التكافل الاجتماعى فالوقف التعليمى يحقق وظيفته الاجتماعية من خلال مساعدة الطلاب وفى أغلب الأحوال هم من الطبقة الفقيرة والمتوسطة وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى من أهم انعكاساته تقليل الفوارق بين الطبقات مما يدعم من الأمن الاجتماعى للمجتمع الإسلامى[2].
٣. توفر أيدى عاملة مدربة مما يدعم ويقوى التوفيق بين التكوين النظرى والتكوين التقنى والتطبيقى بما يساعد على استخدام فنون إنتاجية أكثر

(١) أيمن محمد العمر، الوقف ودوره فى التنمية الاقتصادية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩، ٣٠
(٢) عمر الكتانى، الجوانب الاقتصادية للوقف، ندوة دور الوقف والزكاة فى التخفيف من حدة الفقر، الكويت ١٦ – ٢١ مارس ٢٠٠٨، ص ٢.

تطوراً تمكن من تحقيق معدلات أعلى للتنمية الاقتصادية، ويساعد فى رفع مستويات معيشة الأفراد وتحسن أحوالهم الاجتماعية والصحية(١).

٤. يساعد توجيه الأموال الموقوفة للتعليم إلى تشجيع طلاب العلم على الانخراط فى عملية التعليم من خلال التسهيلات التى وفرت لهم وقد سجلت هذه النجاحات مؤشرات تحسن ملحوظة خاصة عندما استهدفت العشوائيات(٢).

٥. تحقيق الوظيفة التربوية داخل المجتمع الإسلامى فالأموال الموقوفة على المؤسسات التعليمية والتربوية، فالوقف كان وراء بناء أكبر خزانات كتب فى تاريخ الأمة الإسلامية ويخلق علاقة وثيقة بين العلماء والنخبة الحاكمة وهى ظاهرة تلاشت فى المجتمعات الإسلامية وتنامى دورها فى المجتمعات الغربية التى اهتمت بإنشاء مؤسسات ثقافية وبالتالى فإن إعادة الاهتمام بتوجيه أموال الوقف للمؤسسات التعليمية يعنى دعم العلماء وإدارة البلاد عن طريق عقول مفكرة ذات رؤى واضحة وسليمة(٣).

٦. يساعد نظام الوقف على إخراج جزء من الثروة الإنتاجية فى المجتمع من دائرة المنفعة الشخصية ومن دائرة القرار الحكومى معاً وتخصيص ذلك الجزء لأنشطة الخدمة الاجتماعية العامة مع إعادة ترتيب علاقات المجتمع بما يساعد على(٤):

- تحقيق الاستقرار الاجتماعى وشيوع روح التراحم بين الأفراد ولحماية من الأمراض الاجتماعية.

---

(١) محمد بو جلال، الحاجة إلى تحديد المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية، المؤتمر العالمى الثالث للاقتصاد الإسلامى، جامعة أم القرى، مارس ٢٠٠٣، ص ١٣.

(٢) حسين الأسرج، نحو توظيف للوقف الإسلامى فى التنمية الاقتصادية للعشوائيات فى جمهورية مصر العربية، الموقع، ص ١١ – ١٢.

(٣) عمر الكتانى، مرجع سابق، ص ٢.

(٤) ربيعة بن زيد، عائشة بنت خالد، دور الصكوك الوقفية فى تمويل التنمية المستدامة، مرجع سابق ، ص ٢٠٦.

- تعزيز الجانب الاخلاقى والسلوكى فى المجتمع من خلال تضييق طرق الانحراف.
- يساعد الوقف على تقليص الطبقية داخل المجتمع نتيجة رفع مستوى معيشة محدودى الدخل.

المطلب الرابع : آليات الوقف فى دعم جهود التنمية :

إن المتفحص لتطور المجتمعات الإسلامية ولمحطاتها التاريخية لابد وأن يرى بشكل واضح أثر الوقف على التنمية، وخاصة الوقف على الجهود العلمية والمنشآت التعليمية والأدوات التعليمية وسد حاجات الطلبة والمعلمين والباحثين، وكذلك طباعة ونسخ الكتب والعناية بها وتأسيس المكتبات بشكل أو بآخر، وأخيراً تأسيس الجامعات المتخصصة ومراكز الأبحاث العلمية المتطورة وإدارة العملية التعليمية وبنائها الاستراتيجى، فتمويل الوقف لجهود العملية التعليمية المختلفة ومكوناتها يمثل صيغة تمكينية حضارية إيجابية آمنة رئيسية للمشاركة الأهلية بطريقة أو بأخرى فى تمويل تلك الجهود بالشكل الذى يحقق المنظومة التالية :

(العدالة + الاستمرارية + قوة التأثير + ببساطة عمليات إدارته = نماء اجتماعى وتقدم مستمر للمجتمعات)

وسوف نتناول هذة العناصر تباعاً :

١- **العدالة بين الجميع :** فهو دعم نحو تحرير الخدمة من قيودها وجعل جهود التعليم مجانية إلى حد كبير أو مخفضة التكاليف يستطيع الجميع التوجه إليها دون غبن أو عبء اجتماعى أو التخلى عن حاجات إنسانية أخرى للفرد أو للأسرة أو للمجتمع فى مقابلها [١].

(١) أ/ محمد بن عبد الله – ناظر الوقف وتعامله مع حركة التعليم الإسلامى – مجلة دعوة الحق – عدد٢٦٩–١٩٨٨م (ص١٦).

٢- **الاستمرارية** : فى تلقى الجهود التعليمية للتمويل اللازم لتشغيلها ولدعم طلبتها وطاقمها التنفيذى التشغيلى واحتياجاتها الأساسية، فالوقف صدقة جارية مستمرة يتم حبس عينها (ثم استثماره) وتسبيل ريعها أو منفعتها (الإيراد أو الغلة) للصرف على جهود تنمية المجتمع وسد احتياجات الأفراد، ولذلك فالوقف هو الضمان الرئيسى لاستمرار أى جهد تنموى للمجتمعات دون توقف ولا ينضب من قصور، ومن خلال ذلك يقود الوقف عمليات الاستمرارية فى دعم وتمكين وتطور جهود العمليات التعليمية.

٣- **قوة التأثير** : إن لنظام الوقف ولجهود الوقف سواء كانت من خلال حجم الأصول الموقوفة أو الأغراض الموقوف عليها أو شموليتها بالدعم لجوانب عديدة ومتسعة من جهود التنمية والحاجات المجتمعية وفق الصياغ التاريخى التراكمى، لأثر بالغ من حيث القوة المحركة لتطور البناء المجتمعى ومن حيث سد الاحتياجات المتراكمة والطارئة مرحلياً، وذلك لضخامة الأموال الموقوفة وحجم الريع المستخرج منها وحتمية صرفه على جهود التنمية وأغراض الأمن المجتمعى، فالعملية التعليمية عملية معقدة ومتطورة ولها حاجات مستجدة وضخمة من حيث الأعداد المستهدفة كشريحة الطلبة، فلا تستطيع جهات تعمل بمفردها أن تلبى كل احتياجاتها من جهة، وإن كان ذلك فيكون له تأثيراً سلبياً على جودة الخدمة المقدمة ومخرجاتها واستمراريتها من جهة أخرى.

أن هذا الأمر يمثل المساحة المجتمعية التى تبرز فيها قدرات الإبداع العلمى والتميز والتنافسية المحمودة بين الأفراد.

٤- **بساطة عمليات إدارة الوقف وتنظيم جهود مساهماته فى التنمية وسد الاحتياجات.**

إن بساطة عمليات إدارة الوقف تجعله مشارك رئيسى وفاعل فى جهود تنمية تقديم الخدمات دونما تدخل فى شئون إدارتها أو تنفيذها، فالوقف من حيث أنه نظام تمويل إسلامى لجهود تنمية المجتمعات وسد احتياجات الأفراد من خلال إطار تطوعى مستمر ينتقل فيه المال من الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ويتم الصرف من ريعه لدعم جهود تنموية محددة أو مطلقة حسب شرط الواقف.

والوقف يتميز بآليات إدارية بسيطة وغير معقدة وبآليات استثمارية آمنه بعيدة عن المخاطر وبجهود صرف مباشرة وفق الشروط المحددة سلفاً أو الإطلاق على العموم.
كل ذلك يضيف بعداً رئيسياً لجهود دعم الوقف للعملية التعليمية والمهنية حيث يقوم الوقف بدعم تلك الجهود ولا يتدخل فى فنياتها التعليمية والمهنية أو التنفيذية ولا يفرض عليها أنماطاً تعليمية معينة دون غيرها ما لم يتم النص عليه فى شروط الواقف [١].

وأخيراً لقد ثبتت فاعلية نظام الوقف فى بناء مجال مشترك بين المجتمع والدولة معاً ضمن الإطار التعاونى التضامنى الحاكم للعلاقة بينهما، ذلك لأن هذا النظام لم يكن فى صالح طرف على حساب الطرف الآخر فهو لم يؤد إلى تقوية المجتمع وإضعاف الدولة كما لم يؤد إلى تضخم الدولة على حساب الحريات الإجتماعية، وإنما تركز دوره فى تقوية التوازن بينهما عبر الإسهام فى بناء مجال مشترك وليس لبناء جبهة مواجهة يحتمى بها المجتمع، وعلى ذلك فإن معنى المجال المشترك هو تلك القاعدة التضامنية العامة التى تسهم فى بنائها عناصر من المجتمع ومن سلطة الدولة وممثليها عبر العديد من المبادرات والأنشطة والمشروعات التى تستهدف تحقيق المنافع العمومية – المادية والمعنوية – وتضمن فى الوقت نفسه عدم تمكين الدولة من إلغاء إرادة المجتمع وعدم وضع المجتمع فى حالة مواجهة مع الدولة [٢].

---

(١) د/ خالد بشارة – جهود الوقف ومساهمته فى دعم العملية التعليمية وتطور مكوناتها المختلفة فى المجتمعات الإسلامية – تجربة الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت (ص ١٦)

(٢) د/ ابراهيم البيومى غانم – الأوقاف والسياسة فى مصر – رسالة دكتوراه – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة
– ١٩٩٧م – (ص ٢٥٢)

المطلب الخامس : النموذج المقترح لتطوير الوقف التعليمى تحت مظلة جامعة الأزهر

تعريف التنمية المستدامة(١): " هى تلبية احتياجات الجيل الحاضر دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها " وهذا التعريف يجعل التنمية المستدامة، تنمية تشمل الجوانب الاقتصادية والاجتماعية لإشباع احتياجات أكثر الشرائح فقراً فى ظل تطوير الجوانب الثقافية والروحية مع الإبقاء على خصوصية الحضارات.

والناظر للتعريف السابق يستشعر الرباط الوثيق بين فكرة التنمية المستدامة حديثه العهد بالاقتصاد المعاصر ونظام الوقف عريق الجذور فى الحضارة الإسلامية وكأنهما وجهان لعمله واحدة يضاف عليها ارتباط مصدر التمويل بفكرة المشروع وهذا ما يقدمه الوقف الخيرى.

وقد أثبت التاريخ أن قوة مصر ومكانتها وتأثيرها في الرأي العام المحلي والإقليمي والدولي، تقاس بقوة مؤسسة الأزهر الشريف، تلك المنارة العالمية التي تعد كعبة العلم ومقصد الدارسين للعلوم العربية والإسلامية في كل مكان، ولقد أثر الأزهر الشريف عبر تاريخه المديد ومن خلال أروقته في تفاعل الحضارات وإذابة الفوارق الثقافية والاجتماعية، وإحداث التقارب والتعارف بين الناس، وفي العصر الحديث ينظر غير المسلمين إلى الأزهر وجامعته نظرة تقدير واحترام، ويعولون عليه كثيراً في تفعيل دوره الحقيقي في التفاعل والتقارب الحضاري.وأبناء الأزهر في كل مكان هم سلفة العلم والدعوة الوسطية، وهم رمانة الميزان في مواجهة الإفراط والتفريط والغلو والتشدد في الدين.

ولما كانت جامعة الأزهر هي مركز الحصانة الفكرية والمناعة الثقافية للمسلمين، ومركز زراعة القيم والأخلاق واستنابتها في المجتمع الإسلامي،

(١) التنمية المستدامة تعبير حديث نسبياً أطلق أول مرة فى إبريل ١٩٨٧ فى تقرير لجنة الدولة للبيئة التابعة للأمم المتحدة والمعروف بتقرير بروند تلاند، لمزيد التفصيل أنظر، ربيعة بن زيد، عائشة بخالد، دور الصكوك الوقفية فى تمويل التنمية المستدامة، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية – العدد (٢) سنة ٢٠١٢.

وإعداد الشباب لمواجهة تحديات الحياة فإن عليها عبء كبير في محو الصورة الذهنية السيئة عن الإسلام، والقضاء على ظاهرة الإسلام فوبيا، ورسم مستقبل الإسلام والمسلمين حول العالم في المرحلة القادمة.

لذا يجب علينا أن نتكاتف جميعاً، لنوقد مصابيح جامعة الأزهر وأنوارها في كل مكان من جديد، لنعيد لها تأثيرها المنشود، بصورة حضارية تبرز عالمية الإسلام، ودوره في إصلاح الكون وإعماره ومن ناحية أخرى تعزز مكانة مصر على المستوى العالمي.

ويمكن التوصل لتلك الأهداف بتطوير وتفعيل دور جامعة الأزهر من خلال:

١- علاج المشكلات التي تواجه الجامعة في القيام بأدوارها المنشودة، وذلك من خلال الدارسات العلمية.
٢- مواكبة الجامعة للفكر التربوي المعاصر والتطبيقات والتجارب الدولية في التطوير والنهوض.
٣- تطبيق نموذج عملي يمكن تطبيقه لتطوير الجامعة، من خلال المقترحات الإجرائية التي يمكن أن تساعد صناع القرار في تطوير أداء الجامعة، وبما يتلائم مع معطيات العصر الحالي، واستشراف معطيات المستقبل وحاجاته.

ولتحقيق ما سبق سيتم الاعتماد على ثلاث محاور :

المحور الأول: منطلقات التصور المقترح لتطوير جامعة الأزهر.

يقصد بمنطلقات التصور المقترح: الأسس التي يبني عليها التصور، وموجهاته الرئيسية ويمكن حصر تلك المنطلقات فيما يلي:

١- الفكر التربوي الإسلامي والعالمي، مع التركيز على ما هو حديث ومعاصر منه، وما يمكن الاستفادة منه في تحقيق ممارسات أفضل للعملية التعليمية بجامعة الأزهر.

٢- تنفيذ التجارب الرائدة في إحياء وتفعيل دور الوقف الإسلامي بصور وأشكال جديدة كما حدث في تجربة التعليم للحياة وفق التربية الإسلامية الحديثة لمؤسسة دار السلام كونتور الإسلامية بإندونسيا، وكما حدث أيضاً من إدخال الوقف بفاعلية في تطوير البلاد علمياً، وتكنولوجيا من خلال الجامعات، كما في حدث في التجربة الوقفية التركية.

٣-إفساح المجال للراغبين في التطوير من خلال:

١- المشاركة في فرق عمل لتطوير أداء الجامعة، والتركيز على العمل التطوعي.

٢- مشاركة كل من له صلة بالقرارات التعليمية في صناعتها، مع الأخذ في الاعتبار أن الاختلاف في وجهات النظر يثري عملية التطوير والتفعيل المنشودة للجامعة.

٣- إن التدريب يساعد على تنمية مهارات الابتكار وحل المشكلات التي تسهم في عملية التطوير.

المحور الثاني: مرتكزات التصور المقترح لتطوير أداء جامعة الأزهر.

يقوم التصور المقترح على مجموعة من المرتكزات:

١- الاستناد في فلسفة التطوير على القرآن والسنة والاجتهاد: ففلسفة التربية والتعليم في الجامعة يجب أن تظل تنبع من القرآن والسنة، ومن التجارب الوقفية والتربوية في العالم الإسلامي، وتتطور وتتجدد لتراعي حاجات المجتمع ومتطلباته وتعتمد على متابعة الجديد في هذا المجال بالاجتهاد.

٢- التكامل والتوازن والشمول، ومن ثم يجب أن تقوم الجامعة بمناهجها المتكاملة على الجمع بين العلوم الدينية والكونية، في إطار نظام تربوي يستند إلى إدارة حازمة، واخلاص من القائمين، من أجل بناء الشخصية المسلمة بناءً عقدياً وعقلياً وبدنياً ومهنياً.

٣- تحقيق الاكتفاء الذاتي وإنشاء هيئة لأوقاف الأزهر، لاسترداد أوقافه واستثمارها: فالاستقلال المالي للجامعة عن الحكومات وعن سلطان الدولة الاقتصادي والسياسي والأمني كفيل بتحقيق استقلالها، ونهوضها بمهامها المنشودة في كل مكان.

لذلك فيلزم للأزهر أن يسترد أوقافه من الدولة، وإنشاء هيئة أوقاف للأزهر الشريف وحث الناس على الوقف الخيري، لتحقيق الاكتفاء الذاتي في تمويل برامج وأنشطة الجامعة، وأيضاً تمويل الأفكار والأطروحات الجديدة التي من شأنها تطوير وتفعيل أداء الجامعة.

حيث أن اعتماد الجامعة على موارد ذاتية متجددة من خلال الأوقاف الإسلامية الموقوفة عليها، وتطويرها وتنميتها، واستخدام صيغ جديدة للوقف كوقف الشخص نفسه على التعليم طيلة حياته، علاوة على أن الاستقلال المالي لها، سيسهم في استقلال قرارها، ومن ثم تفرغها لتحقيق أهدافها.

علماً بأنه لن يتم بذل الناس للأوقاف الخيرية على جامعة الأزهر إلا بالثقة الكاملة في هيئة أوقاف الأزهر الجديدة، بحيث يضمن الناس أن أوقافهم ستوجه للخير وفق ما أراده الواقفون.

٤- التوسع في نظام الدراسة الداخلي بالجامعة بين الأساتذة والطلاب، للتواصل العلمي الدائم بينهما وقد أثبت التاريخ الزاهر المديد للأزهر أن فلسفة النظام الداخلي في الدراسة أدى إلى:

١- تفرغ الطلاب للتعلم، بحيث ينشغل كل واحد منهم بتحصيل العلوم، وبعدة أنشطة يومية مكثفة تدربه على ممارسة وتطبيق العلوم في شتى مجالات الحياة.

٢- أحدثت فكرة النظام الداخلي في الدراسة بالجامعة تواصلاً تربوياً وعلمياً وأخلاقياً مشهراً بين الأساتذة والطلاب، وتمكيناً للطلاب من الاتصال بالأساتذة في كل وقت والتأثر بهم، وإشاعة جو من المحبة والألفة والأخلاق، واستلهام عناصر القدوة من العلماء والمدرسين، والتخلق بأخلاق الإسلام وقيمه، وتشجيع الطلاب على التفرغ التام لطلب العلم.

٣- التدريب على القيام بمهام التطوير والتحديث، ويشمل ذلك:

١- تدريب الطلاب والخريجين والمعلمين والمديرين على المنهجية العلمية في التعرف على المشكلات والعمل على علاجها، ومن ذلك: (تحديد المشكلة، تحليلها، تحديد البدائل، اتخاذ القرارات)

٢- تدريب الجميع على استخدامات وتطبيقات الحاسب الآلي (الانترنت – البريد الالكتروني- وإنشاء المواقع الالكترونية التفاعلية- الحوار عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة- تكوين مجلس لأولياء الأمور من الخبراء وتدريبهم على التواصل السريع مع إدارة الجامعة)

المحور الثالث : النموذج المقترح:

إن طبيعة الوقف القائمة على القليل من النصوص الشرعية والكثير من الاجتهادات الفقهية تفتح الباب أمام الاجتهادات نحو التوصل لإستراتيجية داعمة للتنمية الاقتصادية المستدامة فى المجتمعات الإسلامية الحديثة، فالوقف من شروط صحته عند الأحناف التأبير وهذا لا يتثنى من خلال إدارات فردية ذات طابع شخصى ورؤى محدودة وانما ينبغى أن يقوم على رؤى شاملة للتنمية الاقتصادية واستراتيجية محددة الأبعاد وواضحة الأهداف. يمكن من خلالها قياس أداء المؤسسة الوقفية والحكم على مدى قدرتها على تحقيق أهدافها الإستراتيجية.

ويرى الباحث إمكانية تحقيق ذلك من خلال النموذج التالى:

النموذج المقترح لتطوير الوقف التعليمى تحت مظلة جامعة الأزهر

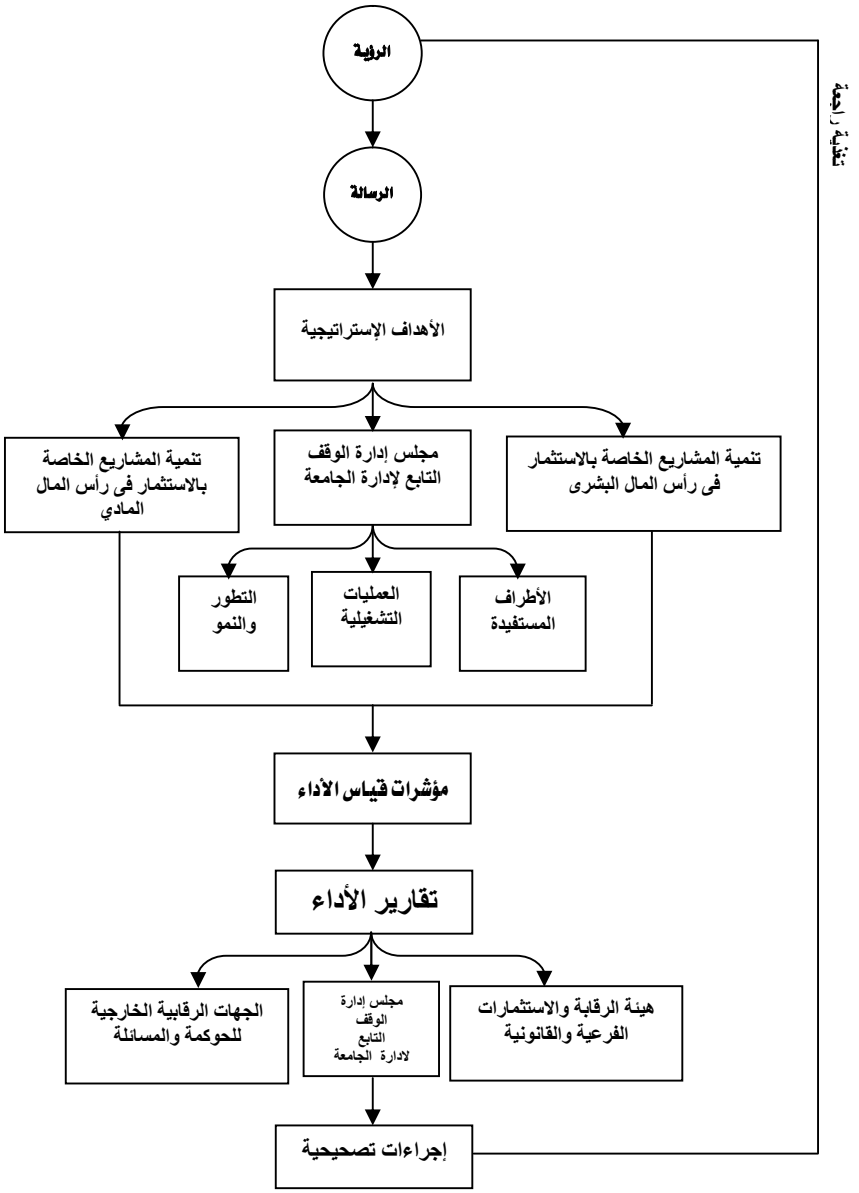

شكل رقم (١)

الشكل من إعداد الباحث

أركان النموذج المقترح

رؤية الوقف التعليمى الجامعى:أن تصبح المؤسسة التعليمية الوقفية كيان معرفى وتعليمى رائد على نطاق مصر والعالم فى ظل بيئة تشجع على الجودة والابتكار.

الرسالة: تأجيل قدرات الإبداع والابتكار وتأهيل الكوادر العلمية والمهنية والفكرية ودعم الإنتاج والنشر المعرفى العلمى والتقنى والإسهام فى تمكين أفراد المجتمع ومؤسساته فى التعليم المستمر.

القيم التى تبنى عليها رسالة المؤسسة التعليمية الوقفية:

١. الأمانة والنزاهة.
٢. الريادة.
٣. العمل المؤسسى.
٤. تطوير رأس المال الفكرى.

الأهداف الإستراتيجية:

١. الإعداد العلمى والفكرى والشخصى المتكامل للمتخصصين فى المجالات العلمية والمهنية اللازمة لقطاعات المجتمع ومؤسساته.
٢. تقديم إنتاج بحثى وفكرى يسهم فى تنمية المعارف ويوسع من نطاق الاستفادة من الموارد الاقتصادية ويعمل على تحسين الأداء.
٣. تعظيم دور الجامعة فى تنمية قدرات المجتمع المحلى ومؤسساته باستمرار التعليم والتطوير الذاتى للمؤسسة الوقفية فى كافة المجالات العلمية والمهنية المختلفة.
٤. توفير بيئة تعليمية جيدة يكون محورها الطالب من أجل توفير خريجين قادرين على المساهمة فى الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولديهم القدرة على التواصل والتطوير المستمر للجوانب الشخصية والمهنية.

المنظورات التطويرية للمؤسسة التعليمية الوقفية:

١. **منظور الأطراف المستفيدة:** ويقصد بهم الوقوف عليهم ويمثلون الركن الثالث من أركان نظام الوقف الأربعة، حيث يشترط لحة الوقف أن يكون الموقوف عليهم أهلاً لصرف النفقة عليهم وأن يكون ذلك جهة بر وقربة.

وبالتالى يعد تحديد الأطراف المستفيدة من الوقف التعليمى خطوة هامة من مسئوليات هيئة الاستشارات القانونية والشريعة المقترحة ومن أهم الأطراف المستفيدة فى ظل الأوقاف التعليمية للتعليم الجامعى الطلاب بمرحلة التعليم الجامعى وطلاب الدراسات العليا – أعضاء هيئة التدريس – المجتمع بما يحتوية من مستفيدين من خريجى هذه المنظومة.

٢. **منظور العمليات التشغيلية:** يمكن تناول هذا المنظور باعتباره يمثل الركن الثانى من الوقف وهو المال الموقوف وكيفية استغلاله لتحقيق رؤية الواقف والركن الرابع وهو صيغة الوقف.

حيث يعد اشتراط تحقيق الفائدة أو المنفعة من المال الموقوف فيما هو مباح وحلال شرط ضرورى فى الوقف لذا يستوجب دراسة العمليات التشغيلية لتوظيف أموال الوقف فى العملية التعليمية والبحث العلمى من خلال آليات تشجيع البحث العلمى ومنها :

١. وضع خطة بحثية ممولة من الصندوق الوقفى بصورة كاملة.
٢. تخصيص صندوق لتقديم الدعم المالى الكامل لأعضاء هيئة التدريس والباحثين لحضور المؤتمرات العلمية.
٣. ربط الأداء بالنتاج العلمى للباحثين من خلال المكافآت.

٣. **منظور التطور والنمو:** يمثل هذا المنظور الركن الأول للوقف وهو رؤية الواقف لأمواله الوقوفة والغرض من وقفها بما يضمن تأييد الخير المحقق من ورائها، بما يعكس إرادة الواقف والتى ينبغى أن تتسم بالوضوح وعدم الجهالة.فالواقف عندما يتخذ قراراً بوقف ماله إنما يكون

ذلك بنية استمراريته ونموه فى أوجه الخير الموقوف عليها وبما يتماشى مع طبيعة الوقف المؤيدة

الهيئات المشرفة على الوقف

١. هيئة خاصة بالرقابة على الاستشارات الشرعية والقانونية:

وهذه الهيئة ينبغى أن تكون تابعة لمؤسسة الأزهر التعليمية وتتكون من مجموعة من فقهاء جامعة الأزهر فى تخصصات الفقه وأصوله بجانب مجموعة من علماء القانون والاقتصاد الإسلامى وهذه الهيئة من مهامها:

١. إصدار الرأى الشرعى والقانونى فى كل معاملة من معاملات الصكوك.
٢. وضع الضوابط والأسس والقواعد لنوع المعاملة التى توافق عليها الهيئة الشرعية.
٣. يجب أن يكون رأى الهيئة الشرعية ملزماً للمؤسسات المالية والتعليمية يحث عند رفضها لنوع معين من الصكوك فينبغى الالتزام بذلك ولا يجوز مخالفتها.

٢. مجلس إدارة الوقف: ينبغى أن يتكون مجلس إدارة الوقف من مجموعة من العلماء تختارهم الحكومة يكون من بينهم بالجامعات المصرية.

٣. هيئات الرقابة الخارجية: تلزم إدارة الوقف التعليمى بإعلام الجهات التالية بتقارير تقييم أداء المصدرة من خلالها لتقييم أداء الوقف التعليمى ومدى التزامه بالخطة الموضوعة لاستثمار أمواله وهذه الجهات هى: زارة الأوقاف والجهاز المركزى للمحاسبات والرقابة الإدارية.

نتائج البحث:

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلى:

١- إن تاريخ الوقف يرجع إلى فجر الإسلام، وقد دل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع وأن الوقف من أفضل وجوه الإنفاق، وأعمها فائدة وأدومها نفعاً وأبقاها أثراً.

٢- من عوامل النهوض بالوقف اهتمام وسائل الإعلام به وبمشروعاته، وبيان فضله والدعوة إليه والإشادة بالمحسنين للحث على التنافس فى الخيرات.

٣- دل على مشروعية الوقف العلمى القرآن والسنة التى أجازت الوقف على كل ما فيه مصلحة لمجموع الأمة، كما أتفق الفقهاء على مشروعية وقف المساجد فيقاس عليها غيرها من الوقف التعليمى بجامع أن كلاً منهما من البر الذى يقصد به التقرب إلى الله عز وجل والتعاون على البر والتقوى.

٤- ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز وقف النقود للسلف ورد البدل (القرض الحسن) والتطبيق المعاصر لم يخرج عن هذا المفهوم، إذ يقوم وقف النقود على القرض الحسن، وعلى استثمارها من خلال أدوات التمويل الإسلامى، وكما يتولد عن هذا الاستثمار من بيع يتم توزيعه على الموقوف عليهم.

٥- من خصائص الوقف الإسلامى أنه يمكن تمويل المؤسسات التعليمية والثقافية من بناء المدارس الدينية والعلمية، ودور تحفيظ القرآن الكريم.

٦- يجوز للواقف أن يشترط صفة فى الموقوف عليهم كصفة العلم، وإذا تخلفت عنهم هذه الصفة سقط حقهم فى الوقف، ويعبر الفقهاء عن هذا الشرط "بالإدخال والإخراج" والمقصود بالإدخال ترتب استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة، والمقصود بالإخراج، ترتب عدم استحقاق بعض الموقوف عليهم على صفة.

٧- دعت دار الإفتاء المصرية وأكثر الفقهاء المعاصرين إلى مشروعية دفع الزكاة فى مجالات البحث العلمى، وإلى دعم مشروع الوقف العلمى والتكنولوجى الكبير، والذى يمثل محاولة حقيقية لاستعادة نهضة الأمة ولحاقها بركب التقدم.

٨- إن أسلوب الوقف الفردى الذى سرنا عليه القرون الماضية لم يعد هو الأكثر فعالية فى تحقيق مقاصد الوقف، ويجب على العلماء أن تطور صوراً للوقف يحل فيها الوقف الجماعى محل الوقف الفردى أو ما يسميه الفقهاء الوقف من متعددين، وهو الأسلوب الذى تمثله الصناديق الوقفية كصورة من صور الوقف المعاصر.

٩- يجوز لولى الأمر الإرصاد الذى يكون مصرفه كل ما تقوم عليه مصالح المسلمين، والمرصد عليهم فئة مخصصة (كالعلماء والقضاة وطلاب العلم ونحوهم) الذين تقوم بهم مصالح المسلمين.

١٠- إن التعليم هو أساس التنمية المستدامة، فى الوقت الذى تنخفض فيه ميزانيات التعليم الحكومى فى العالم العربى، وما يتبعها من آثار خطيرة على نوعية التعليم ومخرجاته، وبالتالى يتسم التعليم بضعف علاقته بالنمو الاقتصادى والسبب الرئيسى حسب التقارير هو انخفاض مستوى التعليم بشكل كبير.

١١- إن الصناديق الوقفية على التعليم ولبحث العلمى ينعكس بصورة مباشرة فى تنمية القوى البشرية وتؤدى إلى التخفيف أيضاً عن كاهل الموازنة العامة للدولة بحيث تخصص الأموال التى كان يجب أن تنفق على هذه المجالات إلى مجالات أخرى.

١٢- إن أهم مصادر تمويل البحث العلمى يمكن أن يتمثل فى الشركات الإنتاجية المختلفة، وكما تشير البيانات المتاحة فإن الشركات الكبرى فى العالم المتقدم اقتصادياً هى التى تتولى القيام بالإنفاق المباشر على البحث العلمى والتنمية من ميزانياتها الخاصة.

التوصيات

يقترح الباحث لاستعادة الدور الفعال للأوقاف الإسلامية فى تعزيز التكافل الاجتماعى وتحقيق التنمية الاقتصادية ما يلى:

١- إعداد وتنفيذ خطة إعلامية واسعة للتعريف والتوعية بأهمية الوقف بصفة عامة وأهمية هذه الصناديق المقترحة بصفة خاصة.

٢- إحياء نموذج الوقف الإسلامى لدعم تمويل التعليم الجامعى والبحث العلمى فى مصر وفى الوطن العربى، كأحد الآليات المهمة للاستثمار البشرى طويل الأجل باعتباره المدخل الصحيح إلى الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى الشامل المبنى على التعليم الجامعى الجيد والبحث العلمى مرتفع النوعية، وخصوصاً أن مؤسسة الوقف الإسلامى (كمؤسسة تراثية عريقة ومهمة للعطاء الإنسانى) فقد حققت على مر العصور أهدافاً إجتماعية سامية ونبيلة، وأنه آن الأوان مرة أخرى لتفعيل هذه المكانة المرموقة للوقف، فى مسيرة المجتمعات الإسلامية المعاصرة من أجل مسيرة التعليم فى المجتمع.

٣- إقرار نظام قانونى للوقف التعليمى برؤية شرعية مناسبة للواقع المعاصر فى أحكامه التفصيلية وأساليبه الإدارية والاستغلال الجيد لأصول الأوقاف وغلاتها من أجل إنجاح الوقف التعليمى وتعظيم دوره الاقتصادى والاجتماعى فى المجتمع.

٤- تأسيس الأوقاف الجماعية الكبيرة ذات القدرة على البقاء والمنافسة من خلال تأسيس الصناديق الوقفية ذات الأغراض الإنفاقية المتعددة، وطرح المساهمة فيها من خلال ما يسمى الأسهم الوقفية، وأيضاً من خلال دمج الأوقاف الصغيرة (ويمكن الاستناد فى ذلك إلى معيار المصلحة المتمثلة فى الحصول على دوام واستمرار الوقف) ثم إدارة أصولها وفق أسس اقتصادية، ويتطلب الأمر إنشاء مكتب لمتابعة شئون صندوق وقف الجامعة وتوثيقها، والتنسيق مع الجهات المعنية داخل الإدارة وخارجها، لتقديم الدعم المطلوب للصندوق لتسهيل مهامه وتحقيق أهدافه والقيام بإعداد الدراسات وتقديم

المقترحات وتحديث المعلومات والبيانات الخاصة بالصندوق وتسهيل الوصول إليها من قبل المعنيين داخل الإدارة وخارجها.

٥- إن عملية إصلاح إدارة الأوقاف وتطويرها تتطلب قدراً من القوانين الدقيقة بين ضرورة الإشراف العام للدولة على هذا القطاع من ناحية وضرورة المحافظة على استقلاليته المؤسسية والوظيفية فى خدمة المجتمع من ناحية أخرى.

٦- أن يعمل العلماء وأئمة المساجد وأساتذة الجامعات فى تذكير الناس بمقاصد الوقف وأهدافه والثواب العظيم الذى يمكن أن يجنيه الواقف من وقفه، وكذلك تذكير الناس بالفوائد الاقتصادية والاجتماعية العظيمة التى تؤدى إلى استقرار المجتمعات وترسيخ الأمن فيها.

٧- ينبغي على أصحاب رؤوس الأموال الخاصة من شركات ومؤسسات ورجال أعمال وأفراد ميسورين بالمساهمة فى الوقف العينى والنقدى على إيجاد وإحياء المؤسسات التعليمية التكنولوجية.

٨- أهمية تبادل المعلومات والخبرات والتجارب بين وزارات الأوقاف والمؤسسات الخيرية.

المراجع

أولاً :- مراجع القرآن وعلومه :-

١- محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى – الجامع لأحكام القرآن – ط دار الفكر – ١٩٩٤ – بيروت .

٢- محمد بن على الشوكانى – فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – ط دار الحديث .

٣- سيد قطب – فى ظلال القرآن – طبعة دار الشروق

٤- الشيخ رشيد رضا – تفسير المنار – الهيئة المصرية العامة للكتاب

ثانياً :- من كتب السنة

٥- أحمد بن الحسين بن على البيهقى – السنن الكبرى – طبعة تصوير بيروت – دار المعرفة .

٦- أحمد بن شعيب بن بحر النسائى – سنن النسائى بشرح السيوطى – ط دار الكتب العلمية .

٧- أحمد بن محمد بن حنبل – مسند الإمام أحمد بن حنبل – طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر

٨- مالك بن أنس – موطأ الإمام مالك – طبعة عيس البابى الحلبى .

٩- تلخيص الحبير لابن حجر العسقلاني

١٠- محمد بن عيسى بن سورة الترمذى – الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى - ط تصوير لبنان .

١١- الشيخ محمد رشيد رضا- تفسير المنار- ط الهيئة المصرية العامة للكتاب

١٢- الدهلوى – حجة الله البالغة – دار إحياء العلوم – بيروت ط١ سنة ١٤١٠هـ

١٣- بدر الدين العينى – عمدة القارى شرح صحيح البخارى – ط بيروت– دار الكتب العلمية ، (ط١)

١٤- البيهقى – شعب الإيمان- طبعة دار المعرفة

١٥- البيهقى – معرفة السنن والآثار - طبعة دار المعرفة

ثالثاً :- كتب المذاهب الفقهية :-

أولاً الفقه الحنفى :-

١٦- بدر المتقى فى شرح الملتقى – بهامش مجمع الأنهر - طبعة دار المعرفة

١٧- ابن مازه البخارى – المحيط البرهانى فى الفقة النعمانى للعلامة برهان الدين أبى المعالى محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازن البخارى الحنفى. ط دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى
١٨-أحمد بن فارس – مجمل اللغة لأبى الحسين أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي المتوفى سنة ٣٩٥هـ – ط مؤسسة رسالة لغوى
١٩- مختلف الرواية لأبى الليث السمرقندى- طبعة مكتبة الرشد بيروت
٢٠- أبو بكر بن مسعود الكاسانى – بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – ط دار المعرفة بيروت ..
٢١- زين الدين بن إبراهيم المشهور بابن نجيم – البحر الرائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة بيروت .
٢٢- عثمان بن على الزيلعى – تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – طبعة دار المعرفة .
٢٣- عبدالله بن سليمان المعروف بداماد أفندى : مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر – طبعة دار إحياء التراث العربى ١٣٢٨هـ .
٢٤- محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين :- رد المحتار على الدر المختار – طبعة دار إحياء التراث العربى .
٢٥- محمد بن أحمد السرخسى :- المبسوط – طبعة دار المعرفة – بيروت .
٢٦- العلامة نظام وجماعة من علماء الهند :- الفتاوى الهندية – طبعة دار إحياء التراث العربى – بيروت .
٢٧- الفتاوى التاتارخانية فى الفقه الحنفى – طبعة دار الكتب العلمية
٢٨- الميرغنانى – الهداية – طبعة دار إحياء التراث العربى

ثانياً :- الفقه المالكى :-

٢٩- شرح الخرشى على مختصر خليل – طبعة دار الفكر
٣٠- محمد بن أحمد بن على بن عليش :- فتح العلى المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك – طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة ١٣٧٨هـ - ١٩٥٨م .
٣١- محمد بن عرفة الدسوقى :- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير – طبعة دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى .
٣٢- الشرح الصغير على اقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأبى بركات الدردير – طبعة دار المعارف

٣٣- محمد بن محمد بن عبدالله المعروف بالحطاب :- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – طبعة دار الفكر .

ثالثاً :- الفقه الشافعى :-

٣٤- النووى– روضة الطالبين – طبعة المكتب الإسلامى

٣٥- ابن الرفعة – كفاية النبيه شرح التنبيه – ط دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ٢٠٠٩م (ج١٢).

٣٦- الإسنوى – الهداية إلى أوهام الكفاية – للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى– ط دار الكتب العلمية

٣٧- أحمد بن شهاب الدين القليوبى :- حاشية القليوبى على شرح المحلى على المنهاج – طبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٨- أحمد بن حجر الهيثمى :- تحفة المحتاج بشرح المنهاج – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر .

٣٩- شرف الدين النووى :- المجموع شرح المهذب – طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٠- شمس الدين محمد بن أبى العباس الرملى :- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – طبعة مصطفى البابى الحلبى – الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ .

رابعاً :- الفقه الحنبلى :-

٤١- ابن تيمية– الفتاوى الكبرى – طبعة دار المعرفة

٤٢- بدر الدين البعلى الحنبلى – الدرر المضية الفتاوى المصرية المسمى مختصر فتاوى ابن تيمية – للعلامة الشيخ بدر الدين أبى عبد الله محمد بن اسيا الحنبلى، ط دار القلم

٤٣- شرح الزركشى على مختصر الخرقى فى الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل – طبعة مكتبة العبيكان

٤٤- محمد بن أبى بكر الزرعى المعروف بابن القيم الجوزية :- الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية – طبعة دار الكتب العلمية بيروت .

خامساً :- الفقه الظاهرى

٤٥- المحلى لابن حزم الظاهرى – طبعة دار المعرفة

ثالثاً :- كتب أصول الفقه :-

٤٦- محمد بن محمد الغزالى :- المستصفى من علم الأصول – طبعة دار الفكر – بيروت .

٤٧- جلال الدين المحلى :- شرح جمع الجوامع – طبعة الحلبى – ١٣٤٩هـ .

رابعاً : الكتب والرسائل

٤٨- د/ محمد على القرى – صناديق الوقف وتكييفها الشرعى – مكتبة العبيكان

٤٩–د/ رفيق المصرى– الأوقاف فقها واقتصاداً– دار المكتبى دمشق ١٩٩٩

٥٠–د / مصطفى الزرقا – أحكام الأوقاف – ط٢ – عمان – دار عماد – ١٤١٩م

٥١–د/ حامد عمار – اقتصاديات التعليم – القاهرة – المركز العربى للبحث والنشر، ١٩٨٤

٥٢–د/ محمد عبد الحليم عمر – نظام الوقف الإسلامى

٥٣–الشيخ محمد أبو زهرة– محاضرات فى الوقف– دار الفكر العربى–

٥٤- د/ عبد الله النجار – ولاية الدولة على الوقف

٥٥- د/ ابراهيم البيومى غانم – الأوقاف والسياسة فى مصر – رسالة دكتوراه – كلية الاقتصاد والعلوم السياسية – جامعة القاهرة – ١٩٩٧م

خامساً : المؤتمرات والندوات

٥٦– د/ محمد عثمان شبير– الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة– المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية– ٢٠٠٩م

٥٧–د/ قداد العياشى – تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها – مؤتمر الأوقاف الأول – السعودية – جامعة أم القرى – الكتاب رقم (٥)

٥٨–د/وهيب الناصر– نحو منهج متكامل للبحث العلمى فى الوطن العربى فى الألفية الثالثة– جامعة الشارقة ٢٠٠٠م

٥٩–د/ محمود الخطيب– أثر الوقف فى التنمية الإقتصادية– مؤتمر الأوقاف الأول فى السعودية– جامعة أم القرى– مكة المكرمة ١٤٢٢ هـ

٦٠–حسين عبد المطلب الأسرج – نحو توظيف للوقف الإسلامى فى التنمية الاقتصادية للعشوائيات فى جمهورية مصر العربية

٦١– عبد الله الباحوث– الوقف والتنمية الاقتصادية– مؤتمر الأوقاف الأول فى السعودية– جامعة أم القرى مكة المكرمة– ١٤٢٢هـ

٦٢– طارق عبد الله – التخطيط الإستراتيجى داخل الأوقاف الإسلامية – نحو دور ريادى للأوقاف فى مجالات التعليم العالى والبحث العلمى

٦٣-د/ حسان محمد حسان- مصادر إضافية لتمويل التعليم العالى- ورقة عمل- مؤتمر التعليم العالى فى الوطن العربى- جامعة الإمارات العربية المتحدة- العين ١٩٩٨م
٦٤-د/ يوسف إبراهيم سالم- ملكية اعيان الوقف ودور الأجيال المقبلة فى تحقيق مقاصة- المؤتمر الثالث للأوقاف
٦٥-د/ عبد الله العمرانى – أ.د/ عصام كوثر – دور الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم العالى والبحث العلمى فى البلدان الإسلامية
٦٦-د/ عبد الله يوبطانه-تفعيل التعاون بين التعليم العالى وقطاع الأعمال- نماذج من التجارب العالمية- مكتب التربية العربى لدول الخليج، العدد الثالث الرياض، ٢٠٠١
٦٧-د/ سمير الشاعر – إحياء فكرة الواقف (الإبداعى المالى) احياء المؤسسات الأوقاف المانحة – البحوث العلمية للمؤتمر الثانى للأوقاف -جامعة أم القرى ١٤٢٧هـ – المحور الثانى (ج١)
٦٨-د/ راشد القصبى- مصادر وآليات متنوعة لتمويل التعليم الجامعى فى مصر- المؤتمرالسنوى الحادى عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة- جامعة عين شمس القاهرة- دار الفكر العربى، ٢٠٠٣
٦٩- د/ أحمد الإسلامبولى-آلية مقترحة لوقف نقدى آمن- ندوة دور الأوقاف فى دعم وتمويل التعليم العالى والبحث العلمى فى البلدان الإسلامية-٢٩ سبتمبر ٢٠١١
٧٠-د/ محمد عثمان شبير- الوقف بين حكم ملك الله تعالى والملكية العامة- المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية- ٢٠٠٩م
٧١- معيد على الجارحى – الأوقاف الإسلامية ودورها فى التنمية – ندوة الوقف الخيرى – بهيئة أبو ظبى الخيرية – الإمارات العربية المتحدة ٣٠-١٩٩٥/٣/٣١
٧٢- عبد الله بن عبد العزيز المعيلى – دور الوقف فى العملية التعليمية – ندوة مكانة الوقف وأثره فى الدعوة والتنمية- وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – مكة المكرمة السعودية ١٨-١٩ – شوال ١٤٢٠هـ
٧٣-د/ عبد الرحمن يسري . الأوقاف الإسلامية في مجال البحث العلمي- أهميتها للتنمية والقضايا المتعلقة بتمويلها وكفاءة نشاطها – ندوة دور الأوقاف في دعم وتمويل التعليم والبحث العلمي – إسكندرية ٩ سبتمبر ٢٠١١.
٧٤-محمد منير سعد الدين- البحث العلمى فى الجامعات الإسلامية- واقعه ومشكلاته- ندوة "التحديات التى تواجه الأمة الإسلامية فى القرن المقبل

٧٥- سابعاً :الدوريات
٧٦- د/ على محى الدين القرة داغى – تنمية موارد الوقف والحفاظ عليها – دراسة فقهية مقارنة – مجلة أوقاف – العدد ٧: السنة ٤ – ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م
د/ حسن محمد الرفاعى- الوقف على المؤسسات التعليمية- كلية التكنولوجيا نموذجاً- مجلة أوقاف- العدد ١٢- السنة السابعة ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م

الفهرس

الموضـــــــــــــــوع		الصفحة
مقدمة		٢٧٣
اهمية البحث		٢٧٥
إشكاليات البحث		٢٧٦
فرضية البحث		٢٧٦
الفصل الأول:	**الوقف التعليمى من منظور الفقه الإسلامى**	٢٧٨
المبحث الأول:	**تعريف الوقف ومشروعيته وأركانه، وأنواعه.....**	٢٧٨
المطلب الأول:	مدى مشروعية الوقف التعليمى	٢٧٩
	أقوال العلماء الدالة على مشـــروعية الوقـــف التعليمى	٢٨١
المطلب الثانى:	التأصيل الشرعى للوقف التعليمى.	٢٨٢
المبحث الثانى :	**أنواع الوقف، وخصائصه فى الفقه الإسلامى**	٢٨٥
الموضـــــــــــــــوع		الصفحة

المطلب الأول:	أنواع الوقف فى الفقه الإسلامى.	٢٨٥
	أولاً: من حيث الغرض	٢٨٥
	ثانياً: من حيث المحل	٢٨٥
المطلب الثانى:	أنواع الوقف المعاصرة	٢٨٧
	الوقف النقدى –العقبات – الآليات	٢٨٧
	الوقف المباشر " العينى " على البحث العلمى	٢٩١
المبحث الثالث :	**خصائص الوقف فى الفقه الإسلامى .**	٢٩٤
المبحث الرابع:	**شروط الوقف، وآراء الفقهاء فى الوقف التعليمى المؤقت.**	٢٩٩
المطلب الأول:	شروط الوقف	٢٩٩
المطلب الثانى:	آراء الفقهاء فى الوقف التعليمى المؤقت	٣٠٥
المطلب الثالث:	آراء الفقهاء فى الوقف على جهة معينه "كمدينه زويل مثلاً"	٣٠٩
المطلب الرابع:	بعض المسائل المتعلقة بالوقف التعليمى:	٣١٢
المسألة الأولى:	مدى مشروعية وضع الزكاة فى مجالات البحث العلمى.	٣١٢
المسألة الثانية	الوقف من متعددين ومدى تأثيره على التنمية الاقتصادية.	٣١٥
المسألة الثالثة:	وقف ولى الأمر على البحث العلمى.	٣١٦

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة

الفصل الثانى:	**دور الوقف التعليمى الجامعى فى النهضة الاقتصادية .....**	٣٢٠
المبحث الأول :	**الدور الاستراتيجى للوقف التعليمى فى مجال التنمية الاقتصادية**	٣٢١
المطلب الأول :	الدور الاستراتيجى للوقف التعليمى ضمن منظومة القطاع الخيرى	٣٢١
المطلب الثانى :	المشكلات التي تواجه البحث العلمي في الجامعات الإسلامية	٣٢٥
المبحث الثانى:	**مصادر تمويل البحث العلمي بما يخدم أهداف التنمية وتطبيقاته**	٣٢٧
المطلب الأول :	مصادر تمويل البحث العلمي	٣٢٧
المطلب الثاني:	التطبيقات المعاصرة لتمويل البحث العلمى	٣٢٩
المطلب الثالث:	نماذج في تمويل التعليم والبحوث العلمية	٣٣٢
	أهم النماذج لتجارب الدول العربية فى مجال الوقف التعليمى	٣٣٤
المبحث الثالث:	وسائل تمويل الوقف التعليمى المعاصرة	٣٣٦

الموضـــــــــــــوع		**الصفحة**
المطلب الأول :	الصناديق الوقفية التعليمية	٣٣٦
المطلب الثاني:	الصكوك الاسلامية	٣٤٢

المطلب الثالث: أهم الآثار المتوقعة للوقف التعليمى ٣٤٥
المطلب الرابع: آليات الوقف فى دعم جهود التنمية ٣٤٩
المطلب الخامس : تصور مقترح لتطوير الوقف التعليمى تحت مظلة جامعة الأزهر ٣٥٢
المحور الأول: منطلقات التصور المقترح لتطوير جامعة الأزهر. ٣٥٤
المحور الثاني: مرتكزات التصور المقترح لتطوير أداء جامعة الأزهر. ٣٥٥
المحور الثالث : النموذج المقترح ٣٥٦
نتائج البحث ٣٦١
التوصيات ٣٦٣